کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب منتقی الجمان
مؤلف
جلد ( ۶۳۳ ) از کتب ( خطی ) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۲۱۲۲۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
ن. اهدائی ۶۳۳

۶۳۳

بازرسی شد
۳۷ -

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب منتقی الجمان
مؤلف
جلد ( ۶۲۲ ) از کتب ( خطی ) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۲۸
۳۵۴۸۱

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
هدائی
۶۲۲

بازرسی شد
۳۷-۰

۶۲۲

الزكوة والخمس والصوم والحج والاعتكاف من كتاب
منتقى الجمان



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين ه وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
كتاب الزكوة والخمس والصدقة وفعل المعروف باب
فرض الزكوة صحي محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة
فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان
الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون
به ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى
فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر ٢ احمد بن محمد
قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع
الله لك ان شاء الله ثم قال والله ما اخر الله عن المؤمن
من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا
وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر
انه يجب حقوق الله فيها والله انه لتكون علي النعم
من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى
اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها قلت جعلت
فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي
على ما من علي به ه وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة





تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم
الزكوة كما فرض عليكم الصلوة وساق الحديث الى ان قال ذكوا
اموالكم تقبل صلوتكم ه وستورد الحديث بكماله في باب ما تجب
فيه الزكوة ه ورواه الصدوق ايضا وهناك نذكر طريقه ه وروى
الحديث الاول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه ابن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وفي بعض
الفاظ المتن اختلاف ففي كتاب من لا يحضره الفقيه لم يكن في ذلك
عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء
ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم الحديث ن وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين وساق الحديث وستورده
في باب مستحقي الزكوة الى ان قال فقال ان الله فرض للفقراء
في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم
انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم
حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم
لكانوا عائشين بخير ه وهذا الحديث رواه الصدوق والشيخ
ايضا وسنذكر طريقهما فيما ياتي ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء
ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد

وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة

## باب منع الزكوة صحي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة صحـ وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي المعروف ابن حزتود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ن وعن ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل

سيطوقون



سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة **قلت** ذكر ابن الاثير في نهايته ان القاع القرقر هو المكان المستوي وفي الصحاح والقاموس القرقر القاع الاملس والشجاع بالضم والكسر الحية الذكر قال ابن الاثير ثم قال وقيل هو الحية مطلقا والاقرع من الحيات المتمعط شعر راسه لكثرة سمه ذكره في القاموس والربعة واحد الربع بالكسر وهو المرتفع من الارض الواحدة بهاء وبالكسر التل العالي وقد روي من طريق آخر فيه جهالة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا

من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة ٥ و
رواه ايضا بهذا الاسناد في جملة حديث طويل ياتي في باب
مستحق الزكوة ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق
وفي جملة من الفاظه التي مخالفة لما اوردناه فانه قال في اول الحديث
ما من رجل وقال حقا في ماله ثم قال الا طوقه الله عز وجل حية الخ
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه باب ما تجب فيه
الزكوة وما لا تجب صحى محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن محمد
ابن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلم انزلت
اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم بها
في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى
في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض
عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب نادى فيهم
بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم تعرض
لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا
فامر عليه السلم مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم
تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق
قال الجوهري الطسق الوضيعة من خراج الارض فارسي معرب و
تقدم طريق الكليني لرواية هذا الحديث وصدر متنه وفي بقيته
مخالفة لما اوردناه في عدة مواضع حيث قال ففرض الله عز وجل
عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن

الحنط

عبد الله بن سنان قال
قال ابو

بلغ



الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى بهم في ذلك وساق الكلام
الى ان قال فامر مناديه الحديث ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد
الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة
اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم
والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقال له
القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال
له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى
الله عليه واله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك و
تقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة على
كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز و
الدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلم
في الحبوب كلها زكوة وروي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على هذا زكوة فوقع عليه السلم
صدقوا الزكوة في كل شيء كيل قلت الوجه عندي فيما تضمنه
هذا الخبر ونحوه وسيجيء بعضه من ثبوت الزكوة فيما سوى التسعة اشياء
الحمل على التقية فانه رأي جمهور العامة وفي هذا الحديث ايماء الى ذلك ايضا

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيه فقال فاما الرطبة فليس عليك
فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف
العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال ٥ وعنه عن محمد
ابن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
الخضر فيها زكوة وان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليها
الحول ٥ وروى الشيخ صدر حديث بن مهزيار الى قوله وكتب عبد الله
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وروى ايضا حديث محمد بن مسلم
عن محمد بن يعقوب معلقا بالاسناد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد
ابن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وابي عبد الله عليه السلام انهما
قالا عفى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخضر قلت وما الخضر قالا
كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك
مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في
القضب شيء قال لا صحـ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل
ابن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر الحديث وسنورده
فيما ياتي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا عبد الله عن القطن والزعفران
عليهما زكوة قال لا ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة

ومحمد



ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الصلوة مع الزكوة في الاموال
وسنها رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشياء وعفى رسول الله صلى الله
عليه واله عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة
والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام
عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة ٥ وبهذا الاسناد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة في كل شيء انبتت
الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ٥ وعن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في
الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه
شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاة
من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه
الحول من ثمنه فزكه القضب القت والعضاة جمع عضاهة بالكسر وهي
اعظم الشجر والفرسك الخوخ ذكر ذلك في القاموس ٥ وعنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او ابي
عبد الله عليه السلام في البستان تكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه
الصدقة قال لا ٥ وبالاسناد عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر ورواه

الشيخ ما عدا الخامس من هذه الاخبار الحسان معلقة عن محمد بن محبوب ويعقوب
بطرقها وفي متن الحديث الثاني منها في كتاب الشيخ قال سألته عليه السلام عن
الحرث ما يزكى منه فقال وفي متن الثالث في التهذيب الا الخضر وفي
الرابع قال لا شيء عليه **باب زكوة الغلات الاربع** صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه و الحسين
ابن سعيد عن محمد عن احمد ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى
بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح
او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء و
ليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء **قلت** كذا اورد
الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وما
رأيت الحديث في الكافي بعد تصفحه ه وعن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا ه وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح
ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او غيل او
سماء ففيه العشر كاملا قال الجوهري الغيل الماء الذي يجري على وجه
الارض وفي الحديث ما سقي بالغيل ففيه العشر وما سقي بالدلو ففيه نصف العشر



محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت
السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواقي والدوالي
او سقي بالغرب فنصف العشر قال الجوهري السيح الماء الجاري والبعل النخل
الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي والسانية الناضحة وهي الناقة
التي يستقى عليها والدالية المنجنون تديرها البقرة والناعورة يديرها الماء
والغرب الدلو العظيمة وقال ان المنجنون هي الدولاب التي يستقى عليها
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف
العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما
عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فتقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس
فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر قبل ارضها
ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة النخل والارض اذا كان البياض
اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر وعليهم في حصصهم
العشر ونصف العشر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا **قلت** حمل الشيخ
هذا الخبر على ارادة نفي الزكوة في الحصة التي ياخذها السلطان
كما سيأتي التصريح به في بعض اخبار هذا الباب فيصير حاصل المعنى ان العشر
لا يتعلق بغلة الضيعة بكمالها ولا بأس بهذا الحمل اذ هو خير من الاطراح
فان ما دل على ثبوت الزكوة في مثله كالخبر السابق ظاهر الرجحان فالحمل للتأويل

٢ السواقي ا

٢ بالذي يرى ار

وباسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن البستان لا
تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة فقال
لا اذا كانت تؤكل صحر محمد بن يعقوب عن علة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب قال
خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه واله واهل بيته فقلت كم
الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة او انما تجب
عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين يعني ابن محمد بن
عيسى وابن سعيد عن النضر عن هشام هما ابن سويد وابن سالم عن سليمان
يعني ابن خالد عن ابي عبد الله قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة
اوساق والعنب كذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا هذه الارض التي
تزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان
فاجرته فيها فعليك مما اخرجه الله منها الذي قاطعك عليه
وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل
في يدك وبعد مقاسمته لك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب
ما اقل ما تجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافاره
وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان

والحارص



والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ٥ وروى الشيخ
هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما وفي متن الاول
في التهذيب كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك
فيما اخرجه الله منها الحديث وظاهر ان الاختلاف الواقع ههنا
ناش عن مجرد التصحيف في متن الثاني ولا يزكيان وفيه ويترك
ذلك لعياله د في القاموس معى الفارة تمر ردي وقال الجوهري ٩
الجعرور ضرب من الدقل وهو اردأ التمر ومعافارة قد تسمى
مصران الفارة ولا يخفى ظهور هذا الحديث في نفي وجوب الزكوة
في هذين النوعين من النخل وقد اوله العلامة في المنتهى
فقال ان المراد عدم اخراج الزكوة منهما لا ان الزكوة لا تجب
فيهما لو بلغا النصاب وانت تعلم ما في هذا الحمل من التعسف
ولعل الوجه فيه تعارف اكل هذين النوعين قبل صيرورتهما
تمرا فيكون مضمون الحديث موافقا لصحيح علي بن جعفر السابق
حيث تضمن نفي الزكوة فيما يؤكل من ثمر البستان فيصلحان
محجة لمن يعتبر في ثبوت الزكوة صدق اسم التمر ٥ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز وزرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال ايما رجل كان له حرث او ثمر فصدقتها فليس عليه فيه شيء
وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك
فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه
وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه صدقة
العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا
ويحول عليه الحول وهو عنده وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن فان فعل فحال عليه الحول

ودينه وإن ثبت ألف عام إذا كان بعينه وإنما عليه صدقة العشر
الحديث **باب زكاة الأنعام** صحي: محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس فيما
دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر
فإذا كانت عشراً ففيها شاتان فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث
من الغنم فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فإذا بلغت خمساً وعشرين
ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس و
ثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإن زادت
على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإن
زادت واحدة ففيها حقة وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن
يركب ظهرها إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى
خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين
فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت على
العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين
ابنة لبون ه محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد
الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين
خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت
واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة
ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس
وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى تسعين فإذا

زادت



زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل
خمسين حقة **قلت** هكذا أورد هذا الحديث في التهذيب ورواه
في الاستبصار معلقاً عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق والقلاص ص
جمع قلص والقلص جمع قلوص وهي الشابة من النوق وابنة
المخاض هي التي استكملت الحول ودخلت في الثانية وابنة اللبون
هي التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة والحقة هي
التي دخلت في الرابعة والجذعة التي دخلت في الخامسة ذكر ذلك
كله الجوهري وغيره ه وبإسناده عن علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ولابنه
عليهما السلام الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه
صنف تجب فيه الزكاة وساق الحديث وسنورده في باب زكاة النقدين
إلى أن قال قال وقلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده أربعة
أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكي
شيئاً منها لأنه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة وروى
الصدوق شطر هذا الحديث بطريقه عن زرارة والذي أوردناه
منه بعضه وستعلم بقيته في الباب الآتي ورواه الشيخ أيضاً بطريق
مشهوري الصحة وسنذكره عند إيراد البقية ه وبإسناده عن الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ابن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار
عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا ليس على العوامل من الإبل
والبقر والغنم شيء إنما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما
لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه

محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الاكيلة ولا في الربي التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي المتن ولا في الربي والربي التي تربي اثنين وفي القاموس الربي كحبلى الشاة اذا ولدت والحديثة النتاج ومثله في الصحاح وهو يقتضي كون الصحيح ما في رواية الصدوق ٥ وحيث ان في ظاهر متن الحديث مخالفة لما هو المعروف بين الاصحاب حمله بعضهم على نفي الاخذ في الصدقة لا العد ولا بأس به وان صرح جمع من الاصحاب بنفي العد في بعض ما تضمنه الحديث فان ارادة المعنيين معاً من غير قرينة تميز بها متعلق كل واحد منها تعمية يصان كلام الحكيم عن مثلها ونفي الاخذ يتم في الجميع وليس بمناف لنفي العد ايضاً في البعض اذا اقتضاه دليل آخر صحر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس هو ابو عبد الله البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلث مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع

ارادة م

بين



بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت الابل ففي كل خمسين حقة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمساً وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلثين فاذا بلغت خمساً وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً واربعين فاذا بلغت خمساً واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق وجمع بينه وبين الرواية عن حماد

وثلثين فاذا بلغت خمساً

ط

الكثيرة المتضمنة لاعتبار زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض وما بعدها وقد اوردنا شطراً منها فحمل هذا الخبر على اضمار الزيادة في مواضعها اعتماداً على علم المخاطب بالحكم او على ضرب من التقية لشهادة ما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج بطريق الكليني من التصريح بالفرق بيننا وبين الناس فاورد صدره في حكاية الفرق معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه واحال باقيه على ما اورده بالطريق الصحيح مع انه ناقص عنه عما وجدته في عدة نسخ الكافي وفي الحمل الاخير نظر ظاهر لان المعروف من خلاف العامة هنا مقصور على زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض فانهم اوجبوها في خمس وعشرين وهو موضع التصريح بالفرق في خبر عبد الرحمن وفي تو سطه دلالة واضحة على هذا الاختصاص فلا يندفع به محذور الاختلاف في تعيين الاحكام واما الحمل الاول فله وجه لكنه بعيد ولعله اقرب من الاطراح او لا مجال لمخالفة تلك الاخبار ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت الثمانين ففي كل اربعين مسنة الى التسعين فاذا بلغت التسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه

وبهذا



وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر ٥ وروى الصدوق هذا الخبر عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وروى الشيخ الخبر الذي قبله معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف لفظي غير قليل وليس في الوطائة (؟) ببيانه كثير طائل واتفق فيه ايضاً سقوط ما بين قوله ففيها تبيعان وقوله فاذا بلغت الثمانين وكانه سهو قلم وله نظائر ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاء في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ المائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلث مائة فاذا بلغت ثلث مائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه واذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وقد ظن جمع من متاخري الاصحاب ان بين هذا الحديث وخبر محمد بن قيس الآتي في منتهى هذا الباب تعارضاً في حكم زيادة الواحدة على الثلثمائة يحوج الى الترجيح لاشكال الجمع والحق انه لا تعارض لخلو خبر محمد بن قيس عن التعرض له راساً فان قوله فيه فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة يقتضي كون بلوغ الثلثمائة غاية لفرض الثلث والغاية في مثله كما هو شان

سند الحديث من جهة مدفع لضعف الاسناد على الاشباه النقي في الكافي فانه اورده بكشا (؟) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام خاصة

فى كثرة الغايات الواقعة فيه وفى غيره من الاخبار المتضمنة لبيان نصب الابل
والغنم وقوله بعد ذلك فاذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة يقتضى
اناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلثمائة ومن البين
ان فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة فى شىء فلو تيمنا ولد الحكم
المنوط بها فى ذلك الخبر ليقع التعارض بينهما فيه بل يكون هذا
الحديث مشتملا على حكم لم يتعرض فى ذاك له ولا محذور فيه اذ
الحكمة قد توجب مثله وربما كانت هنا ظاهرة ايضا اذ يحكى عن اكثر
العامة المصير الى خلاف ما افاده هذا الحديث فيه فملاحظة التقية
تقتضى الاغماض عنه وكان الشيخ رحمه الله تفطن الى ما ذكرناه من عدم
التنافى بين الخبرين فلم يتعرض للكلام عليهما بشىء مع ايراده لهما فى
الكتابين وحيث ان الخلاف واقع فى المسألة بين قدماء الاصحاب هنا م
اذ يعزى الى جماعة منهم القول بتوقف وجوب الاربع على بلوغ اربعمائة
فيشكل الاكتفاء فى الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على الثلثمائة
بمجرد هذا الخبر وغير خفى ان اصالة البراءة توافق القول بالتوقف
على بلوغ الاربعمائة فيترجح بها الى ان يقوم على خلافها دليل واضح
ولكن الاحتياط فى العمل بما دل عليه هذا الخبر لا سيما بعد ظهور
اعتضاده بمفهوم الغاية فى ذاك بمعونة انحصار الاقوال فى زيادة
الواحدة وعدمها

## باب زكوة النقدين

٥ صحى محمد بن يعقوب
رضى الله عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم
وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه
شىء حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهما درهما ٥ محمد بن الحسن

باسناده





باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد
بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير
هل فيه شىء قال ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكوة
عشرين دينارا ٥ وباسناده عن على بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر وابنه عليهما السلام الرجل تكون له
الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة
هل عليه فى جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب
فى كل صنف منه الزكوة تجب عليه فى جميعه فى كل صنف منه زكوة فان اخرجت
ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة
واحدة قال زرارة قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم
وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا اتزكيها قال لا ليس
عليه شىء من الزكوة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم
مائتى درهم قال زرارة وكذلك هو فى جميع الاشياء قال وقلت لابى
عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة انيق وساق بقية الحديث وقد
مر فى الباب الذى قبل هذا وروى الصدوق بطريقه عن زرارة السؤالين
المختصين بابى عبد الله عليه السلام وجوابيهما وقد اشرنا الى ذلك فى الباب
السابق وصورة ايراده للسؤال الاخير وجوابه على وفق ما فى
رواية الشيخ واما اولها فاورده هكذا قال زرارة قلت لابى عبد
الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر
دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليها عليه زكوة فى الدراهم ولا فى الدنانير
حتى تتم قال زرارة وكذلك هو فى جميع الاشياء ٥ وهذا الاختلاف
الذى وقع بين الروايتين عجيب ورجحان ما فى رواية الصدوق لموافقته
للاخبار الكثيرة المعتبرة ظاهر ولا اثر لورود بعض الاخبار بما فى رواية

الشيخ ومصير بعض قدماء الاصحاب اليه فان ذلك غير ناهض لمقاومة
ما دل على خلافه ثم ان الشيخ ايضا روى السؤالين المختصين وجوابهما
بطريق مشهوري الصحة واشرنا في الباب السابق الى الثاني منهما وصورة الاسناد
والمتن فيهما هكذا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار
بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا
ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى
تتم اربعين دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربعة
اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا
يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن قد تم محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد
ابن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر
ابن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به
ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء
عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه
قال في القاموس النقرة القطعة المستديرة في الارض والجمع نقر ونقار
والقطعة المذابة من الذهب والفضة والجمع نقار وقد تكرر في اخبار
هذا الباب لفظ النقر وهو مخالف لما يميل كلام القاموس كما ترى ه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه
الحول ولم يحركه ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم
ابن محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة







والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذها
ثم يحول عليه الحول يزكي ه وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة
على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك ه وبالاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه
يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ او يعين فلا
يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين
انما الزكوة على صاحب المال ه قال في القاموس عين تعيينا اخذ بالعينة بالكسر
اي السلف او اعطى بها وما تضمنه هذا الحديث من تزكية الدين محمول
على الاستحباب او التقية فان جمهور اهل الخلاف على ايجاب الزكوة
في الدين والاخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلا بد من الجمع
واما نفي الزكوة فيما عليه من الدين فمحمول ايضا على عدم بقاء عين المال
حولا عنده كما تدل عليه اخبار القرض ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط
عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان
هو الوالي **قلت** يحتمل قوله في هذا الحديث وانما فعل ذلك الى ان
يكون اشارة الى بيع الارض والمعنى ان بيعه للارض مع كونه مرجوحا
انما وقع لطلب الوالي له وعدم التمكن من خلافه ويحتمل ان يكون
اشارة به الى اشتراط الزكوة عليه لئلا يتعرض له بطلبها منه بحيث
والغرض منه انه شرط الزكوة م

أنّ وجود ذلك القدر من المال مظنّة للزكوة وقد كان الولاة
يتعاطون قبض الزكوات **صحى** وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم
فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار
فان نقص فلا زكوة فيه ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به
ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ه وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق الا انه سهى فيه القلم
فذكره في الكتابين عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
وقد مر له نظائر في خصوص هذا السند ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن زرارة وبطريقه عن بكير ايضا وهو من الحسن يروي فيه عن ابيه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في الجوهر وساير الجواهر زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة
الحديث وستأتي بقيته في الباب الذي بعد هذا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحلي أيزكّى قال اذاً لا يبقى منه شيء ه محمد بن علي بطريقه
عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد تكرر القول في ان طريق ابن مسلم يشتمل
على جهالة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول
فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء
اذاً وبالاسناد عن زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر
في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره

ذلك



ذلك ابطال الكفارة التي وجبت **قلت** تأتي رواية هذين الخبرين في جملة
حديث طويل من الحسن وظاهر ما هناك ان الاشارة بكلمة هذا في الخبر
الثاني الى ما تضمنه الاول من حكم واهب المال قبل الحول وليس بمستقيم
فكأن مرجع الاشارة سقط من الرواية وفي الكلام الذي بعد في الحديث
الآتي شهادة بما قلناه ودلالة على ان المرجع هو حكم من ذهب بعد
الحول ورؤية هلال الثاني عشر ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله
على من الزكوة على المقرض او على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ن

فقال على المستقرض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي
وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع
مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن
الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ه وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم قال قلت له انه يجتمع
عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس
عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز
قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في
سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة ه وروى الشيخ هذا الخبر
بطريق لا يخلو من ضعف وذلك باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي

عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام وفي المتن اختلاف
لفظي في عدة مواضع ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي
فيه زكوة قال لا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة قال لا وان بلغ مائة الف
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه
حتى يحول عليه الحول وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس
الحول انفقه قبل ان يحول عليه أعليه صدقة قال لا ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم اعليه زكوتها
قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما
فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول
قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر
ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها
جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله
ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله
بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا
بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر
فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين
رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك
لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما
ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه

قال



قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه
او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا
دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها
الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت
انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها
فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد
خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها
هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف
يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد
والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال
انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا قال زرارة قلت
له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق
ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال
أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه
وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو
ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال
فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ه روى الشيخ
هذا الحديث والثلاثة التي قبله معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها
وفي متن هذا عدة مواضع مختلفة في اللفظ ولا جدوى في التعرض لها
وقوله فيه قلت فانه دفعها اليه على شرط الى آخر هذه المسئلة
لا يخلو على ظاهره من اشكال ولعل المراد منه ان الدفع وقع بعد
وجوب الزكوة باهلال الثاني عشر والشرط ما في ذهن الدافع من قصد
الفرار من تعلق الزكوة بذمته فهو في قوة اشتراط ان لا تكون عليه زكوتها

من حيث انه لم يشترط على المدفوع اليه شيئاً بمقتضى الهبة في جميع الموهوب
وان كان بعضه مستحقاً للزكوة فان ذلك غير مانع من نفوذ التصرف
فيه بل ينتقل الحق الى ذمة المتصرف ومن حيث ان قصد الفرار
انما وقع بعد الوجوب فسقط هذا الشرط الحاصل في الذهن وهو مقتضى
فيها ومن حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه اخراج الزكوة من غيره
ووجه المعتبر في ذلك ظاهر اذ كان وجوب الزكوة في الموهوب مظنة
لاختصاص مقتضى الهبة بغير نصيب الزكوة منه فيسترجع من المتهب مقدار
الواجب ولا يكلف بالاخراج من غيره ومن حيث ان الاشتراط لم يقع على
وجه المعهود شرعاً لم يؤثر في الهبة واطلاق الحكم بشرط على المعنى الذي
ذكرناه متعارف ومانا التجوز متسع ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فرّ بماله من الزكوة
فاشترى به ارضاً او داراً اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حلياً او نقراً
فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان
يكون فيه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس
المال كم يزكيه قال سنة واحدة ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن
محمد بن يعقوب بالطريق وقال انه محمول على الاستحباب وهو حسن ٥ وعن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده قال
ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى
المستقرض ٥ وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكوته على المقرض او على المقترض
قال بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض قال قلت فليس





على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس
على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان
المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام
في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة
ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل
وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له
ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً
عن محمد بن يعقوب بسنده ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال باع ابي ارضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط
في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين

## باب حكم اليتيم والمملوك والمجنون في الزكوة

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة
ابن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن مال اليتيم
فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال
اليتيم زكوة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة **قلت** كان الظاهر عدم احتياج الجمع
هنا الى اكثر من حمل العام على الخاص ولكن في بلوغ دلالة الخاص حد
التكافؤ نظر ٥ وفي بعض الاخبار المعتبرة تصريح بنفي الزكوة في خصوص
الغلات ويعزى الى اكثر قدماء الاصحاب المصير اليه فيشكل الاعتماد
في القول بالوجوب فيها على مجرد هذا الخبر كما فعل الشيخ رحمه الله

[illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه
زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له
ضامن والربح لليتيم ٥ وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب
بعين الطريق ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل
وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان الف الف درهم ولو
احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وبالاسناد عن عبد الله بن سنان قال قلت
له يعني ابا عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال أعليه زكوة قال لا قال قلت
فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك صحي وبطريقه
عن زرارة وبكير وقد ذكرنا طريق بكير انفا عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في
الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم
وعلى التاجر ضمان المال ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الهيثم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب
لا زكوة في مال يتيم ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن الهيثم بن الفضل وفي المتن قال فكتب لا زكوة على مال يتيم ٥ ورواه الصدوق
والشيخ ايضا بطريق آخر وسنوردهما في باب زكوة الفطرة والكليني اورده في
باب الفطرة ايضا مخالفا لما هنا في المتن والطريق مرسل عن محمد بن الحسين
والظاهر اتصاله بمحمد بن يحيى كما هنا وان تركه عن سهو والامر في ذلك على كل
حال سهل كما لا يخفى ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز

عن محمد





عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا
الا ان يتجر به او يعمل به ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء واما
الغلات فعليها الصدقة واجبة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك
شيء ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة أعليها
زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ٥ وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه

## باب زكوة التجارة

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه
جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل
به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما
اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا
كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال القول ما قال ابو ذر فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس
ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا
صحي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان

لهُ مالٌ كثيرٌ فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال هذا متاعٌ موضوعٌ
فاذا احببتُ بعتهُ فيرجع اليّ رأس مالي وافضل منهُ هل عليه فيه
صدقةٌ وهو متاعٌ قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه
لما مضى اذا كان متاعاً قال لا ه محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج
وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث
عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه
شيئاً او تجد رأس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربّص به لانك
لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى تصير ذهباً او فضة فزكه
للسنة التي تجّر فيها ه وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب
بالطريق وفي نسخ كتابيه للسنة التي تجّر فيها وفي بعض نسخ الكافي
التي اتجرت فيها وكانه من تصرف الناسخين لخفاء المعنى ن وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكى ماله قبل
ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله
فليس عليه فيه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه
الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع
عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وهذا الحديث
قد رواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وجمع بين هذه الاخبار
وما في معناها بحمل ما تضمن ثبوت الزكوة على الاستحباب له وجه وان
كان احتمال التقية فيه قريباً ايضا الا ان مصير جمهور الاصحاب
الى الاستحباب هنا يرجح ما ذكره الشيخ باب
زكوة الخيل ه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه





عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا وضع
امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام
دينارين وجعل على البراذين ديناراً ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت وكيف
صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال
قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على
ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي
يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وروى الشيخ هذين الخبرين
باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقيه والخيل العتاق هي العربية الكريمة الاصل
والبراذين خلافها ذكر ذلك جماعة من الاصحاب باب مستحق
الزكوة ومصارفها صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلى بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا
يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل ه وروى هذا التفسير
من طريق آخر لا يبعد ان يكون من الحسن وهو عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال
الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة وله عيال وهو
يحترف فلا يصيب نفقته ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ
الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيتقوت بها نفسه ومن وسعه

مرجها ظ

بوزين

بلغ قبالاً

بنفسه

ذلك عن عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا بثمنها
وروى معنى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من
لا يحضره الفقيه من طريقين آخرين ليسا على احد الوصفين لكنهما
يؤيدان الحكم احدهما عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له
من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا والثاني عن محمد بن علي ماجيلويه عن
عمه محمد بن القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم
وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال
يا ابا محمد يربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال
كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف
القوت فلا يأخذ الزكوة وما تضمنه هذا الخبر من اعتبار الفضلة
ناظر الى ما يحتاج اليه الانسان سوى القوت من كسوة ونحوها وهو
مما يختلف باختلاف الاحوال فكان مبلغ هذه النفقة في ذلك الوقت
كان يساوي نصف نفقة القوت ٥ وروى الشيخ ايضا الخبر الاول
باسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران ورواه
الكليني الثاني بطريق ضعيف ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي
صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو
عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني ٥ قال الجوهري المرة القوة ورجل سوي الخلق

وان كان اقل من نصف النفقة اخذ الزكوة وما مع

مستو



مستو ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه
يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه
في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة
هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ٥ وروى الشيخ هذا الخبر
والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا
تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية
هم النصاب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم
عياله لازمون له ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان
نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة **قلت** المراد
بالصدقة في هذا الخبر المندوبة وفي الاول الزكوة ٥ محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد

وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم ه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه
وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة
قال نعم ه وبالاسناد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي
به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من
الزكوة الالف والالفان قال نعم ه وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن
محمد بن يعقوب بطريقه ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا
يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ه وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الزكوة يفضل الحديث ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد
الله عن عبد الله بن جعفر يعني الحميري عن احمد بن حمزة هو ابن اليسع قال قلت
لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة
ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ه وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا





معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده ه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
المتوكل عن عبد الله بن ابي جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى و
يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة ايجوز من الزكوة قال نعم صحر
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت
اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير
اصحابي فكتب لا تعط الزكوة والصدقة الا لاصحابك ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وعن
يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلام
فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك
فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم
تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك
وكان والله الذبح ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين
للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين ه محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة و
اوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك
ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها
شيئا فيدفع الى غيرهم ه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم
اتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي
و قالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز و جل للعاملين عليها
فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه و آله يا بني عبد المطلب ان الصدقة
لا تحل لي و لا لكم و لكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
و الله لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة
اتروني مؤثرا عليكم غيركم ه و روى الشيخ هذا الحديث و الذي قبله
معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين و في متن هذا اختلاف في عدة
الفاظ منها قوله و الله لقد وعدها ففي التهذيب اشهد لقد وعدها
و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سعيد بن
عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احل الصدقة لموالي بني
هاشم فقال نعم ه و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو
بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة
الخمس مائة يشتري بها نسمة و يعتقها قال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم
ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما الا ان يكون عبدا
مسلما في ضرورة فيشتريه و يعتقه ه و هذا الحديث رواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرناه من الطريق و قد اتفقت على نسخ
عندي للكافي على تصحيف اسناده بما يوجب ضعفه و ذلك في تسمية راويه
فذكر هكذا عن عمرو عن ابي بصير و انما اعتمدنا في تصحيحه على ايراد الشيخ
له في التهذيب موافقا للصواب و اتفق ايضا في اسناد حديث آخر
من اخبار هذا الباب في الكافي وقوع تصحيف في اسناده على ما يظهر و هو

مقتض



مقتض لضعفه و كانه متقدم على الشيخ فاورده في التهذيب كما هناك
و هذه صورة اسناد الحديث و متنه في الكافي ه علي من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة و موال و اتباع يحبون امير المؤمنين
و ليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا و المعهود
المتكرر كثيرا في مثله ان يكون احمد بن محمد بن عيسى معطوفا على سهل و حيث
قام الاحتمال اقتصرنا فيه على حكاية صورة الحال محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول عليه السلام
يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي و اقاربي قال لا بأس ه — نعم
قال الجوهري احججت فلانا اذا بعثته ليحج و في القاموس نحوه و غير
خاف ان المضارع من مثله يدغم كما في هذا الخبر و وجه تركه في الماضي
على الوجه الذي ذكره الجوهري اتصاله بالضمير البارز المرفوع كما هي
القاعدة في مثله من الفعل الماضي المضاعف و مع خلوه من الضمير يدغم
كالمضارع و قد التبس الامر من جهة اللفظ و المعنى على جماعة فوقع فيه — خ هذا م
التصحيف في غير موضع ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام و انا جالس فقال اني اعطى من الزكوة
فاجمعه حتى احج به قال نعم يأجرك الله من يعطيك ن محمد بن علي عن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم انهما قالا — الكافي
لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله تبارك و تعالى انما الصدقات للفقراء
و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين
و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى و ان كان

لايعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي
من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف
ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك
الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون
الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص
قال قلت فان لم يوجد قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا
يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال
ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم الحديث وقد
سلفت تتمته في اول ابواب هذا الكتاب وعرفت رواية الشيخ ابي جعفر
الكليني له ايضا وبين الروايتين في جملة من الالفاظ التي اختلاف
ظهر بعضه الباقي في قوله قال زرارة فيه قال قلت وفي قوله في
جواب السؤال الاخير قال فقال فان كلمة قال غير موجودة فيه وهو
انسب كما لا يخفى ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
بباقي الطريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا
تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك
ولد صغير حر يجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا بأس به
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية

والقدرية



والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة
صلاها او صوم صامه او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك
قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه
وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وروى الصدوق
في العلل هذا الحديث باسناد من واضح الصحيح وفي المتن فانه لا بد ان
يؤديها وهو انسب ويجيء في كتاب الحج انشاء الله تعالى حديث من الصحيح الواضح
لهذا المعنى وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الا انفق اثنين في
غير حقه وما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار
يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا
هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان
لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك
قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها
الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك
سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله
غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب
فلا قوله وعن زرارة معطوف على عبيد ابنه فهو متصل بالاسناد السابق
وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين
وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام
ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه
وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير موضعها وانما هو موضعها اهل الولاية واما
الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير

[illegible]

عن جميل بن درّاج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربّه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام واعلمه انّه يصيبني فزع في منامي قال قلت له فلم قال له قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلّغه عنّي فقلت نعم فقال قل له انّ الصبيان فضلوا عن الرجال ليعلمن انّي ازكّي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق ٥ وعنه عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال انّ الزكوة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسويّة انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقّت ٥ وعنه عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الصدقة اوساخ ايدي الناس وانّ الله حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه وانّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب ثم قال امّ والله لو قد قمت على باب الجنّة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم انّي لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا ٥ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحلّ الصدقة لبني هاشم فقال انّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا فامّا غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكّة هذه المياه عامّتها صدقة ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ثعلبة

محمد بن حمران



بن ميمون عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانّما حرّمت الزكوة عليهم دون مواليهم ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدّق قال ما يرى الامام لا يقدّر له شيء ٥ وروى الشيخ هذا الحديث والاربعة التي قبله معلّقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وعنه عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلّت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدّي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه ورّثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احقّ بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انّ على اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اؤدّيها فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرّج عنه ٥ وعنه عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يزكّ ماله فاخرج زكوته عند موته فادّاها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصيّته ولم يكن زكّى ايجزي عنه من زكوته قال نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمّار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجّة الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجّة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحجّ عنه من اقرب ما يكون وتردّ البقيّة في الزكوة ٥ وعنه عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها

على وجه الصلة بأخلّ من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فنعطيها
إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة
فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه ولا
ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها

## باب نقل الزكوة وتاخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه واخراج القيمة عنها وما يعطى الواحد منها ٥

صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكوة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها
من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد
بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى اخوانه فهل
يجوز ذلك فقال نعم **قلت** لان الظاهر من ايراد الشيخ لهذا الحديث في
التهذيب ان تكون روايته باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جعفر
الى آخر السند لانه اورده ثاني اثنين ابتدأ اسناديهما بكلمة عنه وقبلهما
بغير فصل حديث معلق عن الحسين بن سعيد والعادة المستمرة في مثله ارجاع
الضمير الى المذكور بالاسم الظاهر قبله وحيث انه ههنا الحسين بن سعيد
فيكون معلقا عنه ايضا ولكنا اسلفنا في غير موضع ان الشيخ رحمه الله
يخرج عن هذه الطريقة كثيرا ويخالف العادة الجارية منه ومن غيره سهوا
فلا يسوغ التعويل على ظاهر كلامه في الحكم للسند بمقتضى هذه العادة
بل يجب التفحص عن احتمال خلافه الى ان يحصل الامن من وقوع هذا
السهو على حد امثاله من المواضع التي يتعمم فيها الاحتمال والامر ههنا من
ذلك القبيل فان عبد الله بن جعفر هو الحميري والحسين بن سعيد لا يروي عن

مثله



مثله لانه اعلى منه طبقة وان جمعهما الشيخ في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام
والرواية في الحديث الذي هو ثانيه عن ابراهيم بن اسحق والمراد به
الاحمري بشهادة روايته فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري والحسين
بن سعيد لا تحتمل روايته عن الاحمري لانه متأخر عنه كثيرا وفي
بعض الطرق القريبة المحل من هذين الحديثين تصريح برواية سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري وقبل الحديث
المعلق عن الحسين بن سعيد خبران معلقان عن سعد بن عبد الله فظهر بذلك
وغيره من القرائن ان ضمير عنه عائد الى سعد بن عبد الله وان الخبر المعلق
عن الحسين معترض في البين كما وقع للشيخ في غيره من المواضع التي سلف
منها جملة ويأتي بقاياها ان شاء الله تعالى ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى
المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا بأس ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى
بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا بأس ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير
دراهم بالقيمة أيحل ذلك قال لا بأس به ٥ ورواه الصدوق عن ابيه عن محمد
ابن يحيى بباقي السند ٥ وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي
بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم
دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك له قال لا بأس ه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احداً
اقل من خمسة دراهم فصاعداً ه وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق صحـ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة
اوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها
وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها
فقال اذا صرم واذا خرص قلت ينبغي ان يكون قوله في هذا الحديث
متى حلت اخرجها محمولا على ارادة الاستحباب مع انتفاء المرتبة في
التأخير جمعا بينه وبين ما سبق ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث
من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز
الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ه ورواه الشيخ
ابو جعفر بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
خالد البرقي انه كتب الى ابي جعفر الثاني هل يجوز ان يخرج الحديث وفي
المتن بقيمة ما يسوى ه ورواه الشيخ ابو جعفر الطوسي ايضا باسناده عن محمد بن علي

من الزكوة صح





بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن ابي جعفر الثاني قال كتبت اليه جعلت
فداك هل يجوز ان يخرج ما يجب في الحرث وساق الحديث كما في رواية ابن
بابويه الى ان قال فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج ه محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام
هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة درهمين و
الثلثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز قلت ليس
المراد هنا من الصادق الامام المعروف لان الكاتب بعيد الطبقة عنه
وانما المراد ابا الحسن الهادي عليه السلام او ابو محمد العسكري عليهما السلام لانه معدود
في كتاب الشيخ من رجالهما وقد روى الصدوق مضمون الخبر عن ابيه ومحمد
ابن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يد احمد بن اسحق الى علي
ابن محمد العسكري عليهما السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة
فكتب افعل ان شاء الله ه وربما افادت هذه الرواية كون المكتوب اليه
في تلك ابا الحسن الثالث عليه السلام وينبغي ان نعلم ان الاختلاف الواقع بين
هذا الخبر والسالف عن ابي ولاد محمول على ارادة الاستحباب من ذلك جمعا
ومدفوع بالشك في استفادة الوجوب منه ن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا
وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها
من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا
وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ه وبهذا
الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم

زرارة عن عبيد بن
عن ابي

يُسَمِّها لاحدٍ فقد بَرِئَ منها وعن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلٍ بعث الى اخٍ له زكوته ليقسّمها فضاعت فقال ليس على الرسول
ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلاً ففسدت وتغيّرت
ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلاً فعطبت او فسدت فهو لها
ضامنٌ حتى يخرجها ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء ٥ وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكوة
يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلد الذي هو به الى غيره فقال
لا بأس ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها
ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من اوله الى آخره ثلثة اشهر قال
لا بأس ٥ وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحدٍ ان
يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاءً وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ٥ وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل
ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أتصلي الاولى قبل الزوال ٥ وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن
ابي عمير عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجّل
زكوة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ٥

والظاهر فانه لم او فانه هو لم



وروى الشيخ ما سوى خبر عبيد بن زرارة وحديثي هشام بن الحكم وعبد
الله بن سنان من هذه الاخبار الحسان معلّقة عن محمد بن يعقوب
بطرقها وفي متن حديث زرارة الاول مخالفة لما اوردناه في اوله و
آخره حيث قال عن رجل بعث اليه اخ له ثم قال فهو لها ضامن حتى
اخرها وجمع بين الاخبار المتضمنة للاذن في تعجيل الزكوة والخبرين
الدالين على خلافه بحمل التعجيل على دفعها قرضاً لتحتسب فيما بعد ولا بأس
به وروى الصدوق حديث الاحول عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن محمد بن النعمان
الاحول انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث ورواه الشيخ ايضاً من غير طريق
الكليني في الكتابين وظاهر ما في الاستبصار يعطي كونه من الصحيح المشهوري
وليس بمعتمد لتكثر السهو بمثله في ايراد الشيخ والذي في التهذيب حسن وهو
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن مسكان عن الاحول في رجل عجّل زكوة ماله الحديث ٥ وفي
الاستبصار اسقط كلمتي عن ابيه وتوسّط ابن مسكان بين ابن ابي
عمير والاحول مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق كما رأيت على خلوّه
لا يخلو من نظر

## باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة صحي

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام عن ابن
ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان فقال لا آمرك ان تعيد
قلت كان مقتضى الظاهر ان يقال يأخذها السلطان ولكن نسخ كتابي
الشيخ متفقة على تذكير الضمير وحكاه العلامة في المنتهى كذلك ايضاً
والتأويل لا يخفى على المتأمل صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذه منكم
بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال
لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين ٥ وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان
ابن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه
عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا
لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم
ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره
وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن وطريق الاول محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة
قال ما اخذوا منكم الحديث وطريق الثاني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير بقية السند وفي المتن بدل قوله فجار ذا الجال فكري وفي بعض
نسخ الكافي فجاز ذي وهو تصحيف **باب اداب المصدق** صحي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد
بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام
مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك
بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن
حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا
قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة
ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم

ولي

يكون والظ لا يبقى





ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق
فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك
منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده الا خيرا فاذا
اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله أتأذن
لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه
فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء
فاي الصدعين اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم
خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى لا يبقى فيه ما وفاء
لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك
فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق
الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا
غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد
الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز
اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق ولا يمصرن لبنها فيضر
ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن
كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة
التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى تأتينا باذن الله سحاحا سمانا
غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك
ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في
حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد
نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال
ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت

دن

بيّن م
ضبط بعض الاصحاب بالعين المهملة
والنون وبعضهم بالراء بالزاي المعجمة
وحكي عن بعض انه ضبط بالعين المعجمة
والباء الموحدة وجعله
تصحيف من زهرانه

ولا عمل بكتاب الله وسنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد
منذ قبض امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم
الناس هذا ثم قال اما والله لا يذهب الايام والليالي حتى يحيي الله
الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي
ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق
الا في ايديكم ٥ وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله انه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم
قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم ٥ وروى الشيخ الخبر الاول
باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي قليل من الالفاظ التي اختلفت
لا حاجة الى التعرض لبيانه ومنه قوله في صدر الحديث يا عبد الله
انطلق في التهذيب انطلق يا عبد الله **باب زكوة الفطرة صحى**

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم و
يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز وابي بصير عن زرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام
الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله عليهم ان الله عز وجل
قد بدأ بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
وقد اوردنا شطر هذا الحديث في كتاب الصلوة ايضا ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمن وكثرت الحنطة
قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ٥ وعن الحسين بن

سعيد



سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة
على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير
عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب
لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي ٥ وعنه عن صفوان بن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة
فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع
من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد ٥ وعنه عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة
الفطرة فقال تصدق عمن تعول من صغير او كبير او مملوك على كل
انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع
اربعة امداد ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين والفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليه السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد
صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها
في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل
رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير
والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي ٥ و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير
يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع
من تمر او صاع من زبيب **قلت** ما تضمنه هذا الخبر من مغايرة القمح

تقد

للحنطة غير معروف في العرف ولا في اللغة على ما وصل الينا منها وقد
اتفق نحوه في بعض روايات العامة لكنه هناك قابل للتأويل
وما هنا لا يقبله قال ابن الاثير في الحديث فرض الله زكوة الفطر
صاعا من بر او صاعا من قمح البر والقمح هما الحنطة واو للشك من
الراوي لا للتخيير ثم ان الاختلاف الواقع بين هذه الاخبار وما
سيأتي بعدها في ايجاب الصاع ونصفه محمول في الحنطة على التقية ذكر
ذلك الشيخ وغيره وفي جملة من الاخبار تصريح به وقد مضى منها واحد
في صحاح العامة انه رأي معوية وان السنة كانت جارية بالصاع
الى زمنه وهذا مروي في حديثين من اخبار تاتي في المشهوري
احدهما وفي الحديث السابق وآخر انه من بدع عثمان واما الاكتفاء
بنصف الصاع فيما سوى الحنطة فغير قابل للتاويل بوجه لظهور
الانطباق من الكل على خلافه وما رأيت في كلام الاصحاب تعرضا له
مع ان الشيخ اراه اورد الاخبار المتضمنة له في الكتابين وقال
انها محمولة على التقية وذكر في توجيه هذا الحمل ما هو صريح في
الاختصاص بالحنطة وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى ○ محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه
اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت
الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ○ وروى الشيخ ابو جعفر
الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المتن الا انه قال وقال

انزلت



انزلت الزكوة ○ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي
المتن وقال نزلت الزكوة ○ وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على
رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون
عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال
العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد ○ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن رجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة
قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى حر او مملوك صغير
او كبير قال وسألته يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون
اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل
الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة تكون انفع لاهل بيت المؤمن
قال لا بأس ○ وروى الصدوق المسئلة الاولى من هذا الحديث عن
محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على من يعول
من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك ○ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته
عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ○ وروى المسئلة الاولى
من هذا الحديث في زيادات كتاب الصيام باسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر ولكان
الظاهر في هذا الاسناد ان يكون معلقا عن محمد بن الحسين ولكن
الممارسة ترشد الى انه منتزع من كتب محمد بن علي بن محبوب بصورته
هناك ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه
الفطرة قال لا ٥ محمد بن علي بطريقه عن علي بن جعفر وقد مر غير بعيد
انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان
او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته
قال الصدوق رحمه الله مشيرا الى هذا الحديث بعد ايراده له وهذا
على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز
شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان عليه الفطرة واجبة وفيما قاله
تكلف ظاهر وروى الشيخ ايضا هذا الحديث باسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان
او على من كاتبه وهل تجوز شهادته الحديث ٥ وعن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري
وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سالوني عن الفطرة
وسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام
اول وسالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام
عن كل راس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال بدرهم فرايك جعلني

الله



الله فداك فيه لك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى
الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف
في عدة مواضع حيث قال ان قوما يسئلوني عن الفطرة وسالوني ان يحملوا
ثم قال وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة
ارطال تمر بدرهم وربما وجدت كلمة تمر في بعض نسخ الكافي ٥ محمد بن علي
بطريقه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من
قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي
صلة فكتب بخطه قبضت ٥ وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله وبعثت في
معلقا عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه
فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها صحر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد على كل انسان صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ٥ وروى الصدوق هذين الخبرين
اما الاول فعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد
ببقية الطريق واما الثاني فعلقه عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال وطريقه الى ابن ابي نجران محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن عبد الرحمن بن ابي نجران والى علي بن الحكم عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها فطرة العيال فكتب بخطه قبضت

ثم يجب الالتفات فان صدر المتن في هذا الحديث وقع فيه الغلط وفي الكتب الثلاثة في التهذيب من قبل اهلي وفي كتاب لا يحضره الفقيه آخر انه فيها ... خمسة وسبعون ...

عن علي بن الحكم ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب وباسناده عن
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر أو صاع
من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط على كل انسان حر أو عبد
صغير أو كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ٥ وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
أبي حمزة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يعطي أصحاب الإبل
والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعا ٥ وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي عبد الرحمن الحذاء هو أيوب
بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها تجب
على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو انثى صاع من تمر أو صاع
من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة قال فلما كان زمان
معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة ٥
وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن يعني ابن سعيد عن محمد بن القسم بن
الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن
اليتامى إذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم ٥ وروى الكليني هذا
الحديث عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري عن أبي
الحسن عليه السلام قال كتبت إليه الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة إذا
كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم ٥ وعن المملوك يموت مولاه وهو
عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه
من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم ٥ وقد أشرنا سابقا إلى ارسال
هذا الطريق لأن الكليني إنما يروي عن محمد بن الحسن بالواسطة ولكن يغلب
على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى وأن تركه اتفق سهوا ووقوع الصدوق في مثل





كلا من الحكمين الذين تضمنتهما رواية الكليني خبرا مستقلا معلقا
عن محمد بن القسم بن الفضيل وطريقه إليه من الحسن وهو عن الحسين
بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
القسم وصورة ايراده للاول هكذا وكتب محمد بن الحسن بن الفضيل
إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن
اليتامى إذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وصورة
الثاني وكتب محمد بن الحسن بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي
يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار
لليتامى قال نعم ٥ محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه ابن يقطين
أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكوة الفطرة أيصلح أن تعطى الجيران
والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك إذا كان محتاجا ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعطي الرجل عن
عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم
وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج
من الشهر قال وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا

## باب نوادر الزكوة

٥ صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن قال سألته
عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان أبي
يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ أن يتصدق الرجل بكفيه جميعا

وكان ابي اذا حضر شيء من هذا فرأى احداً من غلمانه تصدق بكفيه
صاح به اعط بيدك واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد
الضغث من السنبل ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من
اموالهم شيء سوى الجزية قال لا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن
ابن محبوب عن محمد بن يعقوب بالطريق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة
فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها وضعها في مواضعها ٥
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الزكوة فيقسمها في اصحابه أيأخذ منها شيئاً
قال نعم ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعاً
قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن
الجذاذ والحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجراً معلوماً ويترك
من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق و
العذقان والثلاثة لحفظه اياه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد
ابن يعقوب بالطريق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاته عامين
فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها و
يتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن
شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء

ومن تحريم صح

ورثته



ورثته او وهب لك فاستقبل به ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في
الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس
في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول ٥ وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام وضريس عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال
موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله
واكثر منه فليزك ما في يده ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل اعطي مالاً يفرقه فيمن
يحل له اله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه ولم يسم له قال يأخذ منه
لنفسه مثل ما يعطي غيره

## باب الخمس ٥ صح

الخمس

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو
فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له
أفرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك
الى الامام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس انما كان يعطي على ما يرى
كذلك الامام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير
عن جميل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن معادن الذهب والفضة
والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعاً ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس
قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن
الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ
من معادن الذهب والفضة ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن
ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما
اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عما اخرج من المعادن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى
يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وقد مر هذا الحديث في باب
زكوة النقدين ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن
ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها
فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال
يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ٥ وبهذا الاسناد عن سعد والحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن معادن الذهب والفضة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها
الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط
يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ٥ وباسناده عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس
الا في الغنائم خاصة ٥ ورواه الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب



محبوب وللاصحاب في تأويله وجهان احدهما الحمل على ارادة الخمس المستفاد
من ظاهر الكتاب فان ما سوى الغنائم مما يجب فيه الخمس انما استفيد حكمه
من السنة ذكر ذلك الشيخ ره والثاني دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما
يجب فيه الخمس ذكره جماعة منهم العلامة والشهيد وتوجه المنع الى
هذه الدعوى بين لاتفاق العرف وكلام اهل اللغة على خلافها نعم
يمكن الحمل على ارادة هذا المعنى بطريق التجوز فان استعمال لفظ الغنيمة وما
يتصرف منه في غير معانيها الاصلية من المجازات الشائعة الراجح المساوي
احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند فقد المرجح الخارجي وغير خفي ان
ذلك لا ينافي استفادة المعنى الحقيقي منه في امثال موضع النزاع من حيث
تناول المعنى المجازي للحقيقي فيقطع بارادته من اللفظ على كل حال ويرجع
الشك الى ما سواه وله نظائر من الالفاظ المحتملة في معان يكون بعضها
متناولا لبعض فان اثر الاجمال انما يظهر في المتناول اسم فاعل كصيغة الامر
عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والندب والمخصص المتعقب للجمل المتعددة
المتعاطفة على القول بجواز تعلقه بالاخيرة وبالجميع حقيقة فان وقوع الاجمال
في الاول لا يمنع من استفادة الندب من الامر وفي الثاني يجامع القطع بتخصيص
الاخيرة فيختص اثر الاجمال في الامر بالوجوب وفي التخصيص بما سوى الاخيرة
والحال هنا كذلك فان لفظ الغنائم وان احتمل العموم المجازي والحقيقة
الاصلية لكن الحقيقة متحققة الارادة لدخولها في عموم المجاز ويقع الشك
في ارادة ما سواها فيتمسك في نفيها بالاصل الى ان يقوم على خلافه دليل
وحيث ان ضرورة الجمع داعية الى التأويل فالحمل على ارادة المعنى العام
في الجملة ممكن لهذه العلة لا لدلالة اللفظ عليه حقيقة كما توهمه الجماعة ٥ وباسناده
عن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك
واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر

ما احببه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم و ضياعهم
قال والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ٥ و
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي
ابن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق
مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط
لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه
ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم
فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر
الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة
عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب
عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه
من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في
متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة
الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما
يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم
والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك
الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان





التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو
يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب
ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا
عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل
الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد
حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع
والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته مؤنته
ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير
ذلك قلت على ظاهر هذا الحديث عدة اشكالات ارتاب فيها بعض
الواقفين عليه ونحن نذكرها منفصلة ثم نحلها بما يزيل عنه الارتياب
بعون الله سبحانه ومشيته الاشكال الاول ان المعهود والمعروف من احوال
الائمة عليهم السلام انهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون فيه بما استودع عنهم
الرسول صلى الله عليه وآله واطلعهم عليه وانهم لا يغيرون الاحكام بعد
انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ فكيف يستقيم قوله في هذا الحديث اوجبت
في سنتي ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام الى غير ذلك من العبارات الدالة
على انه عليه السلام يحكم في هذا الحق بما شاء واختار الثاني ان قوله ولا
اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم ينافيه قوله بعد ذلك فاما
الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الثالث ان قوله وانما
اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول
خلاف المعهود اذ الحول يعتبر في وجوب الزكوة في الذهب والفضة لا الخمس
وكذا قوله ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم
فان تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف الرابع ان الوجه في الاقتصار
على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي تحصل

منه المؤنة كما يستفاد من الخبر الذي قبل هذا وغيره مما سيأتي
اذا تقرر هذا فاعلم ان الاشكال الاول مبني على ما اتفقت فيه كلمة
المتأخرين من استواء جميع انواع الخمس في المصرف ونحن نطالبهم بدليله
وتصانيفهم في بيان مأخذ هذه التسوية كيف وفي الاخبار التي بها
تمسكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادي بالاختلاف كالخبر
السابق عن ابي علي بن راشد ويعزى الى جماعة من القدماء في هذا الباب
ما يليق ان يكون ناظرا الى ذلك وفي خبر لا يخلو من جهالة في الطريق يصرح
به ايضا فهو عاضد للصحيح الخبر رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري
انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر فاخذ
منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا
وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه
من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته واذا
تأمل احتمال الاختلاف فضلا عن ايضاح سبيله باختصاص بعض الانواع ع
بالامام عليه السلام فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به واشكال نسبة الايجاب
فيه بالاثبات والنفي الى غيره عليه السلام مرتفع معه فان له التصرف في ماله
باي وجه شاء اخذا وتركا وبهذا يتحلل الاشكال الرابع ايضا فانه
في معنى الاول وانما يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس
بتقدير عدم استحقاقه عليه السلام الكل فاما مع كون الجميع له فيتعين منه
ما ياخذ ويدع راجع الى مشيته وما يراه من المصلحة فلا مجال للسؤال
عن وجهه واما الاشكال الثاني فمنشأه نوع اجمال في الكلام اقتضاه
تعلقه بامر معهود بين المخاطب وبينه عليه السلام كما يدل عليه قوله بما فعلت
في عامي هذا وسوق الكلام يشير الى البيان وينبه على ان الخمس في الزكوة

ايضا





ايضا في مختص بنحو الغلات ومنه يعلم ان قوله والفوائد ليس على عمومه
بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ما سواها ويقرب
ان يكون قوله والجائزة وما عطف عليه الى آخر هذا الكلام تفسيرا للفائدة
او تنبيها على نوعها ولا ريب في مغايرته لنحو الغلات التي هي متعلق الحصر
هناك ثم ان في هذه التفرقة بملاحظة معونة الاستشهاد بالآية وقوله
بعد ذلك فليتعمد لايصاله ولو بعد حين دلالة واضحة على ما قلنا
من اختلاف حال انواع الخمس وان خمس الغنائم ونحوها مما يستحقه اهل
الآية ليس للامام عليه السلام ان يرفع فيه ويضع على حد ماله في خمس نحو
الغلات وما ذاك الا للاختصاص هناك والاشتراك هنا وبقي الكلام
على الاشكال الثالث ومحصله ان الاشياء التي عددها عليه السلام في
ايجابه للخمس وتنبيه اراد بها ما يكون محصلا مما يجب له فيه الخمس فاقتصر
في الاخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة لان ذلك امارة
الاستغناء عنه فليس في الاخذ منه ثقل على من هو بيده وترك
التعرض لهم في بقية الاشياء المعدودة طلبا للتخفيف كما صرح به عليه السلام
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد
الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع
انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم
ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في
ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة
وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس
بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ٥ وروى الكليني

الهمداني نظ

هذا الخبر بإسناد فيه ضعف عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى
أبي الحسن أقرأني علي بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه الحديث
ومنه يظهر مرجع ضمير إليه في رواية الشيخ له مضافا إلى أن الإشارة
بكتاب أبيه إلى الكتاب الذي سبق في رواية علي بن مهزيار وهو من
أبي جعفر عليه السلام فيكون المراد في هذا أبا الحسن الهادي عليه السلام ولا يخفى ما في
ذلك من الشهادة البينة بما أسلفناه في مقدمة الكتاب من أن الموجب
لمثل هذا الإضمار غفلة المقتطع للأخبار المنتزع لها من مواضعها
عن رعاية ما يجب في ابتدائه لها على صورتها التي كانت عليها قبل الاقتطاع
وهو بعيد عن الصواب جدا فكأن علي بن مهزيار كان قد حكى عن أبي
الحسن الهادي عليه السلام أشياء قبل الحديث فاقتصر في ذكره بعد ذلك على
الضمير وانتزعه الشيخ على صورته من محله وهكذا القول في حديث علي
ابن مهزيار السابق فإن مرجع ضمير المكتوب إليه من أبي جعفر عليه السلام فيه
غير معلوم فالتأدية على غير ما ينبغي وإن استغني فيه عن معرفة
المرجع والعجب بعد وقوع هذا من الشيخ كيف يغفل عنه ويرد بمثله
بعض الأخبار إذا اضطر إلى ذلك قائلا إن المراد من الضمير غير
معلوم وكنت أظن اختصاص هذا بالمتأخرين لعدم اطلاعهم على
سبب الإضمار فيتوهمون منه كتحقق الحال وذلك مظنة العذر
ثم إني وقفت في كلام الشيخ على الرد به في غير موضع وهذا هو العجب
وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي
أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس قلت ظاهر
أكثر الأصحاب الاتفاق على أن المراد من الخمس في هذا الحديث معناه
المعهود وللنظر في ذلك مجال ويعزى إلى مالك القول بمنع الذمي

هذا الحديث ... في موضع من التهذيب ... عن أبي جعفر ع ... الإسناد ولكن فيه أحمد ... وكان أحمد ... منه

من





من شراء الأرض العشرية وأنه إن اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه
الخمس وهذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إما موافقة عليه أو
تقية فإن مدار التقية على الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور
الحكم ومعلوم أن رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام
ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتجه التمسك بالحديث في إثبات
ما قالوه وليس هو بمظنة بلوغ حد الإجماع ليغني عن طلب الدليل
فإن جماعة منهم لم يذكروه أصلا وصرح بعضهم بالتوقف فيه لا لما قلناه
بل استضعافا لطريق الخبر وهو من الغرابة بمكان فإن الشيخ أورده
في التهذيب مكررا بالطريق الذي ذكرناه وليس في رجاله من يحتمل
التوقف في شأنه وجعله جماعة من الموثق وفي هذا وأشباهه شهادة
واضحة بزيادة التقصير في الاجتهاد ه وعن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعن أبي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن لنا أموالا من غلات وتجارات و
نحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقا قال فلم أحللنا إذا لشيعتنا
إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من
حقنا فليبلغ الشاهد الغائب قلت لا يخفى قوة دلالة هذا
الحديث على تحليل حق الإمام عليه السلام في خصوص النوع المعروف في كلام
الأصحاب بالأرباح فإذا أضفته إلى الأخبار السالفة الدالة بعمومها على
ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بجنسها عرفت وجه مصير بعض
قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت
أن استضعاف المتأخرين له ناشئ من قلة التفحص عن الأخبار و
معانيها والقناعة بميسور النظر فيها ه ثم إن للحديث اعتضادا بعدة
روايات تأتي وبما تضمنه حديث علي بن راشد السالف من اشتراط الوجوب

بحد

هذا النوع من الخمس بالإمكان وظاهر سوق الحديث ارادة امكان الوصول
إلى الوكيل الخاص والموكل اولى بالحكم كما لا يخفى بخلاف الوكيل
العام ٥ وبما رواه الصدوق في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم مقصرون
ذلك اليوم وهذا الحديث وان لم يكن على احد الوصفين فلطريقه
جودة يقويها ايراده في كتاب من لا يحضره الفقيه فقد ذكرنا مرارا
ما قال مصنفه من انه لا يورد فيه الا ما يحكم بصحته يعني صدوره
ويعتقد فيه انه حجة بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع ٥ ورواه الشيخ ايضا
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام عن محمد بن سنان
عن يونس بن يعقوب وساق الحديث الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وضعف هذا الطريق ظاهر
على المشهور من حال ابن سنان لكن في رواية ابي جعفر عنه نوع جبر
يعرفه الممارس وبالجملة فهذا القدر في مقام التأييد خير كثير
وينبغي ان يعلم ان ما يقع في اوهام بعض القاصرين من معارضة هذه
الاعتبارات بالاحتياط على تقدير تسليمه انما يتم في حق المخرج
على بعض الوجوه لا الحاكم فان الحق في مثله لا يتعين الا برضى المستحق
او وكيله وحيث لا دليل على التوكيل هنا فما لا يحصل التعيين و
النيابة العامة لا ينهض دليلها بتناول هذا الموضع وعن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن ابي جعفر حماد بن عيسى

عن حريز





عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
امير المؤمنين قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم
لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل
وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام
من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب
بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ٥ وروى الصدوق هذا الحديث
بطرق عن علي بن مهزيار وهي ثلثة والصحيح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ٥ وروى
في العلل الحديث الذي قبل هذا عن محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومن معه وفي المتن لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان
شيعتنا وابناءهم في حل وروى فيه ايضا بهذا الاسناد عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه حللهم
من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم صحي وعنه عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه
المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ
خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم
يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه
ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ
كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين
يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

فالخذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس ○ وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام أتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل
خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن — ابراهيم
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن معادن الذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال عليها الخمس ○ وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه
قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفر والحديد وكل ما كان من المعادن
يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة ○ وبالاسناد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام عليه الخمس
محمد بن الحسن باسناده عن الريان بن الصلت ولم نورد هذا الاسناد في
الطرق التي ذكرناها في المقدمة لندور تعليقه عنه وقد ذكر في
الفهرست وهو عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه وحمزة بن محمد ومحمد بن علي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي
في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب
ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله
قال في القاموس القطيعة كشريفة الهجران ومحال ببغداد اقطعها
المنصور اناسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وسمي تلك
المحال بعينها ثم قال واقطعه قطيعة اي طائفة من ارض الخراج
ولا يخفى ان لفظ الحديث محتمل للمعنيين والمناسب للاول في

تركيبه



احتمال

في تركيبه الاضافة وللثاني الاتباع على الوصفية او البدلية ويتبعه في
متعلق الجار في قوله لي والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات لبيان
الواقع لا لخصوصية في علمها كما قد يتوهم بذلك يشهد صدق السائل
فلا مجال للتشكيك في دلالته على ثبوت الخمس في الغلات من هذه
الجهة والاجمة محركة الشجر الكثير الملتف قاله في القاموس ايضا
محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني ان في توقيعات الرضا عليه السلام
اليه ان الخمس بعد المؤونة ○ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال
قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد
الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة احلي نصيبك من الفيء
لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات
شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ○ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع
بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك
السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال
الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت
وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين
الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك
الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا في الارض وما اخرج
الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها
من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا

سنين وقد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكلما
كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك
الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان
كسبهم في الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من
ايديهم ويخرجهم منها صغرة قلت قوله فيجبيهم ينبغي ان يكون
حرف المضارعة فيه مضموما على انه من اجبى بزيادة الهمزة لتعدية
الفعل المتعدي الى مفعول ثاني والمعنى نصيرهم جباة لخراج ما
كان في ايدي غير الشيعة ولا يرد على هذا التوجيه خلو ما تحضر
من كلام اهل اللغة عن ذكر استعمال اجبى في هذا المعنى بملاحظة ما تقرر
في محله من ان زيادة الهمزة في مثله لمعانيها المعهودة موقوف على السماع
لانا نجيب بان وقوعه في مثل هذا الحديث وجه من السماع واحتمال
خلافه يخرج الكلام عن الافادة فلا يصار اليه ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اين دخل على الناس الزنا قلت لا ادري جعلت فداك قال
من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم
لميلادهم ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر
الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له
الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف في حل فاني
انفقتها فقال انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام
احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم
وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني
اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا
حثيثا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن ابراهيم بن هاشم وطريقه

ناظر الائمة وحواشيه لهذا المعنى فكن
احضرت زبد النهاية جعلت حاوا
لو ذكر ان معنى امره التعجيب هو
الجعل والتصيير
منه

يراجع
هذا الحديث في
نسخ الكافي فان الطرق
كثيرة في رواية الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن ضريس وهو الموا
فق لظاهر حال
الطبقة
منه

اليه



اليه مما لم نذكره في مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه وهو في
التهذيب عن جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و
احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسين بن حمزة بن علي
بن عبيد الله العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه وفي المتن على اموال آل
محمد والضمير في قوله فيأخذه مؤنث على وفقه وحكاه العلامة في
المختلف بهذه الصورة ونسب الاحتجاج بالحديث الى من نفى الرخصة
من الاصحاب في الخمس مطلقا على وجه المعارضة لما دل على الاباحة من
الاخبار وهو طريف كيف وموضع الخبر كما ترى انما هو مال الوقف
والمتصرف فيه ممن يتحقق بشهادة الموافقة له على التحليل في وجه
والتصريح بعدم خروجه بكونه على غير وجهه ودلالة قوله يثب
على ان التولي والتصرف بطريق التعدي واي معارضة في هذا
لتلك الاخبار واعلم ان ما دل على تحليل الفروج من الاخبار
السالفة ينافي بظاهره ما في حديث علي بن مهزيار السابق من
التشديد في خمس الغنائم بعد التسامح في غيره ودلالة ذلك
على التفرقة بينهما في هذا المعنى كما بيناه هناك ووجه الجمع ليس
بالخفي فان ذلك عام واخبار التحليل خاصة وسوقها ظاهر
في ارادة ما يغنم من امهات الاولاد وان التحليل متناول لجميع
حصة الخمس وبعوضها للمقاومة واضح ايضا فيخص بها العموم
ولهذا الاعتبار لم نطلق القول هناك في افادة الحديث لنفي تعرض
الامام عليه السلام في خمس الغنائم بل قيدناه بكونه على حد التعرض في
خمس الارباح والاعتبار يساعد ايضا على هذا التخصيص لما في المنع
ولو في غير نصيبه من الحرج الذي تقتضي الضرورة التفصي بنفيه
والعجب من توجيه العلامة في المختلف لتناول التحليل جميع الحصة

ردّاً على ما قاله ابن الجنيد من انّ ذلك مقصور على نصيب المحلّل
لانّ التحليل انّما هو ممّا يملكه المحلّل لا ممّا لا يملكه وانّما اليه ولاية
قبضه وتفرقته في اهله الذين سمّاه الله لهم بانّ الاية سيقت
لبيان المصرف فله عليه السلام التصرّف فيه بحسب ما يراه من المصالح كيف
يستقيم هذا التوجيه بعد الاطباق على وجوب القسمة ولا يبعد
ان يكون غرض ابن الجنيد انّ تحليل الامام لمن عليه الحقّ لا يسقط
عنه نصيب غيره كما يستفاد من بعض الاخبار المطلقة في التحليل
لا الظاهر في التعميم وبتقدير ان يكون كلامه عامّاً فالوجه في
ردّه بعد ما اشرنا اليه من افادة الاخبار الرخص لتناول الحصّة
بكمالها انّها مخصّصة لدليل الحكمة القسمة ولظاهر الاية بعد انّ
تحليل الامام عليه السلام لغير نصيبه انّما هو تبليغ للحكم عن المالك
الحقيقي الذي له الخلق والامر جلّت الاؤه وتقدّست اسماؤه

## باب الصدقة وثوابها

٥ صحي محمّد بن يعقوب
رضي الله عنه عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية
بن عمّار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين صلى الله عليه واما الصدقة فجهدك جهدك حتّى يقال
قد اسرفت ولم تسرف ٥ وعن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل
شطره اخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثمّ ذهب
به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسّمه فيهم ولا يعرفونه فلمّا
مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انّه كان ابا عبد الله عليه السلام ٥
وعن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب

عن العلى



عن العلى بن رزين عن محمّد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام انّ
لي ضيعة بالجبل استغلّها في كلّ سنة ثلثة الاف درهم فانفق
على عيالي منها الفي درهم واتصدّق بالف درهم كلّ سنة فقال ابو
جعفر ان كانت الالفان تكفيهم في كلّ ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد
نظرت لنفسك ووفّقت لرشدك واجريت نفسك في حيوتك
بمنزلة ما يوصي به الحيّ عند موته ٥ وعن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمّد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط
السائل ولو كان على ظهر فرس ٥ ورواه الشيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد
ابن يعقوب باسناد الطريق ٥ وعن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد ابن
خالد وعن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن ابن ابي نصر
قال قرأت في كتاب ابي الحسن عليه السلام الى ابي جعفر يا ابا جعفر بلغني انّ
الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانّما ذلك من بخل بهم
لئلّا ينال احد منك خيراً واسئلك بحقّي عليك ان لا يكن مدخلك
ومخرجك الّا من الباب الكبير واذا ركبت فليكن معك ذهب وفضّة
ثمّ لا يسئلك احد شيئاً الّا اعطيته ومن سئلك من عمومتك ان تبرّه
فلا تعطه اقلّ من خمسين ديناراً والكثير اليك ومن سئلك من عمّاتك
فلا تعطها اقلّ من خمسة وعشرين ديناراً والكثير اليك انّي انّما اريد
بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً ٥
وعن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن احمد بن محمّد ابن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرضا جعلت فداك اكتب لي الى اسمعيل بن داود
الكاتب لعلّي اصيب منه قال انا اضنّ بك ان تطلب مثل هذا
وشبهه ولكن عوّل على مالي صحي وعن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد
بن عيسى عن معمّر بن خلّاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسّع

جميع

بمعنى البخل ويكتب بالضاد لا بالظاء

على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل
اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا
انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها
قال معمر وكان فلان حاضرا ٥ وعن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام في جملة حديث طويل قال وما منع رسول الله صلى الله عليه وآله
سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به **قلت** ايراد هذا
هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه اتفق في الروضة واما في كتاب
الزكوة فرواه بطريق ضعيف عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ما منع الحديث ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب
لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم **قلت** هذا
الحديث اورده الكليني في باب دعاء السائل بعد حديث في طريقه ضعف
يتضمن الامر بتلقين الدعاء للسؤال عند عطائهم وتعليل ذلك بانه
يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ولانه عرفت
ارادة هذا المعنى من الآخر ايضا بنوع قرينة وقد كان ينبغي التنبيه
على ذلك لخلو المتن عن الاشارة وربما اكتفي فيه بذكره في الباب وايراده
على اثر ذلك مع احتمال التطرق في ايراده الى تناوله بعمومه لموضع الحاجة منه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا سائل فاعطاه
ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال

ان



ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا
يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة
الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه
في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا
الى طلب الرزق قال في القاموس اللهم وسع علينا اي وسع ٥ وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة
واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسأل
فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع نعل ن وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع
البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل ٥
وعن محمد بن مسلم عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج الجميله
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري
له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا ٥ وعن علي بن ابر هيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان
يدعو له وبالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن
رسول الله اين تذهب قال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال طلب منه
الحلال فهو من الله عليه صدقة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل

السوق وهي درهم ابتاع به لحماً لعيالي وقد قرموا اليه احب الي من ان
اعتق نسمة ٥ قال الجوهري القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم وقد
قرمت بالكسر الى اللحم اذا اشتهيته ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول
وبالاسناد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم
السائل ما في المسألة ما سأل احد احداً ولو يعلم المعطي ما في العطية
ما رد احد احداً ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه
وروى خبراً آخر بهذا المعنى وفي طريقه جهالة لكنه يصلح مؤيداً و
صورته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ايما مؤمن شكى حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما
شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكى حاجته وضره الى
مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل

## باب فضل المعروف

صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعروف
شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم ٥ محمد بن علي
بن الحسين عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احساناً ما هذا الاحسان
فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئاً مما يحتاجان
وان كانا مستغنيين اليس الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل

ما يوصل



ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محبة
في الاهل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ٥ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سر مؤمناً
فقد سرني ومن سرني فقد سر الله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
اغاث اخاه المؤمن اللهفان عند جهده فنفس كربته واعانه على
نجاح حاجته كتب الله عز وجل بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله
يعجل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له احدى وسبعين
رحمة لافزاع يوم القيامة واهواله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان
بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطعم
ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاث جنان في ملكوت السماوات الفردوس
وجنة عدن وطوبى وشجرة تخرج في جنة عدن غرسها ربنا بيده
قلت هذا التجوز كثير في الآيات والاخبار وهو تنبيه على
العظمة والمقتضي لايثاره قصور الحقائق عن افادة المعنى و
اتساع باب المجاز وظهور الغرض للمخاطبين بها ٥ وعنه عن احمد
بن محمد عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كسا احداً من فقراء المسلمين ثوباً من عري او
اعانه بشيء مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف
ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعاً عن يعقوب ابن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه

الماء

اللهفان م

جهده م

كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان
كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا ٥ وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابه الناس
ان يسألوه قال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ٥ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لئن اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين
وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل
عليه مولى له فقال هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال
ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه و
حناها شيئا وعن قوله ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال
هكذا القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء **قلت**
الحكاية في هذا الحديث عن الصادق عليه السلام لانه المعروف المعهود من
رواية عبد الله بن سنان في مثله والاضمار الواقع فيه ردي جدا
وله نظائر يعجب منها الناظر ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا
جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها
لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي صلوات

الله



الله عليه يقول قل ما ادبر شيء فاقبل ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقو ل
اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اجيزوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم
فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظلل بها شيئا
**صحو** وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل
ابن دراج عن خديد بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما
مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحق على المسلمين الاجتهاد في
التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف
بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم الله عز وجل رحماء بينهم متراحمين
مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق
قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق
وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال وقع
بين ابي عبد الله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام حتى وقعت
الضوضاء بينهم فافترقا عشيتهما بذلك وغدوت في حاجة فاذا (ذا — واجتمع الناس)
انا بابي عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول يا جارية قولي

لابي محمد قال فخرج فقال يا ابا عبد الله ما بكى بك قال اني تلوت آية
من كتاب الله عز وجل البارحة فاقلقتني قال وما هي قال قول الله
عز وجل ذكره الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم
ويخافون سوء الحساب فقال صدقت لكانك لم تقرأ هذه الآية من كتاب
الله قط فاعتنقا وبكيا ٥ وبالاسناد عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
اني لي ابن عم اصله فيقطعني واصله فيقطعني حتى لقد قال قلت عبد الله بن سنان
هممت لقطيعته اياي ان اقطعه فقال اذا وصلته وقطعك لا اجرم (انّكم)
وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما الله ٥ وعن علي بن
الحكم عن داود بن فرقد قال قال لي ابو عبد الله اني احب ان يعلم الله اني
قد ذللت رقبتي في رحمي واني لابادر اهل بيتي اصلهم قبل ان يستغنوا
عني ٥ وعن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله احب الاعمال الى الله سرور تدخله على مؤمن تطرد
عنه جوعته وتكشف عنه كربته ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر
ابن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان لله عبادا في الارض يسعون
في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيمة ومن ادخل على مؤمن سرورا
فرح الله قلبه يوم القيمة ٥ وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب (فرّج ظ)
عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن
نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا
والآخرة قال ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين
عورة من عورات الدنيا والآخرة قال والله في عون المؤمن ما كان
المؤمن في عون اخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير ٥ وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلمة يا كلها اخي المسلم عندي احب

الي



الي من ان اعتق رقبة ٥ وعن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لئن اشبع رجلا من اخواني
احب الي من ان ادخل سوقكم هذه فابتاع منها راسا فاعتقه ٥
وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لئن اخذ خمسة دراهم ادخل الى سوقكم
هذه فابتاع بها الطعام واجمع نفرا من المسلمين احب الي من ان
اعتق نسمة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف
ويقدم الفضل منه لآخرته فان ذلك ابقى لنعمه واقرب الى المزيد
من الله عز وجل وانفع في العاقبة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر
الوسع وانصاف الناس وابتداؤه اياهم بالسلام عليهم ٥ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن ابي يعفور و
يوسف بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد
المطلب انكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن
البشر ٥ وعن ابي علي الاشعري هو احمد ابن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي
اسامة زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ على من ترى انه يطيعني
منهم ويأخذ بقولي السلام واوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع
في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث واداء الامانة وطول السجود

وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله ادوا الامانة الى من ائتمنكم عليها برا او فاجرا فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر باداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وادوا حقوقهم فان الرجل منكم اذا ورع في دينه وصدق الحديث وادى الامانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور وقيل هذا ادب جعفر واذا كان على غير ذلك دخل علي بلاؤه وعاره وقيل هذا ادب جعفر والله لحدثني ابي عليه السلام ان الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها اداهم للامانة واقضاهم للحقوق واصدقهم للحديث واليه وصاياهم وودائعهم تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان انه لاداكم للامانة واصدقنا للحديث

ن

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف وان فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف ه

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة ه

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن مسعدة بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله ه وعن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم الرجل اشقي ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله اعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير قلت لا تنافي بين هذا

الحديث



بين هذا الحديث والذي قبله فان متعلق الاذن في وضع المعروف عند غير اهله هو وقوعه على وجه المشاركة لاهله ومتعلق النهي هو كونه على وجه الاختصاص ه وعن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه قلت وما هن قال تطويله لركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله ه وقد مر هذا الخبر في كتاب الصلوة ايضا ه وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ه وعن ابن ابي عمير عن سيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي يوم القيمة شيء مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة فيقال هذا البر قال في القاموس الكبة وتضم الدفعة في القتال ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله جل ذكره اتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قال فقال هي ارحام الناس ان الله عز وجل امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها منه ه وبالاسناد عن ابن

ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن الحكم ودرست بن ابي منصور عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
قال نزلت في رحم آل محمد عليهم السلام وقد يكون في قرابتك ثم قال
فلا تكونن ممن يقول للشيء انه في شيء واحد ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق المسلم
على المسلم ان لا يشبع ويجوع اخوه ولا يروى ويعطش اخوه ولا يكتسي
ويعرى اخوه فما اعظم حق المسلم على اخيه المسلم
وقال احب لاخيك ما تحب لنفسك وان احتجت فسله وان سالك
فاعطه لا تمله خيرا ولا يمله لك كن له ظهرا فانه لك ظهر اذا غاب
فاحفظه في غيبته واذا شهد فزره واجله واكرمه فانه منك وانت
منه فان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسال سميحته وان
اصابه خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وان تمحل له فاعنه الحديث
قال في القاموس محل به مثلثة الحاء محلا ومحالا كاده بسعاية الى السلطان
وتمحل له احتال والظاهر هنا اراد المعنى الاول ويقرب ان تكون كلمة
له وقعت عن تصحيف في الاصل بل على وفق ما في القاموس ٥ وعنه عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اوحى الله
عز وجل الى داود عليه السلام ان العبد من عبادي لياتيني بالحسنة فابيحه جنتي
فقال داود يا رب وما تلك الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن سرورا
ولو بتمرة قال داود يا رب حق لمن عرفك ان لا ينقطع رجاؤه منك ٥ و
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب
الاعمال الى الله عز وجل ادخال السرور على المؤمن من اشباع جوعته او
تنفيس كربته او قضاء دينه ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما

المسلم [2]

شبعهما





شبعهما الا كان افضل من عتق نسمة ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم
عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله
من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ٥ و
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن
او تنفيس كربته او قضاء دينه وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد
ابن يعقوب ببقية طريقه ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام ٥ وبهذا الاسناد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب عن ابن عبد ربه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك ٥ وعن ابن ابي عمير عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا يوما فقلت والله ما اتغدى
ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان وثلثة واقل واكثر فقال فضلهم عليك
اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامي و
انفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من
الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك ٥ وعن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك فاته بما عند ك
واذا دعوته فتكلف له ٥ وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل من اطعم فئاما من الناس
قلت وما الفئام قال مائة الف من الناس ٥ وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
ابن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من كسى مؤمنا كساه الله
من الثياب الخضر ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب له اجرها بحساب

هذا الحديث رواه ... [illegible] ... يعني الهنا ... الكافي ... [illegible]

الصدقة حتى يرجع ماله اليه وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي اسامة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما ابتلي المؤمن بشيء اشد عليه من خصال ثلث يحرمها
قيل وما هي قال المواساة في ذات اليد والانصاف من نفسه وذكر الله
كثيرا اما اني لا اقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عند ما احل له
وذكر الله عند ما حرم عليه ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته الا اخبركم بخير
خلائق الدنيا والآخرة العفو عن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان الى من
اساء اليك واعطاء من حرمك ۵ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه
فافعل ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما
محسورا قال الاحسار الفاقة ۵ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف وعن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطر رسول الله صلى الله
عليه وآله عشية خميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولي
الانصاري بعس مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى
باحدهما عن صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكن اتواضع لله فانه من تواضع
لله رفعه الله ومن تكبر خفضه ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن
بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر الموت احبه الله قال الجوهري العس القدح العظيم ۵ تم كتاب الزكوة وتوابعها من كتاب
منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان ولله الحمد على كل حال وعلى رسوله وآله
افضل الصلوة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الصيام والاعتكاف



## باب علة فرض الصوم وفضله وفضل شهر رمضان ۵ صحي

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام
ابن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام
ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يجد مس الجوع فيرحم الفقير
لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق
الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وبالاسناد عن هشام
ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى
قابل الا ان يشهد عرفة ۵ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني ره هذا الحديث في
الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام م
ابن الحكم ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد البرقي عن ابن ابي عمير صحر
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة
وقال رأس السنة شهر رمضان ۵ محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه
عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم
سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا
ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره
وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد
ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق

## باب الصوم والفطر لرؤية الهلال ۵ صحي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة قال هي
اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر ۵ وبهذا الاسناد
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة
رجلين عدلين ۵ وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه والحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه
ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الحديث ۵ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة
الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر
تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ۵ وعن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال
وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه
وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي و
لا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد
هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كان
علة فاتم شعبان ثلثين **قلت** هذا صورة اسناد هذا الحديث في الاستبصار

والذي



والذي يظهر ان قوله فيه عن ايوب غلط والصواب عن ابي ايوب ومع ذلك فهو غير
ضائر مع ضميمة حماد اليه فان المراد منه ابن عثمن وفي التهذيب اقتصر على
ايوب فاشكل الامر لكنه قال في آخر الحديث وزاد حماد فيه ليس ان يقول
رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا يخفى ان هذه الزيادة تشهد
بصحة ما في الاستبصار من ضميمة حماد ثم ان الحديث رواه الكليني ايضا باسناد
مشهود الصحة وسنورده وفيه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم وهو سليم
بالغلط الذي ذكرناه في كتابي الشيخ ۵ وعن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ۵ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل
مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما ۵ وعن سعد عن العباس بن موسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض
الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد
قد رايته ويقول الآخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة
راه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة
خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان
من مصر ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء
في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ۵ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين ۵ وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل

يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم قال اذا
لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر وعن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر
انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان
وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع
الناس صحـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عم
ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ه وبهذا
الاسناد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا و
ليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد
هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه واحد رآه الف ه وروى
الشيخ حديث الفضيل باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف
ابن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال واورد المتن
وقد اسلفنا في كتاب الطهارة ان الشيخ رحمه الله ذكر في كتاب الرجال ه كلام
ان بن عثمان هذا يقال له الفضل والفضيل فلا ينكر اختلاف الاصحاب
في تسميته ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان
عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت
الهلال فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم

راو



راو الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين
وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل
وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ه وباسناده عن سعد
ابن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسه فيه فهو
لثلث ه وروى الكليني هذا الحديث عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد يعني
ابن يحيى الاشعري عن يعقوب بن يزيد ببقية السند وفي المتن فهو لثلث
ليال ه ورواه الصدوق ايضا عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
وطريق كتابه خالية من ذكر طريقه اليه فيكون مرسلا فيه وروى حديث
محمد بن قيس باسناد من الحسن وهو عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرا هيم
ابن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
وفي المتن او شهد عليه عدل ومثله في التهذيب الذي اوردناه هو
المناسب لموضعه والاستبصار ويتقدر بصحة ما هناك لا بد من حمله على
خلاف ظاهره جمعا لا تيانها مع قصوره عن مقاومة المنافي ه محمد بن علي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال
اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك قال نعم
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن ه ويستفاد من هذا الحديث
وخبر التطوق اعتبار مقتضى العادة في الهلال حيث يتفق على
حكمها العقلاء وسيجيء في الحسن حديث يعضدهما وفي معناه خبر آخر

من الموثق نورده ايضاً وللشيخ في تأويل خبر التطوّق واخويه كلام لا يخلو من بعد والخبر الآخر يرويه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ٥ ورواه الكليني عن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر واورده الصدوق في كتابه معلّقاً عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام وله الى حماد بن عيسى عدّة طرق اقواها عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد وراوي هذا الخبر مجهول الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين ٥ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى الشيخ هذا الخبر معلّقاً عن محمد ابن يعقوب بالطريق واورد في معناه خبراً آخر من الموثق يرويه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان ٥ ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزيّة واضحة وموافقة الحديث الحسن كذا تزيده اعتباراً وقد حملها الشيخ على معنى بعيد ٥ محمد بن علي عن ابيه عن سعد

ابن



ابن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوماً امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر بافطار ذلك اليوم واخّر الصلوة الى غد فصلّى بهم ٥ قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر في كتابه وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رؤي هلال شوال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان ٥ وهذا الكلام الاخير يعضد الخبرين الآتيين بعد بمعناه سواء كان من الخبر المرسل او من كلام الصدوق على احتمال بملاحظة قاعدته فيما نورده في الكتاب وحديث المسند مرّ في كتاب الصلوة

باب صوم يوم الشك صحي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك صحر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن القهبيا عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان أفأقضيه قال لا هو يوم وفقت له ن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لئن اصوم يوماً من شعبان احبّ الي من ان افطر يوماً من شهر رمضان ٥ وروى الشيخ هذا الحديث

القديم

بلغ

والذي قبله متعلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما وقال انه لا تنافي
بين خبري محمد بن مسلم وسعيد الاعرج لان المراد في الاول كون الصوم
واقعا بنية انه من رمضان وفي الثاني من شعبان ولا بأس به فان
قوله في خبر ابن مسلم من رمضان وان كان ظاهره الارتباط بالشك لكنه
محتمل للتعلق بالصوم احتمالا قريبا وان كان المتعلق بعيدا فيحمل
عليه جمعا

## باب الدعاء في اول شهر رمضان ه ن

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك
السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز وجل شر
ما تأتي به تلك السنة ٥ اللهم اني اسألك باسمك الذي دان
له كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك
التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك
وبملكك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول كل شيء
ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر
لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم
واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل
الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب
التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث
السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب
التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر
لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني بدرعك الحصينة
التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل

سنتي

الدعاء





سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني و
القرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب
محمد صلى الله عليه واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين
اسألك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم
وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات
بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل
على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل هذه السنة سترك
ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف
كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما تعطي
احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى
ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية
يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى
دين محمد وسنته وعلى خير وفاة توفني موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك
اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك
واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك يا ارحم الراحمين
وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف
مقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به
نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل
هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك
وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناء وجهك ولا اله غيرك
اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني
مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي

في هذه السنة م

كتابخانه ... [illegible]



وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي هواي واشتغالي بشهواتي فيحول
ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسيًّا عندك
متعرّضًا لسخطك ونقمتك اللّهمّ وفّقني لكلّ عملٍ صالحٍ ترضى به عنّي
وقرّبني به إليك زلفى اللّهمّ كما كفيت نبيّك محمّدًا صلّى الله عليه وآله
هول عدوّه وفرّجت همّه وكشفت غمّه وصدقته وعدك وأنجزت
له عهدك بعهدك اللّهمّ بذلك فاكفني هول هذه السّنة وآفاتها
وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلّغني
برحمتك كمال العافية بتمام دوام النّعمة عندي إلى منتهى أجلي
أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف وأسألك أن تغفر لي ما
مضى من الذّنوب الّتي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك
عليّ وأن تعصمني إلهي من الذّنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا
الله يا رحمن صلّ على محمّد وأهل بيت محمّد وآتني كلّ ما سألتك
ورغبت إليك فيه فإنّك أمرتني بالدّعاء وتكفّلت بالإجابة
وروى الشّيخ هذا الدّعاء في التّهذيب معلّقًا عن محمّد بن يعقوب
بطريقه الّذي ذكرناه وأورده الصّدوق مرسلًا عن العبد الصّالح
موسى بن جعفر عليهما السلام وبين الكتب الثّلثة اختلاف في جملة من ألفاظ
الدّعاء ففي التّهذيب كتابي لا تخفره النّقيمة موالياً لأوليائك معاديًا
لأعدائك وفي التّهذيب حذرًا أن تحرقت وجهها وقرّبني إليك زلفى و
أنجزت له عهدك وفي كتابي لا تخفره النّقيمة وظلم واستكان
واعترف أن تغفر لي **باب ما يجب اجتنابه في الصّوم**
**وما لا يجب وإذا الصّائم صحي** محمّد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن مسلم
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يضرّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب

ثلث





ثلث خصال الطّعام والشّراب والنّساء والارتماس في الماء ورواه
أيضًا بإسناده عن عليّ بن مهزيار عن ابن أبي عمير بعينه السّند وعين المتن
وفي موضع ثالث بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن
أبي عمير بسائر الطّريق لكن اتّفق فيه غلط واضح وزاده اتّكالنا فأوردناه
بالطّريقين الآخرين وفيه أيضًا قصور آخر كثير الوقوع في إيراد الشّيخ و
هو إبهام تعليقه عن أحمد بن محمّد عن يعقوب بن يزيد والممارسة ترشد إلى
ما أثبتناه وقد مرّت له نظائر ه وبإسناده عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير
عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان
فنسي أن يغتسل حتّى خرج رمضان قال عليه الصّلوة والصّيام وقد
مرّ هذا الحديث في كتاب الصّلوة بطريق غير هذا ومتن أوضح ممّا هنا
وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أبان عن محمّد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل هل يباشر
الصّائم أو يقبّل في شهر رمضان فقال إنّي أخاف عليه فليتنزّه عن
ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه ه محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم
عن أبيه وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ
عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يمسّ من المرأة شيئًا يفسد
ذلك صومه أو ينقضه فقال إنّ ذلك يكره للرّجل الشّابّ مخافة أن
يسبقه المنيّ ه محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس
جارية في شهر رمضان فأمذى قال إن كان حرامًا فليستغفر الله استغفار
من لا يعود أبدًا ويصوم يومًا مكان يوم ه وروى الشّيخ هذا الحديث
في الكتابين من طريق غير مشهور الصّحة فهو بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عليّ بن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث ثم زاد عليه هذا وإن كان من حلال
فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم ٥ وقال الشيخ بعد إيراده
له وهذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ويوشك أن
يكون وهماً من الراوي أو يكون خرج مخرج الاستحباب لا يخفى أن إيراد
صدر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه يقتضي فتيا مصنفه به على
ما هو معهود من قاعدته التي مهدها في أوله فكأن الشيخ يريد حكم [illegible]
فقط وقد وجه في التهذيب احتمال الوهم من راويه بأن إحالة في الفرق
أولاً بين كون الفعل حراماً وغيره ينافي الحكم أخيراً بأنه يصوم يوماً مكان يوم إذ
لا يبقى معه فرق بين الصورتين ويمكن أن يناقش في هذا بأن وجه الفرق
وجوب التوبة في الصورة الأولى والتنبيه على ذلك بقوله استغفار من لا يعود
أبداً وعدمه في الثانية ولهذا اقتصر فيها على مجرد الأمر بالاستغفار والنهي
عن العود وهو إشارة إلى أن الفعل ليس بمعصية فيعلم أن الأمر فيه للاستحباب
والنهي للكراهة ويتبعهما كون طلب الصوم مكان اليوم للاستحباب أيضاً
وبذلك يظهر رجحان الحمل عليه لا سيما بمعونة ما نبهنا عليه مراراً فيما سلف
من أن القدر المتيقن في مثل هذا الأمر والنهي هو الاستحباب والكراهة ٥
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوماً آخر وإن لم
يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له ٥ وروى الصدوق هذا
الخبر بإسناد مشهوري الصحة وهو عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور ٥ وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة عن أبان عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل

يجنب





يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه
شيء قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك اليوم
عقوبة **قلت** يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة
بعد أن نفى فيه لزوم شيء إذا نام ولم يستيقظ أن النوم بعد الاستيقاظ
غير سائغ إذ لا معنى للعقوبة على المباح وليس في البين مظنة للتحريم
وترتب العقوبة سوى النوم والعزم على ترك الغسل في الليل لكن العزم
مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ وعدمه وفرض وجوده فيهما مناف
للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ وسيأتي التصريح بلزوم
القضاء معه في بعض الأخبار ولا يحتمل تقديره في إحدى الصورتين
وعدمه في الأخرى مع استواء نمط الكلام فيهما فينحصر الأمر في النوم
ويصير الخبر حجة على من أباحه وأوجب معه القضاء وأما ما يقال
من أن النوم لا يوصف بالتحريم لسقوط التكليف معه فجوابه أن النوم
من قبيل المسببات التي لا تتخلف عن أسبابها ولا تبقى القدرة عليها
بعد وجود الأسباب فإنها داخلة تحت القدرة بإيجاد السبب و
تركه كما هو التحقيق وأما باعتبار صرف التكليف فيها إلى الأسباب
الحقيقية وإن تعلق في الظاهر بالمسببات كما صار إليه قوم فأي الأسباب
استوجهت يخرج عليه حكم النوم فيزول عنه الإشكال ٥ وعن الحسين بن
سعيد عن أحمد بن محمد هو ابن أبي نصر عن أبي الحسن قال سألته عن رجل
أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح
متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان
ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ
قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه

ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي المتن في شهر رمضان وفيه نوم
انتظر وفي الطريق نقصان لان محمد بن الحسين انما يروي عن العلا بالواسطة وهي تكون
تارة صفوان بن يحيى واخرى علي بن الحكم فيتردد بين الصحيحين ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله
ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان
ويستغفر ربه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان يعني عبد الله قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني قد اصبحت بالغسل كتب ابي الى ابي
واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا
٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب
من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا
يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ٥ وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ٥ وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق
التاجر عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في
اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير
ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا
فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يأمر المؤمنات من نسائه بذلك قلت في متن هذا الحديث اشكال ٥ ورواه الكليني
والشيخ باسناد مشهوري الصحة بزيادة يقوى بها الاشكال وسنوردها في المشهورات
ونوضح الحال هناك ثم ان الصحيح من طرقه هنا هو الاول ولكن الصدوق يروي

بالطرق



بالطرق الثلثة ما في كتابه عن علي بن مهزيار فذكرناها لما في ذلك من الاعتضاد
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه ٥ وعن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه
في الماء ٥ وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن والطريق في الاول عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ببقية السند وفي الثاني عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز وفي متنيهما
مشابهة لا يرعس والتهذيب موافقة في الاول ٥ وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر
رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ٥ ورواه الصدوق عن ابيه و
محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر ٥ وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان
قال لا بأس قلت في حديث من الموثق نفي البأس عن استدخال الجامد وذكر الشيخ في
الكتابين انه غير مناف لخبر ابن ابي نصر لان المراد فيه المائع والاولى كما قال حمل هذا
الحديث على ارادة الجامد ايضا جمعا وقد اورده الشيخ في زيادات الصوم من التهذيب
معلقا عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته وذكر المتن ساكتا عليه ٥ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم قال اني اتخوف عليه اما يتخوف
اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به
مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء
ورواه الصدوق هذا الحديث بطريقه عن الحلبي وقد مر غير بعيد عن ابي
عبد الله عليه السلام وصورة المتن في روايته هكذا قال انا اذا اردنا ان نحتجم

في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسألته أيحتجم الصائم وساق بقية الحديث وأبدل لفظ الغشيان بالغشي ٥ ورواه الشيخ في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن الا ان في آخره ان شاء الله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس أن يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا أن يخاف على نفسه وانا اذا اردنا أن نحتجم الحجامة في شهر رمضان احتجمنا ليلا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ٥ ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ٥ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد والحميري عن محمد بن ابي كهمش عن صفوان بن يحيى ح وعن محمد بن الحسن عن محمد ابن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال والحسن بن محبوب كلهم عن العلى بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن القلس أيفطر الصائم قال لا ٥ وروى الكليني هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة صورته ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن القلس يفطر الحديث قال الجوهري القلس القذف وقال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملؤ الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء وفي القاموس ما حكاه الجوهري عن الخليل وفي نهاية ابن الاثير القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملؤ الفم او دونه وليس

بقيء



بقيء فان عاد فهو القيء وانت خبير بمخالفته العرف لما قالوه في القيء وعلى كل حال فهذا الحديث محمول على عدم تعمد الاخراج للنفي على اعتبار ذلك في الخبر السابق ٥ وبالاسناد عن العلى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ٥ ورواه الكليني ايضا بنحو ما روى الذي قبله الا ان في هذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم الى آخر السند و رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين هو ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتوضأ للصلوة فتدخل الماء حلقه قال ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس

قلت اطلاق النهي في الخبر الاول محمول على ما يفيده الثاني من التقييد فلا تنافي ويمكن ايضا حمل الاول على المرجوحية مطلقا وارادة الاذن في الكحل الذي لا يوجد له طعم من الخبر الثاني لبعيد المنع من عدمه لكن تبانيك في المنع لو رود علة في اخبار بني الكابلي عنه معللا في بعضها بانه ليس بطعام ولا شراب ومصرحا في البعض بذكر ما هو مظنة للنفوذ وهو ما فيه مسك مع انه مستثنى في حديث آخر مع ماله طعم من نفي البأس وذلك امارة الكراهة وان كانت طرق تلك الاخبار غير سليمة فلما اعتضادها بموافقة الاصل وتوجيه الحمل الثاني على هذا التقدير أن يراد من الخبر الثاني شدة الكراهة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال
لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه ورواه الصدوق
بطريقه عن الحلبي وقد مضى عن قريب ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وفي هاتين الروايتين اطعمه
كلمتي عز وجل وفي رواية الشيخ فليتم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وفضالة عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تنقض القبلة
الصوم وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
اباعبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال
لا باس به ورواه في موضع اخر من التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان ببقية الطريق وفي المتن
وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس وعن الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم
اي ساعة من النهار احب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الصائم ايستاك
بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك الرطب قال الشيخ هذا الخبر محمول
على الكراهة وهو حسن لوجود المعارض فلا بد من الجمع وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا باس
ورواه هذا الحديث في يب باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى له ذلك
فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحتجم في رمضان فقال الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

الرجل يحتجم في شهر رمضان فقال لا باس ثمن بان يمص الخاتم ورواه الشيخ معلقا احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يمص الخاتم

التهذيب

عن جميل



عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور اباعبد الله عليه السلام
وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق
ويزق الفرخ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة
تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال لا باس وسئل عن المراة
يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس والطير
ان كان لها وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الصائم يذوق
الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه
قال لا شيء عليه ولا يعود وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم
معك بصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون
يوم صومك كيوم فطرك وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ببقية السند وفي المتن فليصم سمعك
وبصرك وفيه قال لا يكون وعن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صام احدكم الثلثة الايام
في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله
وان جهل عليه احد فليحتمل وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا
وهذا الحديث ايضا رواه الكليني في الحسن من طريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير بسائر السند صحـ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر
قال يتم صومه ولا قضاء عليه قلت هذا الحديث محمول على من استمر به النوم
الى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله جمعا بينه وبين ما سلف من الاخبار

ايام

صحـ

الكثيرة ويحتمل ايضا الحمل على التقية لجملة اخبار صحيحة وردت بتاخير الغسل الى ان يطلع الفجر ٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس قلت لا يخاد [في] الكلام في هذا الخبر لما سلف فان نفي الباس فيه متعلق بالنومة الاولى ولا في جوازها وعدم ترتب القضاء عليها لكن يجب تقييد ذلك بما اذا لم يتعمد النوم حتى يصبح فقد مر في خبر الحلبي انه يقضي صومه والحال هذه ويستغفر ربه ٥ وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب ابن نوح عن عبدالله ابن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري يعني احمد ابن ادريس عن محمد ابن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه وساق الحديث الى ان قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وذكر الشيخ بعد ايراده للحديث في التهذيب ان عدم وجوب قضاء الصلوة على المستحاضة والحال هذه مخصوص بما اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لم تعلم ما يلزم المستحاضة قال فاما مع العلم بذلك والترك له عمدا يلزمها القضاء وبما ذكره الشيخ ره مضافا الى ما في قوله كتبت اليه عليه السلام تنبه وع

وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة ص

ما يقال في تضعيفه ورده من ان المكتوب اليه مجهول او عدم ايجاب قضاء الصلوة فيه مخالف لاجماع الاصحاب وقصد اندفاع الاول ظاهر مع ان التحقيق في مثله عدم التوقف في ارادة المعصوم منه كما اكثر التنبيه عليه واما اندفاع الثاني فلتصريح الشيخ ره بالعمل به وايراد الصدوق له في كتابه بلفظه على ما تقدم ذكره ايضا فمن اين يعلم الاجماع على خلافه هذا والذي يختلج بخاطري ان الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين احدهما ان قوله فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة الخ فان مثل هذه العبارة بعينها مضت في حديث من اخبار الحيض في كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلوة وبينا وجه تاويلها على ما يروى في اخبارنا من ان فاطمة عليها السلام لم تكن تطمث ولا يخفى ان للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه صلى الله عليه وآله في حكمه وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه اهل الذوق السليم وليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم الى وضع الجواب مع غير سؤاله فان من شان الكتابة في الغالب ان تجمع الاسولة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيما يقع له حتى هذا الوهم ٥ وعن علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا اباحازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني فقال كذلك انت ومجامعة النساء قلت ولا شيء قال ولكني يا اباحازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت

يعني ظ

كذلك انا

وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع بالماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء

وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه ○ وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين ○ وفي المتن الأول وينضح المروحة ○ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر يا أبا محمد إياك أن تمضغ علكا فإني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا ○ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فإنما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ورواه في موضع آخر معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق ولكن اتفق فيه سهو يحتاج إلى البيان فأخرناه عليه وبين المتنين في كلمتي عز وجل مثل ما مر في حديث الحلبي الذي عجّلناه

○ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به ○ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم قال يذرهما إذا أفطر ولا يذرهما وهو صائم ○ وعن عدة من

احمد بن



أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه قال لا وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق وجمع بينه وبين الأخبار السالفة في معناه بحمل ذلك على حال الضرورة والحاجة المقتضية كفساد طعام أو هلاك صبي أو موت طير قال فأما مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز على حال ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وحمل هذا الخبر على الكراهة وهو المتجه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وهذا الحديث رواه الشيخ أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية طريقه ○ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم ○ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عن الصائم يحتجم فقال لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم قلت هذا الحديث والذي قبله أوردهما الشيخ في التهذيب بالصورة التي أوردناهما لكن على أثر حديث علقه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء وحيث أن ضمير عنه فيهما لا يستقيم عوده على محمد بن يعقوب كما كان ينبغي مشيا على الطريقة الجارية المعهودة فهو مصروف عنها قطعا وقد بينا في غير موضع من هذا الكتاب أن الشيخ كثير المخالفة للطريقة المعهودة ~~فهو مصروف عنها قطعا وقد بينا في غير في هذا~~

(الاسناد)
عن سهو لا عن تعمد فتارة يكون مرجع الضمير فيه كلا واحدا من رجال
الذي قبل الحديث غير من وقع التعليق عنه وتارة يكون عائدا
الى تعليق مضى وبعد العهد به لحيلولة جملة احاديث بينه وبين
محل الضمير وهو من اعجب ما يتفق له رحمه الله والاحتمال الاول هنا منتف
لانتفاء مقتضى السهو بمثله كما نبهنا عليه غير مرة فيما مضى ولهذه النكتة
اوردنا الطريق الواقع قبله بكماله فتعين الثاني ثم ان قبل حديث ابن يعقوب
بغير فصل خبرا معلقا عن سعد بن عبد الله ولا يصلح للمرجع ايضا وقبله
آخر معلق عن الحسين ~~سعد بن عبد الله ولا يصلح للمرجع~~ ايضا عن الحسين
بن سعيد وهو المراد من الضمير بلا شك يقضي بذلك حكم الممارسة فلهذا
اوردناهما على اثر التعليق عن الحسين بن سعيد وقد التبس الامر فيهما على
بعض الاصحاب نظرا الى القطع بعدم ارتباطهما بطريق الكليني وعدم ظهور
الحال له في غيره وهذا التقريب الذي ذكرناه انما يتم في ايراد الشيخ لهما
في التهذيب لكنه اوردهما في الاستبصار ايضا وليس في الباب قبلهما
الا حديث محمد بن يعقوب فالعجب هناك اكثر والمقتضي له ايرادهما من
من التهذيب على صورتهما من غير تامل في حالهما وفي هذا وامثاله من الادلة على
التساهل الناشئ عن الرغبة في الاكثار ما فيه كفاية لمن احتاج احتاج
الى اقامة العذر في الرغبة عنه من اولي الالباب ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصائم يتوضا للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوئه
لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه
القضاء قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في عدة نسخ للكافي
وحكاه بها جماعة من الاصحاب ايضا والذي يقتضيه الاعتبار انه عين
الحديث السالف في الصحيح عن حماد عن الحلبي من طريق الحسين بن سعيد

فيكون

(هامش: من المواضع التي ذكرنا منها باب الركوع والسجود من كتاب الصلوة ومن كتاب الطهارة باب التغاسل منه)



فيكون الرواية عن الحلبي ساقطة هنا سهوا كما يتفق كثيرا واما توهم التعدد (فبعيد) كما في
كلام الجماعة الحاكين له عن حماد فمنشاؤه قلة الممارسة وعدم التدبر وبالجملة
فالتعويل في امثال هذا على مجرد الاثبات في الكتب غير معقول بعد الاطلاع على
كثرة الخلل بل يجب التطلع الى القرائن الدافعة الى احتمال الخلاف و
اذا تجردت مواضع الريب عن قرينة مرجحة فتعين الوقوف مع القدر المتيقن
لا الاخذ بالظاهر انتظارا لتبين الخلاف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تنقض القبلة الصوم قلت في اكثر نسخ الكافي التي رايتها عن ابي
عبد الله عليه السلام ولكن الترجيح لما انتسخ من بعضها بالموافقة لما في رواية الحديث
بالطريق الصحيح مع ان في طريقه هناك اختلافا ايضا بين كتابي الشيخ في بعض
الرجال والاعتبار يرشد الى ما اعتمدناه فيه مطرحين للخلاف فيه علما بانه من الاغلاط
وسهولة الخطب في هذا والذي قبله وما اشبههما عند الخبير مع شهادتها
بالحاجة الى كثرة التدبر في مواضع اخر لا يتسهل فيها الخطب ه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الصائم يستاك قال لا
باس به وقال لا يستاك بسواك رطب ه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ
القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس قال وسئل عن المرأة يكون لها
الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها

[illegible]

(هامش: علی — وقوعه — عن ابي عبد الله عليه السلام)

## باب ميقات الامساك والافطار في الصوم واحكامه

صحيح

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وروى خبرا آخر من الموثق في معنى هذا الكليني بايراده معه شاهدا وهو عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلى بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك وفي طريق هذا الخبر نقصان من مثله عن قرب فان محمد بن الحسين انما يروي عن العلا بالواسطة ولكن التتبع افاد انحصارها في صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم وعلى هذا التقدير لا يكون سقوطها هنا منافيا للغرض ٥ وروى الشيخ الخبر الصحيح معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وبقية ما روي عن الاخبار المعتبرة في بيان هذا الوقت اوردناها ها في كتاب الصلوة ٥ محمد بن الحسن عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومض صومك وتكف عن الطعام ان اصبت منه شيئا ٥ وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن حماد بن عيسى ببقية اسناده وقد اوردناها معه في كتاب الصلوة والاسناد الذي ذكرناه للشيخ هنا هو الذي روى الحديث به في الاستبصار

واما



واما في التهذيب فرواه معلقا عن سعد بن عبد الله ببقية الطريق ٥ وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن الحسين هو ابن سعيد عن فضالة عن ابان يعني ابن عثمان عن زرارة قال سألت اباجعفر عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس غابت فافطر ثم ابصر الشمس قال ليس عليه قضاء وذكر الشيخ في التهذيب بعد ايراده هذا الحديث ما هذا لفظه قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله واشار بقوله وهذا الى اعتبار رؤية النجوم ونسبة ذلك الى اصحاب ابي الخطاب وهم ظاهر لاستفاضة احاديث اهل البيت عليهم السلام بارجحية التأخير الى هذه الغاية وان كان اصل الوقت يتحقق بسقوط القرص والمنسوب لاصحاب ابي الخطاب على اخبار بعضها واضح الصحة انهم كانوا يؤخرون المغرب الى ان تشتبك النجوم وبين الاشتباك وظهور ثلثة انجم فرق بعيد وقد استوفينا القول في هذا بما لا مزيد عليه في كتاب الصلوة حيث نرى الوهم من الشيخ في ذلك المعنى من تأخر عنه كالشهيد فتصدى في ٢ هناك
الذكرى لتأويل ما ورد من الاخبار بهذا المعنى ومعارضتها بما حكيناه واو صححنا
امره ثم ان كلام الصدوق صريح في العمل بهذا الحديث والاعتماد عليه حيث قال الشيخ ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسا لته
الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي طرق كتابه ان ما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان وهذا من اجود الطرق واعتماد صحتها وضوحا فاذا انضم الى ما نقلنا عن الاخبار الواردة بمعناه لم يبق للشك في الاعتماد عليها مجال

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار
قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم
فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر ورواه الكليني هذا الحديث
في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الحديث ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق
وفي المتن في الكافي فليصل وليفطر وفي التهذيب وليفطر وقد مر في باب
الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة في حديث تقديم الصلوة على الافطار
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع
الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر
رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف
فقال اما جعفر فاكل فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك
اليوم في غير شهر رمضان ورواه الكليني في الحسن من طريق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند ٥ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب
ابن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قلت
لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل
ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت
الذي نظرت لم يكن عليك شيء ن وعن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان
ابن يحيى عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر
رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع
فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضيه ٥ ورواه الكليني
هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن

العيص



العيص بن القسم وفي المتن فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر
فاكل قال يتم صومه ويقضي ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي
التهذيب وظن بعض انه يسخر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر
طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت
قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك
قضاؤه ٥ ورواه الشيخ معلقا عنه بالطريق ٥ وفي التهذيب فلم انظر فاجده
وفيه تتم يومك وتقضيه

## باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبي بالصوم

٥ صحي ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ٥ وعن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا
في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه
عن العلاء عن محمد بن مسلم وقد مضى عن قرب ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه ثم قال وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ثم انه جمع بين الروايتين في التهذيب
بحمل رواية المد على ارادة من لم يطق غيره ورواية المدين على من اطاق اطعامهما
وقال في الاستبصار انه لا تنافي بين الروايتين لامكان حمل المدين على ضرب من الاستحباب
(سئلت ابا عبد الله في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة
فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ٥ ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي المتن ما بينه وبين
عشرة سنة واربع عشرة سنة ولا ريب انه اشتباه وفيه ايضا فدعه وكان ذلك [illegible] وهو اول حال

والمد على الفرض والاستحباب والحمل على التاويلين وجه وان كان الثاني
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر
رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل واورد الحديث
الذي في صدر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان
الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من
طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد ٥ ورواه الصدوق
ايضا بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحد
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند ٥ محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
ابن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن اسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد
والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه
من الرمد افطر صحر وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي
ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ٥ وعن محمد
ابن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعيد
وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن
حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر



وروى الكليني حديث الوليد بن صبيح في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ببقية السند ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن
صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين ٥ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال
بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وروى الشيخ هذا
الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر

## باب منع النفساء والحيض من الصوم

٥ صحى محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج انه سأل ابا الحسن عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر
قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم صحر وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث
وروى الكليني الخبر الاول باسناد مشهور الصحة رجاله ابو علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
وساق الحديث الى ان قال وتقضي ذلك اليوم وروى الثاني بهذا الاسناد عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال
نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار
في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم

فانما فطرها من الدم ۵ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب باسناد الطرق
وفي متن المسئلة الثانية اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي التهذيب رأت الطهر
اوّل النهار وفيه كيف تصنع وفي الآخر فانما افطرها من الدم

## باب كراهة السفر في شهر رمضان واحكام الصوم في السفر ۵ صحى

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان
أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة
لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله ۵ وبطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر انه سأل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد
مضى منه ايام فقال لا بأس ان يسافر ويفطر ولا يصوم قال الصدوق رحمه الله
بعد ايراده لهذا الخبر وقد روى ذلك ابان بن عثمن عن الصادق عليه السلام وقد ذكرنا
قبل هذا بقليل طريقه الى ما كان في كتابه عن ابان بن عثمن وانه من واضح الصحيح
وروى الكليني الخبر الاول في الحسن وبطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي وفي عدة نسخ للكافي الا ان تكون حاجة لا بد من الخروج
فيها ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او
يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او
يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه ۵ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل
يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر ۵ وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم في السفر في شهر رمضان ولا في غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان

الفتح



الفتح في شهر رمضان ۵ محمد بن علي بطريقه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال هم
العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا
وبطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال
ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء
وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن بطريق
علي بن ابراهيم عن ابيه وبقية الاسناد في الاول عن حماد عن حريز عن زرارة وفي الثاني
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق
وفي متن الاول في الكافي والتهذيب عصاة وقال هم العصاة وروى الثاني
ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة يعني
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث ۵ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة و
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت
فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك الحديث وسيأتي تتمته في باب
الكفارات وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع
كما يتطوع بالصلوة فقال يقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم قال ابن الاثير
السفر والمسافرون بمعنى وسيأتي في كتاب الحج ان شاء الله ما يقتضي استثناء
صوم ثلثة ايام بالمدينة للحاجة من النهي عن التطوع بالصوم في السفر الا ان
طرق روايته ذلك لا تخلو من شيء وستعلم الحال هناك ۵ محمد بن يعقوب عن محمد

هذا الحديث مروي في [illegible]
[illegible] منه

بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع
على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال و
سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام
في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم
ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم واذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء
صام ٥ وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم وفي المتن و اذا
دخل ارضا ثم قال وان دخل وهو احسن ٥ ورواه الشيخ في الكتابين معلقا عن
محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف فيهما ومخالفة لما في الكافي ففي التهذيب
عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد ثم قال فان
دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام وفي الاستبصار عليه كالتهذيب
ثم قال واذا دخل ارضا والباقي كالتهذيب ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
حسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح
او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد بسائر
الطريق وفي المتن فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله الحديث ٥ محمد
ابن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من
بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ورواه الكليني

في الحسن



في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وفي
المتن يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من
قبل ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه في التهذيب مخالف
لما في الكافي في بعض الالفاظ الامر فيها سهل وموافق لرواية الصدوق في
قوله وهو يريد ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل في
شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال
اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وروى الكليني هذا الخبر باسناد من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى وفي متنه مخالفة لفظية وهذه صورته قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر وساق الحديث
الى ان قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله الحديث ٥ ورواه
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه والمتن موافق لرواية الصدوق ٥ محمد
ابن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عنه
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح
في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر **قلت** هذا الحديث اورده
الشيخ في باب بعد حديث معلق عن الحسين بن سعيد وصورة ذكره لسنده هكذا
عنه عن يعقوب بن يزيد الى آخره وكان الظاهر عود ضمير عنه الى الحسين بن سعيد
وليس كذلك فانه لا يروي عن يعقوب بن يزيد كما هو واضح وطريق الخبر السابق منبه
على ذلك ايضا وقبل حديث الحسين بن سعيد خبران معلقان عن محمد بن علي
ابن محبوب والضمير لو ان بعد فقد كثرت نظائره وتقدمت اشباهه من
قرب وبعد وروى على اثاره خبرا آخر بصورته وعود الضمير فيه على ابن محبوب
اظهر فيزيد به الامر بيانا ووضوحا هذا ووجه الجمع بين ما تضمنه الحديث من

من التخيير لمن خرج بعد ان اصبح ويأتي ما يغنيك الجزاز الثالث لنا عن غيرها
من تعيين الافطار لا يخلو من نظر فان الشيخ حمل ما تضمن وجوب الافطار
على نية السفر ليلا وعول في ذلك على روايات طرقها غير نقية والاوجه
الحمل على ارجحيته على الصوم وان كان المسافر مخيرا بينها حيث يكون
خروجه في اول النهار وبالجملة فايثار الافطار والحال هذه واعتماده
هو الاولى على كل حال محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم ٥
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان
يصيب منها في النهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر
فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة
وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة
النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام
ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة
لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب
كل الري ٥ وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن جعفر بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام  عن محمد بن ابي عمير
عن الرجل يأتي جارية في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف
هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت أليس له
ان يأكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر وساق
بقية الحديث الى ان قال ما آكل كل القوت ولا اشرب كل الري ٥ قال

الصدوق



الصدوق بعد ايراده له والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا
نهي تحريم والشيخ روى الحديث والذي قبله في الكتابين معلقين عن محمد بن يعقوب
بطريقيهما وفي المتن ان الله عز وجل رخص كما في رواية الصدوق وفيه ولم
يوجب عليه تمام الصلوة واورد معهما جملة من الاخبار في معناها ثم حكى بعضها
ثم جمع بينها بحملها ما تضمن الاذن في الوطي على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر
عليها ويخاف على نفسه الدخول في محذور فاما من يقدر على الصبر فليس له ذلك ثم
قال ان حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض لذكر النهار فيحمل على ارادة الليل
ولا يخفى ما في الحملين من البعد والاقرب حمل ما تضمن عدم الاذن على شدة
الكراهة صحر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان  محظور
مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر
رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعى بقدح
من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس
على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العيص بن القسم وقد مر عن قريب
وفي المتن فشرب وافطر الناس معه وفيه وانما يؤخذ بآخر رسول الله صلى الله عليه وآله
وذلك في علمي نسخ عندي للكتاب من لا يحضره الفقيه ولا ريب انه من اغلاط
الناسخين فان الغرض من هذا الكلام التنبيه على ان الحكم لم يكن هكذا من قبل
ولكنه نسخ الى ما حكي من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وان هذا شأن اكثر
ما وقع فيه الخلاف من اهله حيث جهلوا ما استقر عليه الحكم في آخر الامر ايام
حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله واصغوا الى رواية خلاف ذلك من قبل
النسخ فتمسكوا بها ولم يرجعوا الى اهل العلم وحفاظ الشرع ليعرفوا
حقيقة الامر ويستكشفوا بنور علمهم ظلم الجهل وقد ورد نحو هذا التنبيه

في اخبار مواقيت الصلوة وفي القاموس كراع الغميم موضع على ثلثة اميال
من عسفان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه ٥ وبهذا الاسناد
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن
ابن عبد الجبار ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال
ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء
فقد اجزأ عنه الصوم ورواه في موضع آخر من التهذيب باسناده عن علي بن
محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالته وذكر المتن وفيه وقد اجزأ ولا يخفى انه المناسب و
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به ن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج
قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول
علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام واعلم
ان الشيخ ره اورد في هذا الكتاب من التهذيب طرفا من الاخبار الواردة
ببيان مسافة السفر الذي هو مناط ما تضمنته هذه الاخبار احكام
هذا الباب من الاحكام وما يلحق بذلك من مسائل السفر والقصر
ونحن قد استوفيناه من الاخبار وما نحتاج اليه من المباحث في كتاب
الصلوة فلا حاجة الى اعادة شيء منها هنا باب

بلغ قبالا





باب الصوم المسنون ٥ صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما
ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صوم ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صيام الدهر
ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت
واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه
وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال
لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه
الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن منصور
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم
قال اللهم اعنه وذكر جملة من الخصال مضى بعضها في كتابي الطهارة
والصلوة الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي
وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام
في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في آخره واما
الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وقد ذكرت
الصدقة من هذه الوصية بانفرادها في كتاب الزكوة ايضا من رواية
الكليني وذكرنا في كتابي الطهارة والصلوة رواية الشيخ ايضا لهذه
الوصية ٥ محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء

فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت
فيه النار واما الصوم فجنة ودروى الكليني هذا الحديث بطريق
مشهودين بالصحة وصورته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام وبالاسناد الاول عن عبد الله ابن سنان قال قال لي ابو
جعفر عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل و
اذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن
يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صام احدكم الثلثة الايام في
الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله
وان جهل عليه احد وقد مر هذا الحديث في ادب الصائم لان الشيخ
اورده هناك ورواه الصدوق بما عن الفضيل بن يسار وفي طريقه
اليه جهالة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال
سمعت ابا الحسن يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وعن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي مسلم محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه
فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان
خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحكم عن العلى بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا
اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

الله



سو

انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن
عليه كتب الله له صوم سنة قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر
في كتابه هذا في السنة والتطوع جميعا والغرض من هذا الكلام ان افضلية
الافطار على الوجه الذي ورد في الخبر ثابتة في صوم السنة وهو صوم
رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره من الصيام المستحب ولا يخفى ان ذلك
دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه ما يقع في اثناء النهار
بطريق النقض للصوم مع ان الحديث يحتمل لارادة الافطار الواقع بعد
الغروب على وجه يقع معه الصوم لكن ذلك المعنى اظهر من جهة السياق
ويزيده وضوحا جزم الصدوق بانه المراد من غير التفات الى احتمال
خلافه فكانه فهم ذلك من قرائن خارجية فلم يتوقف في الحمل عليه وقد
روى الكليني الخبر من طريق ضعيف عن جميل وروى بعده حديثا آخر عنه
ضعيف الطريق ايضا وفيه تصريح بارادة ما فهم من ذلك وهذه صورته
متنه عن صالح بن عقبة قال قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه
خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني كُلِّهِ
حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا
كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله لَهُ
الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له
بذلك اليوم صيام سنة وروى ثلثة اخبار بهذا المعنى ولكن في طرقها
ضعف وربما كانت في القرينة على ارادة معناها من خبر جميل وقال
الصدوق ايضا في كتابه وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام
انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفروض وممن
روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وطريقه الى الحلبي

مضى عن قرب وبعد وصحته واضحة فيكون رواية هذا الحكم به من جملة اخبار
هذا الباب الواضحة الصحة وستاتي روايته في الحسان ايضا من طريق الكليني
عن الحلبي واما طريقه الى ابي الصباح فلم نذكره في طرق الكتاب و الكليني
روى عنه حديثا في هذا المعنى وطريقه لا يخلو من شك وسنذكره مع الحديث
الحسن والظاهر ان الصدوق اراد من رواية الحلبي وابي الصباح ذينك الخبرين
فان الكليني اوردهما في باب وحدهما ولا عموم فيهما لمطلق الفرض كما اتفق في
عبارة الصدوق بل هما خاصان بقضاء شهر رمضان وجعل الكليني عنوان
الباب على طبقهما ويقرب ان يكون ما وقع في كلام الصدوق ناشيا عن
تسامح في العبارة **صحر** وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام
اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر
اصوم او لا اصوم فقال صم ۝ وقد مر هذا الخبر ايضا في باب ما يعتبر اجتنابه
في الصوم وما لا يعتبر ۝ وعن محمد بن علي بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحسين
ابن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلثة ايام
في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم
فاحفظها ۝ وعن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلثة من كل شهر
وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم
وروى الكليني هذا الحديث عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام
الحديث ۝ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بما له من الطرق وروى

ستة ولستة من كل شهر

ابن الوليد عن محمد بن الحسن





الخبر الذي قبله ۝ باسناد يوهم بظاهره الصحة لنقصانه في النسخ الموجودة
للكافي ومتنه يخالف اللفظ لما في رواية الصدوق وهذه صورة الاسناد
والمتن علي من اصحابنا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن حسين بن
ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام من كل شهر اؤخره
الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك ووجه النقصان في الاسناد
ان العدة انما تروي عن الحسن بن محبوب بواسطة فتارة تكون احمد بن
محمد بن عيسى او احمد بن محمد بن خالد وقد يجتمعان وتارة تكون سهل بن زياد
ولا ترجيح هنا وذلك مناف للصحة كما لا يخفى ثم ان في توسط ابراهيم بن مهزم
بين ابن محبوب وابن ابي حمزة نوع منافرة لما في طريق الصدوق من عدم الواسطة
وحيث ان المتوسط بينهما لا يتغير بوجوده وصف الطريق فالامر سهل وهذا
والذي وجدته فيما عندي من نسخ كتاب الشيخ بحذف المعتبة عن الحسن بن
ابي حمزة ولا ريب انه تصحيف وطريق الكليني يزيد الامر وضوحا فلذلك
لم نتوقف في اصلاحه ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا ۝ وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل صام
احد من ابائك شعبان قط قال صامه خير ابائي رسول الله صلى الله عليه
واله ۝ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق ۝ محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان
عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله
حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله

محبوب عن م

يقول شعبان شهري ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وفي المتن فاذا كان شعبان صمن
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وكلمة حاجتنا ليس في المتن ايضا ورواه الشيخ معلقا
عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق واعلم ان في النسخ التي تحضرني للتهذيب غلطا
في اسناد الخبر الاول عجيبا يوجب بحسب ظاهر الحال عند من لم تكمل ممارسته
ان يكون منقطعا وصورة ايراده هكذا محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد
الى آخر السند ورأيت على نسخة منها بخط بعض علمائنا ان فيه ارسالا بين
الكليني ويعقوب والذي يقتضيه حكم الممارسة ان افتتاح السند بمحمد بن يعقوب
غلط والصواب فيه محمد بن علي بن محبوب كما اثبتناه وفيما اورده الشيخ على اثره
من الطرق شهادة واضحة بما حققناه ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن زياد
بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد
الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب ٥ وروى الشيخ خبرا آخر بمعنى هذا الحديث
وفي طريقه ضعف ولكنه يصلح للتأييد ويظهر من الشيخ الاعتماد عليه حيث
اورده في الاستبصار وحمله على وجه المعارضة لحديث مشهور رواه الزهري
وهو من العامة وفيه ان الستة ايام بعد عيد الفطر تصام والخبر الذي
اشرنا اليه علقه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد
بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر
تطوعا الا بعد ثلث يمضين ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم
وفي الثاني جهالة تكرر التنبيه عليها والعهد بطريق زرارة غير بعيد انهما
سألا ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان
فلما نزل شهر رمضان ترك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها

هو مذكور في اول الباب من هذا الكتاب. منه

ن





ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم
حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر
يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم
ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه السلام
وهو يعمل ذلك ٥ قال ابن الاثير ان في الحديث صوم الايام الغر وهي البيض
الليالي بالقمر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ٥ وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصوم في
الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من
جمعة اخرى ٥ وقال قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام
من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر
ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ٥ وعنه عن ابيه عن حماد
عن حريز قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم يوم الاربعاء فقال قال امير
المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ
بالله من النار ٥ محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم
وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا
فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز ٥ وعن محمد بن الحسن عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن
علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة
وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد
فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام وفيها دحيت الارض من تحت

الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً **قلت** على ظاهر
هذا الحديث اشكال اورده بعض المتأخرين من الاصحاب على يوم الدحو فان
فيه اثراً غير هذا الخبر وهو ان المراد من اليوم دوران الشمس فلكها دورة
واحدة وقد دلت الآيات على ان خلق السموات والارض وما بينهما في ستة
ايام فكيف يتحقق الاشهر في تلك المدة واجيب بان في بعض الآيات دلالة
على ان الدحو متأخر عن خلق السموات والارض والليل والنهار وذلك في
قوله تعالى أأنتم اشد خلقاً ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش
ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها وهذا الجواب غير واف
بحل الاشكال والتحقيق ان يقال ان الظاهر من معنى الدحو كونه امراً زائداً
على الخلق وفي كلام اهل اللغة والتفسير انه البسط والتمهيد للتسكين و
تحقق الايام والشهور بالمعنى الذي ذكر في الايراد انما يتوقف على خلق
الارض لا على وجودها دحوها والتقدير بالستة ايام انما هو في الخلق
فلا ينافي تأخر الدحو مقدار ما يتحقق معه الاشهر والآية التي ذكرت في
الجواب تشعر بالمغايرة ايضاً لاقتضاء تحقق الليل والنهار قبل دحو
الارض كونها موجودة بدونه بناء على المعهود من ان وجودهما متوقف
على وجودها الا ان لمانع ان يمنع هذا التوقف اذ من الجائز ان يتوهم
معلم الارض غيرها في تحقق معنى الليل والنهار مع ان الاشارة في الآية
بكلمة ذلك محتملة للتعليق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر بعدها
بل هذا الاحتمال انسب باللفظ الذي يشار به الى البعيد واوفق بالمقابلة
الواقعة بين قوله بناها ودحيها بمعونة ان ما بعد الدحو ليس بياناً له
قطعاً سواء اريد الخلق او البسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله و
ان قال بعض المفسرين انه بيان له فان قضية المقابلة تستدعي خلافه
رعاية للتناسب فلا يتم الاستراحة الى الآية بمجردها في دفع الاشكال

وينبغي



وينبغي ان يعلم ان كلام المورد في بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر
والامر فيه سهل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر أيصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع قال لا حتى يقضي ما
عليه من شهر رمضان ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالاسناد
والخبر الموعود به سابقاً في معنى هذا ٥ صورته هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام أيتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه
من شهر رمضان

## باب قضاء صوم شهر رمضان ٥ صحي

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليقضه في اي الشهور شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء
وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء
من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجة قال نعم ٥ وعن الحسين بن سعيد عن حماد
هو ابن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من افطر شيئاً من رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً فهو افضل وان
قضاه متفرقاً فحسن **قلت** كذا اورد الخبرين في التهذيب ورواهما في الاستبصار
متصلين هكذا اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الطريق الاول ثم اورد الثاني
على اثره بانياً له على صدر الاسناد الى الحسين بن سعيد فقال عنه عن حماد الخ وفي هذا
شهادة واضحة بما تكرر التنبيه عليه صريحاً وتلويحاً من ان الرواية عن الحسين بن سعيد

وجه ان يكون انشاء هذا الخبر كما سبق التنبيه عليه ان محمد بن الفضيل مشترك بين الثقة وغيره ولم ينظر للتمييز فيه طريقاً كاملاً مع انا اكثر رواياته عن ابي الصباح عنه منه رحمه

٧ ابان بن

من طريق ابن أبان ليست على جهة الاختصاص ليحتاج إلى تحقيق حاله وإنما هي لمجرد
وصل السند والاشتراك بينه وبين سائر الرواة عن الحسين بن سعيد متحقق
في كل ما يورده الشيخ عن الحسين بن سعيد وإنما أعدنا القول في هذا تجديداً للعهد
به ووفاء للوعد ببيان ما يتحقق منه وتنبيهاً لما حققناه في مقدمة الكتاب
وروى الصدوق الخبر الأول بطريقه عن الحلبي واقتصر منه على ما قبل قوله
قال قلت وفي المتن في أي شهر ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي والمتن كما في رواية الصدوق ٥ وروى الشيخ
أيضاً في الحسن ولكن اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي
وهذه صورته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان والذي يقوى في خاطري أن ما بين قوله عن
أبيه وقوله عن عبد الله بن المغيرة مزيد سهواً من الطريق الآخر ولم يتيسر له
مصلح ويحتمل أن يكون الغلط بإسقاط واو العطف من قوله عن عبد الله
ابن المغيرة فيكون الإسناد مشتملاً على طريقين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم
ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله وإن ظن قربه من حيث اقتضائه
تقليل الغلط وفي المتن اختلاف لفظي أيضاً فإن صورته في الكافي هكذا
من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً أفضل وإن
قضاه متفرقاً فحسن فلا بأس ٥ محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن أبي جعفر الجعفري
وعن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سليمان بن جعفر وعن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان أنه سأل
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان يقضيها متفرقة
قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان الحديث وسيأتي تمامه في باب الكفارات
محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن

الثالث





الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة وقد مر هذا الخبر في كتاب الصلوة أيضاً من عدة
طرق مع حديث يماثله عن علي بن مهزيار ٥ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم
في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه إلا ما أسلم فيه قلت هكذا
أورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار موصولاً بطريقه إلى الحسين
ابن أبان كنظائره في سائر الباب إلا أن روايته عن ابن أبان هنا من طريق الشيخ أبي
عبد الله المفيد عن أحمد بن محمد بن الوليد عن أبيه عنه ورواه الكليني في الحسن
والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
وفي المتن ما عليه من صيامه وهو المناسب ٥ محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول
ويصوم الثاني وإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
وطريقه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة وفي المتن ولا يقضي دينه فإن كان صح ورواه
الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئاً من
شهر رمضان في عذر ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم
فأما أنا فإني صمت وتصدقت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد قال
كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام
وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة
أيام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه الأكبر وليه عشرة أيام ولاء إن شاء الله

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق وفي التهذيب في
رجل مات ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام ولا
يخفى عليك ما في الاقتصار في تسمية راوي الحديث في طريق الكليني من القصور
وكم من حديث ضاع بنحو هذا الصنيع ولولا اتفاق رواية الصدوق
لهذا الخبر بوجه واضح ودلالة بعض القرائن ايضا على المراد فيه لضاع كغيره
صحر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وهذا الحديث
مضى في كتاب الصلوة ايضا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة
مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان
هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ٥ وروى الصدوق
هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي حمزة وفي المتن قبل ان يخرج وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلى بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه
رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى
عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا
في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم
الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان
يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم ٥ ورواه الصدوق في الحسن
والطريق عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص

بن القسم



ابن القسم ٥ وروى الشيخ الحديث الذي قبله ايضا معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه وفي المتن ادركه شهر رمضان ٥ محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب
ابن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى
مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه
مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه ٥ وروى
الكليني هذا الحديث باسناد فيه ضعف عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
الانصاري والمتن متفق الا في قوله فليس عليه قضاء ففي الكافي فليس
عليه شيء وقوله وان صح ثم مات ففيه ثم مرض ثم مات ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم
يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت فكان
له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه ٥ وهذه
صورة المتن في كتابي الشيخ الآن في بعض نسخ التهذيب فصدق في
الموضعين وقد نبه الشيخ على ما في المتن من المخالفة لما ورد من غير
هذا الطريق فقال في الكتابين وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك
الا انه قال صام عنه وليه ولم يتعرض لترجيح شيء منها ولم يتعرض
وربما يتوهم ان هذا هو الاضطراب في المتن المنافي لصحة الخبر كما
تقرر في مقدمة الكتاب ويندفع بان شرطه المقرر ايضا باتي
وهو تأدي الروايتين عن حاصل فان المروي من طريقين اصح ومع

وَمَع ذلك فامارة عدم الضبط في المروي بالواحد ظاهرة في بقية الحديث حيث اخلّ بذكر فوات شيء من شهر رمضان ٥ وعن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال ٥ وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ٥ وفي الكتابين عن محمد بن مسلم قال سألتهما وفيهما حتى ادركه شهر رمضان آخر في الموضعين وفي التهذيب قبل ان يدركه الصوم الآخر وفي الاستبصار الشهر الآخر وفي بعض نسخ الكافي رمضان آخر وفي الكتابين وعليه قضاؤه فان كان وفيهما مدا على مسكين وفي الاستبصار وتصدق عن الاول

باب حكم من نسي وذكر الصوم والافطار بعد ان يصبح صحي

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي

الحسن





الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فليفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم ليقض ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها قلت هذا الحديث اورده في التهذيب بصورة واضحة القصور موجبة لانقطاع اسناده في ظاهر الحال حيث اورد قبله خبرا معلقا عن محمد بن علي بن محبوب وثنى باخر هذه صورة سنده في جميع ما وقفت عليه من نسخ الكتاب عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله ثم اتبعهما بهذا الخبر وصورة ايراده لاسناده هكذا عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان وغير خاف ان البناء على الظاهر في مثله يقتضي رجوع ضمير عنه الى محمد بن علي بن محبوب وهو موجب لانقطاع الطريق فانه لا يروي عن الحسين بن سعيد بغير واسطة وهو المراد من الحسين هنا قطعا ثم ان طريق الخبر الذي قبله مشتمل على تصحيف بين المدارك ووجه الصواب فيه متردد بين احتمالين يحوز حكمهما كلا منهما احدهما ان يكون قوله احمد بن الحسين تصحيفا لاحمد عن الحسين فان هذه العادية كثيرة الوقوع في الرواية عن محمد بن علي بن محبوب والمراد فيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلى هذا الاحتمال يتعين عود ضمير عنه في هذا الخبر الى احمد وان كان خلاف المعهود المتكرر من طريقة الشيخ فقد اتفق له الخروج عنها في مواضع كثيرة نبهنا عليها فيما سلف وبينا ان منشأها نوع من التوهم وانها لم تقع عن قصد وانما اقتضاها اخذ الحديث بصورته من كتب القدماء وبهذا الاعتبار يعود الاسناد هنا الى الاتصال والثاني احتمالي

التادية

ح

التصحيف ان يكون لفظ الحسين مصحفا عن الحسن وقوله عن فضالة تصحيفا لابن فضال فان رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال متكررة في كتابي الشيخ وان كان في ترك الواسطة بينهما نظر فانه شائع في تضاعيف طرق الكتابين واثبات الواسطة قليل وعلى كل حال فلهذا الاحتمال شاهد من الرواية عن صالح ابن عبد الله وهو يقتضي ما ذكرناه من الانقطاع بحسب الظاهر اذ لا مرجع لضمير عنه غير محمد بن علي بن محبوب وهو لا يروي عن الحسين بلا واسطة ولكن التحقيق ان الواسطة بينهما منحصرة هنا في احمد بن محمد بحيث لا يشك فيها الممارس فلذلك اوردنا الحديث عنه من غير توقف ٥ وروى الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وهذه صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب في النسخ التي تحضرني للاستبصار عن النضر بن شعيب وهو الاظهر فلا يكون من الصحيح لان حال ابن شعيب مجهول وعلى ما في التهذيب هو منه لكن التصحيف اليه اقرب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له قال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ايصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا ٥ قلت لعل المراد من النهي عن الافطار قبل الزوال والامر باتمام الصوم في هذا الخبر الكراهة و الاستحباب للتصريح في اخبار كثيرة بجواز الافطار قبل الزوال في القضاء ومن جملتها حديث مشهوري صحة يأتي وسائرها لا يخلو من ضعف في الطريق لكنها عاضدة للمشهوري مؤيدة بموافقتها للاصل وقد ظن بعض الاصحاب

دلالة

بل ربما افادت وجها آخر من التصحيف بعلم ان قوله حيث يأتي غير فضيلة بعيد وهو ناشئ من الاحتمال الاول بالنظر الى العدد منه رحمه



دلالة الخبرين السابقين عن ابن سنان وجميل بن دراج على ذلك ايضا وفيه نظر لان مظنة الدلالة في الاول هي قوله فيه ثم يقضي ذلك اليوم لافادته كون المراد من الصيام المأذون في الافطار قبل نصف النهار فيه هو صوم القضاء اذ لو اريد منه المندوب لم يوصف بقضائه وفي الثاني ذكر الخيار وكل منهما محتمل لخلاف هذا المعنى اما الاول فلما سيجيء في الحسن من الامر بقضاء الصوم المندوب في الحال هذه فيقوم احتمال ذلك هنا واما الثاني فلان الخيار يصدق بوجهين احدهما جواز الافطار لنادي الصوم و الآخر جواز نية الصيام لمن لم ينوه ليلا قبل الافطار وما في معناه فيتردد عند الاطلاق بين المعنيين كما في خبر جميل واما في غيره فالاغلب التصريح بارادة الاول منه وفي بعضها تصريح بالثاني ولعل الاغلب هو المراد في خبر جميل مضافا الى ان السابقة تقتضي بزيادة مناسبة معنى الخيار له دون الآخر فيترجح حمله عند الاطلاق عليه وتقرب دلالة الخبر على الحكم المطلوب منه ويقوى بذلك حمل حديث عبد الرحمن على ما ذكرناه من الكراهة والاستحباب ثم ان من مواضع التصريح بارادة الافطار من الخيار الخبر المتضمن لقضاء الصوم المندوب الموعود بمجيئه في الحسن ٥ ومنها ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان ابن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس ٥ وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم

المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث
حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم
ذلك اليوم ان شاء وهذان الخبران مع افادتهما كون الافطار يدل الاول
منهما على جواز الافطار قبل الزوال في القضاء لانه المراد من الفريضة
فيه وقد اورده الشيخ معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى واورد الثاني
معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الاسنادين وذكر بعد ايراده للاول
انه يريد بالفريضة فيه قضاءها لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على
حال فهو من جملة الاخبار التي اشرنا الى صراحتها في الدلالة على جواز
الافطار في القضاء وليست نقية الطرق فان في طريق هذين الخبرين
ضعفا سماعة وغيره وقد اوردهما الصدوق في كتابه لكن ارسل الثاني
واما الاول فرواه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري
عن سماعة بن مهران ومما يدل على الحكم من الاخبار المشار اليها ما رواه
الكليني ايضا بالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله
الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه
الذي هو على امره أيفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان
فريضة قضاه وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي
ان يكرهها بعد الزوال وروى الصدوق هذين الخبرين ايضا اما الاول
فعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن صالح بن عبد الله الخثعمي وفي المتن وان كان قضاء فريضة قضاه واما
الثاني فبطريقه السابق عن سماعة ورواه الشيخ ايضا معلقا عن الحسين بن سعيد
صحـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح

الخيار فيه

في التهذيب يضعف اسناد الخبر الاول بعثمان بن عيسى ... واورده من طريق آخر فيه نوع التباس وقصور لكن يعلم بذكره هنا انه في رواية الكليني



عد



ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال
ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه
بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ٥ وباسناده عن احمد بن محمد
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء ٥ والا
صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام ٥ وعن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يصبح لا ينوي الصوم وساق الحديث السابق بعينه ٥ وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسن عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك
وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر **قلت** في النسخ التي تحضرني لكتابي
الشيخ عبيد بن الحسين وهو تصحيف شائع في كلمتي الحسن والحسين بحيث
يكفي في الجزم باصلاحه عند الممارس ادنى قرينة فكيف مع تعدد القرائن
وقوتها كما هو الواقع هنا فان المذكور في كتب الرجال انما هو عبيد بن
الحسن ولا يعرف في شيء من الطرق رواية لعبيد بن الحسين والعلامة
حكم بصحة الحديث في المختلف وفرض كونه ابن الحسين ينافي الصحة لجهالته
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو
يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها
فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال نعم

## باب كفارات الصوم وصوم الكفارات

صحي

بلغ قبالا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ورواه الشيخ هذا
الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه ايضا باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير
عذر وساق بقية المتن الى ان قال فان لم يقدر على ذلك تصدق بما
يطيق ورواه الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان والمتن كما في رواية الكليني وعن محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه
من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا
باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم
وان فعل بعد صلوة العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم
يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قلت ذكر الشيخ رحمه الله في الاستبصار
ان قوله في هذا الخبر قبل صلوة العصر وبعد العصر محمول على ارادة ما قبل
الزوال وبعده لان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر
فيجوز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر

عما



عما بعد الزوال بانه بعد العصر لمثل ذلك والباعث له على هذا التأويل
قصد الجمع بين الخبر وبين ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى
اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله
بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر
صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وروى الصدوق
هذا الحديث ايضا بطريقه السالف آنفا عن الحسن بن محبوب ببقية السند
وفي بعض الفاظ المتن اختلاف لا حاجة الى بيانه واقتصر الشيخ في ايراده
له في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه على ما قبل قوله فان
لم يقدر ولا يظهر لترك هذه التتمة وجه مع اتفاق روايتي الكليني
والصدوق على اثباتها سوى السهو الكثير الوقوع في تضاعيف ايراده للاخبار
ثم ان الوجه الذي جمع به بين الخبرين واضح التعسف لا يتقبله الذوق
السليم وقد جوز بعد ذكره له ان يحمل الخبر المتضمن لاعتبار الزوال على
الاستحباب ويكون المراد في الآخر الوجوب وهذا هو المتجه لا سيما مع الشك
في نهوض خبر الزوال للمقاومة باعتبار جهالة حال الحارث بن محمد واما
ما يوجد في كلام بعض الاصحاب من القدح في الخبر الآخر بمخالفته لما عليه
الاصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال فمدفوع بما
حكيناه من كلام الشيخ وتجويزه ان يكون الحكم بالتكفير بعد الزوال في
ذلك الخبر على طريق الاستحباب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا

ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ٥ ورواه
الكليني ايضا باسناد مشهوري الصحة رجاله ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار وفي المتن فان انا لم اصم وفيه بعدد كل
يوم لسبعة مساكين وفي بعض مواضع رواية الشيخ له موافقة على هذا
فانه اورده في كتاب الصوم مكررا في كل من الكتابين معلقا عن محمد بن
الحسن الصفار كما اوردناه ورواه في كتاب الايمان والنذور معلقا عن
محمد بن يعقوب بطريقه وذكر في الصوم من الكتابين ما تضمنه هذا الخبر
من التكفير بالصدقة على سبعة مساكين محمول على حالة العجز عن عتق رقبة
لانه اورد قبله خبرين تضمنا السؤال عن رجل نذر ان يصوم يوما
فوقع في ذلك اليوم على اهله والجواب فيهما انه يصوم يوما بدل يوم و
تحرير رقبة مؤمنة فجعل هذا الحمل وجها للجمع بين الاخبار وسنة نبيه اظهر
مما يحتاج الى بيان وفي طريق الخبرين ضعف يمنع من الاعتماد عليهما في
الخروج عن ظاهر هذا الخبر ولكن للتخلص في تصحيح احدهما مجال فان صورة
ايراد الشيخ له هنا هكذا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى
عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع
ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم و
تحرير رقبة مؤمنة وفي كتاب الايمان والنذور بعد ان اورد الخبر الاول
من طريق الكليني ذكر ما هذه صورته علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
واورد حديثا ثم قال بعده وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من
الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام
التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع
يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل



يوم انشاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
فوقع ذلك اليوم وذكر الحديث السابق ولا يخفى ان ظاهر الحال يقتضي
ايراد الشيخ لهذه الاخبار الثلثة من كتب علي بن مهزيار وطريقه اليها واضح
الصحيح فيحتاج الى الجمع ح في موضع البحث وذلك اما بالاقتصار في العتق
على حال المواقعة كما هو المفروض فيه واما بحمله على الاستحباب والاول
اختيار الصدوق حيث افتى به بعد ان ذكر مضمون الحديث الآخر بحاله
على سبيل الفتوى ايضا الا انه ابدل لفظ السبعة في الصدقة بعشرة وذلك
في كتابيه لا يحضره الفقيه والمقنع وربما يصار الى ترجيح الشيخ بتطرق
نوع من الشك الى وضوح صحة الطريق فان الكليني اورد الخبر الاول
من الثلثة على اثر ايراده لحديث مكاتبة بندار بطريقه المشهور الذي ذكرنا
وصورة ايراده له هكذا وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
وذكر الحديث وظاهر ان ضمير عنه يعود الى محمد بن عبد الجبار لا الى ابي
علي الاشعري فيتحد الطريق ثم انه اورد بعد ذلك المكاتبتين بصورة
ما ذكرهما الشيخ وغير مستبعد ان يكون ايراد الشيخ للاخبار الثلثة من
هناك فيكون قوله في اولها علي بن مهزيار بناء للاسناد على الطريق الذي
قبله لا تعليقا له ولولا ان البناء على الطريق السابقة قليل الوقوع في
ايراد الشيخ للاخبار لكان احتماله هنا ظاهر الرجحان ولكنه كثير في روايات
المتقدمين على الشيخ ويتفق له في بعض المواضع اقتفاء اثرهم فيه فيقوى
به الاحتمال وذلك كاف في حصول الشك الذي اشرنا اليه على ان في البين
احتمالا آخر يكاد ان يوجب العلة فيها في اصل الصحة وذلك ان الكليني
روى الخبر الاول من الثلثة بطريق آخر وسطه بينه وبين المكاتبتين
وهذه صورته محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
مثله وهذا الطريق ضعيف وايراد المكاتبة الاولى على اثره محتمل
لان يكون على وجه الربط لها به والثانية تابعة لها ويشهد لهذا الاحتمال

رواية الشيخ الثانية في كتاب الصوم عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق الضعيف
كما علم ولم اقف على رواية الكليني له في غير هذا الموضع بعد تصفح و
اعلم انه يوجد في كلام بعض الاصحاب القدح في المكاتبة الاولى باقتضائها
مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في المنع من الصوم وقد اجمع الاصحاب
على خلافه وانت تعلم ان الاشارة فيها قابلة للتأويل ولكن فرض
اتفاق اليوم المنذور من الجمعة فيه يحتاج الى مزيد تكلف وربما يقوى
به احتمال كونه متعمدا واورد على حديث مكاتبة بندار ايضا انه
تضمن وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك في النذر ولم يقل به احد
ويندفع بمثل ما قلناه فيحمل الجواز تخصيص الاشارة بالسفر ٥ محمد بن
علي بن الحسين بطريقه عن سليمان بن جعفر الجعفري وقد مر في باب قضاء
شهر رمضان انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عليه ايام
وساق الحديث وقد مضى ايضا مع الطريق الى ان قال انما الصيام الذي
لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ٥ وبطريقه
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه
صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو
الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام المحرم
حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي
له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس
ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان
يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب
معلقا عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب وفي المتن دخل عليه ذو الحجة
كيف يصنع قال يصوم وفيه ثم يقضيها في اول يوم من المحرم وفيه ثم
قال لا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام وفي اخره تمام الشهر



ورواه الكليني باسناد فيه ضعف عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وفي
المتن في اول يوم من المحرم كما في التهذيب وفيه حتى يقضي ثلثة ايام
التشريق كما في رواية الصدوق وفيه ثم يقضي من بعد تمام الشهرين ٥
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتا  بعان
والمتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الاخر اياما او شيئا منه فان
عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض
له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله
وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن ٥ وعن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا
عبد الله عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال
يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين
فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست
من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وبطريقه
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة تجعل لله عليها صوم شهرين
متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها ٥ وباسناده عن سعد
ابن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين
مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل قلت هكذا اورد هذا الحديث في
التهذيب واورده في الاستبصار بعينه الاسناد وفي المتن لكل مسكين

مدّ مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه ايضا في زيادات
الصوم من التهذيب معلقا عن محمد ابن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مدّ
مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي هذا الطريق نقصان
لان محمد بن علي بن محبوب انما يروي عن الحسين بن سعيد بواسطة احمد بن
محمد وقد مرت الاشارة الى هذا عن قرب فكأن الشيخ اورد الحديث
من كتب ابن محبوب بالصورة التي هو عليها هناك وضمير عنه يعود فيها
على احمد بن محمد او انه وجد الطريق مفتتحا بالحسين على طريق البناء
على طريق قبله مبدوء باحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما هو الشأن
في سبب ترك الوسائط غالبا وقد بيناه في مقدمة الكتاب فلم يتنبه
للبناء واورده على ما هو عليه وكثيرا ما يتفق له ذلك في انتزاعه من
الكافي مع وضوح الحال في طرقه وحاله وفيه شهادة بينة بقلة التأمل
والتذكر ثم ان الاختلاف الواقع في المتن عجيب لا سيما مع اتحاد الطريق
في الاستبصار واحد الموضعين من التهذيب ن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك
قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل
من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق
به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعم عيالك

واستغفر





اعتق

واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال
اعتق او صم او تصدق ه وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه وفي الفاظ المتن اختلاف كثير فان في رواية الشيخ عن رجل
افطر في شهر رمضان يوما متعمدا وفيها قال وما لك فقال وقعت على
اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك
وفي آخر الحديث قال خذه فاطعم عيالك واستغفر الله عز وجل قال
فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق
وروى الصدوق بطريقه عن عبد المؤمن الانصاري وفي الطريق جهالة
عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت و
اهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان
وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال
فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق فقال تصدق على ستين مسكينا
قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر
صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال و
الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه
وكله فانه كفارة لك قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر
وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي
اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وطريقه الى
جميل بن دراج صحيح وقد اوردناه كثيرا فيما سلف وحيث ان مضمون
الحديث غير مستقل بنفسه بل هو متعلق بالحديث الحسن اخرناه في الا
عن محله والمكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قاله ابن الاثير وفي القاموس
المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا واللابة الحرة وهي ارض
ذات حجارة نخرة سود والمراد هنا لابتي المدينة على طرفيها كظلوم

قال في القاموس حرم النبي صلى الله عليه وآله ما بين لابتي المدينة وهما
حرتان تكتنفانها ٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا
عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان فقال كفارته جريبتين من طعام وهو عشرون صاعا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق
به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق ٥ ورواه الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار
فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين
بنى عليه ما بقي وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا كالذي قبله واتفقت
نسخ الكافي وكتابي الشيخ في قوله على الشهر الآخر والصواب على الشهر من الآخر
وفي كتابي الشيخ فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة
اليمين في الظهار صيام شهرين متتابعين والمتتابعان ان يصوم شهرا
ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه
ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم
من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان فقال يصوم
رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما







قضى بقيته ٥ ورواه الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بطريق بعيد
ورواه الصدوق ايضا عن منصور بن حازم ولكن في طريقه اليه محمد بن
عبد الحميد وحاله لا يخلو من جهالة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا
ثلثة ايام في كفارة اليمين ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات
لا يفصل بينهن ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث
ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين
مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان
وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه ٥ وروي من طريق آخر فيه
ضعف عن زرارة ان العيد وايام التشريق تصام في كفارة القتل
في الشهر الحرام ٥ واورده الشيخ في الكتابين مصرحا بالاعتماد عليه في
عموم اثبات هذا الحكم وانكر ذلك جماعة من الاصحاب استضعافا لطريق
الخبر عن النهوض لتخصيص ما دل على المنع من صوم هذه الايام وللنظر
في ذلك مجال فان دليل المنع ههنا منحصر في الاجماع والاخبار وظاهر
ان مصير الشيخ الى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر في العموم
الى الاجماع واما الاخبار فهي بتمام اباء لعدة دلالة او طريق
عن حمول هذا التخصيص على ان الشيخ ره روى صوم هذه الايام في
كتاب الديات من طريقين احدهما من واضح الصحيح والآخر مشهوري
والصدوق ره اورد المشهوري في كتاب من لا يحضره الفقيه ايضا
فسنوردهما ان شاء الله هناك فالعجب من قصور تتبع الجماعة حتى حسبوا
انحصار المأخذ في الخبر الضعيف ٥ ثم انه يستفاد من الطريق الواضح

وتمامها في متون الروايات كلها ان في اسناد الحديث الحسن ومتنه غلطا هو
في المتن واضح اذ لا معنى لدخول العيدين وانما حقه العيد وقد اتفقت
فيه نسخ الكافي واما الاسناد فالصواب فيه عن ابان بن عثمان لا ابن تغلب
وله وجه ظاهر ايضا عند الممارس باعتبار الطبقات **باب**
**نوادر الصوم** **صحي** محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ه وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة
ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال
لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه
ضربا وروى ه الصدوق هذا الحديث عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد
الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
ببقية السند وفي المتن هل عليك في افطارك ورواه الشيخ معلقا عن محمد
بن يعقوب بطريقه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد
الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ح و
عن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابي نصر
البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض
او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه
فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع
عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم مد من حنطة او تمر
**قلت** كذا في بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وفي بعضها او تمر
بمد والحديث مروي في الكافي باسناد فيه ضعف وهذا الموضع منه هكذا
او تمر مد والظاهر انه الصحيح ثم ان الصدقة هنا محمولة على الاستحباب

للشك

باب نوادر الصوم صح

رواية ابن محبوب عن العجلي نادر ينبغي تتبعها منه



للشك في ارادة الوجوب من نحو هذا الموضع كما نبهنا عليه مرارا باعتبار
شيوع التجوز فيه بارادة الندب والاشتراك في الحكم معه ه وعن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى
الله عليه واله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت
في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت ه قال وسئل
عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا
فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف
وفيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده
ام الكتاب ه وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العلاء وقد اورد دناها
فيما مضى وفي المتن بردت وطابت وفيه وامر عنده عز وجل موقوف له فيه
فيه المشية فيقدم منه ما يشاء وفي بعض نسخ الكافي تنزل فيها الملائكة
والكتبة ه محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها ه محمد بن علي
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها ه وعن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن

قال في القاموس دفئ كفرح وكرم منه

ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في
ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر عز وجل
معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض
بمكة صحر وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد و
الحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل
مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس
بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو
قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان
لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه ٥ وروى الكليني هذا الحديث عن احمد بن
ادريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام ببقية الاسناد والحسن بن علي الكوفي
هو ابن عبد الله بن المغيرة وفي المتن يتوخاه ويحتسب وظاهر انه المناسب و
التصحيف في مثله قريب ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام
ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة
احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة
ويفطر في السحر ٥ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

ابن يحيى



بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الليلة التي يطلب
فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره
وسألته عن القيام فقال تقوم من آخره في اوله وآخره وقد مر هذا الحديث
في كتاب الطهارة ايضا مع ساير الاخبار المتضمنة لذكر الغسل في ليالي بلغ قبالا
شهر رمضان **باب الاعتكاف** ٥ صحي محمد بن علي بن
الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم الا في مسجد الجامع قال وكان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر
وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله
عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده هذا الخبر ان
المراد من نفيه عليه السلام لاعتزال النساء انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس
معه فاما المجامعة فانه امتنع منها قال ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه
ترك المجامعة وما قاله جيد ٥ وقد ذكر الشيخ نحوه في الكتابين حيث اورد
الاخبار الدالة على المنع بالمواقعة في الاعتكاف وهي كثيرة وان كان الغالب
فيها ضعف الاسناد ثم اورد هذا الحديث وبين عدم منافاته لها ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم ٥ محمد بن علي عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة

قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد
المدينة ومسجد مكة ۝ وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ۝ وروى الكليني هذا
الحديث عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف وساق الحديث الى ان قال سواء عليه
في المسجد صلى او في بيوتها ۝ ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد
ببقية الطريق وصورة المتن كما في رواية الكليني ولولا ضبط الصدوق ره
وحرصه على حفظ اتصال الحديث لكاد ان يضيع بصنيع الجماعة فان ظاهر اللفظ
كونه من كلام عبد الله بن سنان وما اكثر هذا واشباهه منهم والدليل على ما
حققناه في مقدمة الكتاب من ان المقتضي للاضطراب مجرد الاتكال على ظهور الحال
وقلة الاعتناء بالضبط والتحرز عما يؤدي الى اللبس ۝ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ
الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى
يمضي ثلثة ايام ۝ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو
يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام أخر وان شاء خرج من المسجد
فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام أخر
وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها



حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم
تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ۝ وروى الصدوق
هذا الحديث بطريقه عن ابن محبوب وهو قريب وروى الكليني قبله عن محمد (٢ الحسن)
بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ببقية الطريقين ولا يخفى ان
حديث ابي ولاد محمول على كون خروج المرأة وقع بعد اليومين توفيقا
بينه وبين حديث محمد بن مسلم ولا تكلف في هذا الحديث ايضا ويستفاد
منها ان الاشتراط يقتضي لجواز الفسخ مطلقا ۝ محمد بن علي بطريقه عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا
لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة ۝ او
يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن من طريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي ۝ واورده الشيخ معلقا عن علي بن ابراهيم ببقية السند
وكلمة قال الثانية ساقطة في الروايتين ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج
من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط صحر محمد بن علي عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى
الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جامع
ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا
يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ۝ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن

١٦٣٦٦١

ابن ابي نجران عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب باسناد السند ٥ محمد بن علي بطريقه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله اما اعتزال النساء فلا وروآه الشيخ في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وتفق في نسخ الكافي التي رايتها وفي التهذيب اسقاط الرواية عن الحلبي من السند ولا ريب انه سهو وفي الاستبصار اورده تاما فاصلحناه منه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ٥ واورد الصدوق هذا الحديث على اثر ايراده الحديث صدر الباب لكنه فصل بينهما بالكلام الذي حكيناه عنه هناك فصار عطفه الارسال وقرينة الحال تشهد بانه من تتمة

الاول

١٦٣٦٦١

الاول فيكون مرديا بطريقه وصورة ايراده هكذا وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدر الحديث وكانه عطف على قوله في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا وحيث ان القرينة لا تتم بدون ملاحظة رواية الكليني له عن الحلبي اخرنا الكلام فيه الى هنا ٥ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن ابن محبوب عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه الصدوق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ٥ محمد بن علي عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف

تم كتاب الصيام والاعتكاف من كتاب منتقى الجمان

في الاحاديث الصحاح والحسان

والحمد لله كما هو اهله والصلوة على

رسوله المصطفى وآله وسلم

من مصنفه ختم مؤلفه

رحمه الله

بلغ مقابلة

# كتاب الحج من منتقى الجمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلى الله على اشرف خليقته محمد المصطفى وآله

## باب فضل الحج وثوابه ٥ صحي

محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
يعني ابن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا
رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان
اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس
لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج
ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا
كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل
ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا وقف في بالمشعر خرج
من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه
وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ
ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر
ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة **قلت** استشكل بعض الاصحاب
ما في هذا الحديث من تكرير الخروج من الذنوب وارتكب في طريق التخلص
منه تعسفات بعيدة والتحقيق ان الاشكال مختص بحالة عدم
تخلل الذنوب بين الافعال والضرورة قاضية بان تارك الذنب
احق بالثواب من المذنب فاذا امتنع في حق التارك هذا النوع المعين
من الثواب استحق نوعا آخر يساويه او يزيد عليه منطوق الحديث بعينه

ح

فاذا سعى بين الصفا والمروه خرج من ذنوبه صح



حكم المذنب ويستفاد حكم غيره من المفهوم ولعل وجه الاقتصار
على المنطوق ملاحظة الغالب او كونه ابلغ في الترغيب ٥ وعن
موسى ابن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام
وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه واذا كان
عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان يا هذا اما ما مضى
فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ٥ وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون
على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك
ادنى ما يرجع به الحاج ٥ وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر و
الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل
او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال
معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة
فقال حجة افضل ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لي ابراهيم بن ميمون
كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل
قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل عتق
رقبة فقال ابو عبد الله كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة
ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في رقبة طواف بالبيت و
سعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار

لو كان كما قال لعطّل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم
على الحج إن شاء وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج وروى الشيخ
هذا الحديث معلّقاً عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن أبي عبد الله قال قال لي ابراهيم بن ميمون كنت عند أبي حنيفة جالساً
فجاءه رجل فسأله فقال ما تقول في رجل قد حج حجة الإسلام الحج أفضل
أو العتق قال لا بل يعتق رقبة قال أبو عبد الله عليه السلام كذب والله وأثم
لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عدّ عشر رقبات ثم قال ويحه
أي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق
الرأس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطّل الناس الحج ولو فعلوا لكان الحديث
وروى بإسناده عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجة أفضل من عتق سبعين رقبة ٥ و
هذا الحديث صحّحه العلامة في المنتهى تشبّثاً بظاهر الحال كما هو المعهود مع
أن رعاية الطبقات بأدنى التفات تأبى أن يكون موسى بن القسم راوياً عن
جلّه معوية بن وهب بغير واسطة والممارسة تطلع أيضاً على تحقق الواسطة
بينهما لتكررها في الطرق المأمون فيها الوهم بخلاف تركها فإنه لم يتفق فيما
أعلم بعد مزيد التفحص والاستقراء إلا في طريقين آخرين يأتي أحدهما في التفحص
باب فرض الحج ومعه شاهد بأنه غلط وسنوضح الأمر هناك والثالث
في أخبار مقدمات الإحرام وقد أشرنا في فوائد المقدمة إلى كثرة وقوع
الغلط في رواية الشيخ عن موسى بن القسم في هذا الكتاب وستقف على
ذلك في مواضعه إن شاء الله وربما يدفع هذا الإشكال بأن النقيصة
وإن تحققت في الطريق فإن الاستقراء يفيد كون الواسطة أحد الثقات
المعتمدين ولا ضير في عدم تسميته إلا أن الشأن في انتهاء ذلك إلى حد
اليقين إذ الظن لا يكفي في مثله وحصول اليقين هنا مشكل لقلة الرواية

بهذا



كتاب
بهذا الطريق فإن جملة ما وقفت عليه منها موضعان مضى أحدهما في
الصلوة في باب الصلوة في السفر والآخر يأتي في أخبار الطواف ٥ محمد
بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان هو ابن يحيى عن ذريح المحاربي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس حجج ولم يفد إلى ربه وهو
موسر إنه لمحروم وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال ودّ من في القبور لو أن له حجة واحدة با
لدنيا وما فيها ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع
الأكبر يوم القيامة ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن
ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام صحر
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل
الله عز وجل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت ن وعن علي بن ابراهيم
عن أبيه ح وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معوية
بن عمار قال لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابي بالأبطح
فقال يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل يعني
كثير المال فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ الحاج قال فالتفت
رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قبيس فقال لو أن أبا قبيس لك زنته
ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ٥ وبالإسناد
عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى النبي صلى
الله عليه وآله رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا
رسول الله حاجتي فقال سبقك أخوك الأنصاري فقال يا رسول الله
إني على ظهر سفر وإني عجلان وقال الأنصاري إني قد أذنت له فقال

إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال
جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن المسجد فقال اي والذي
بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر
جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي
فقال ان شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني
فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك
بالحق فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك حسنة ولا تضع خفا
الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل
كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الرأس
لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به
الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا
فانه يبت ذلك اليوم ◦ وقد اوردنا شطر هذا الحديث في زوائد كتاب
الصلوة ايضا ◦ وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم
لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ◦ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج هذا البيت
حمى ولا فقر ابدا ◦ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج
والعمرة ◦ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال

قه





قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة
وليس في الصلوة حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث قبلكم
راسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن
ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا
فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة
في تغير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قول الله
عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
ان ربكم لرؤف رحيم ◦ وروى الشيخ صدر هذا الحديث معلقا عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
وقد تصفحت نسخ التهذيب التي رايتها على اثبات راوي الحديث بالصورة
التي اوردناها وحكاه كذلك العلامة في المنتهى ومع ملاحظة ما في رواية
الكليني له يقرب كونه تصحيفا للكاهلي ويتقدير صحته فالظاهر ان المراد
منه ابو الصباح فيصح الطريق ولكن قيام الاحتمال اقتضى الوقوف في
ايراد الخبر مع القدر المتيقن ويستفاد من الاقتصار في رواية الشيخ
على قوله يذكر الحج ان زيادة كلمة يقول في رواية الكليني من سهو الناسخين
لما فيها من الحزازة ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد و
خشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكيا فجلس فقال ويحك اما
بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف
بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس

فلينصتوا فلما نصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن ربكم تطوّل
عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا
مغفوراً لكم ٥ وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من
سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما أحد يبلغه حتى
تناله المشقة ٥ وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار وصنف
يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله
وهو أدنى ما يرجع به الحاج ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن بنت إلياس يعني الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال إن الحج
والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث عن الحديد

## باب فضل مكة والكعبة والحرم ٥ صحي

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
٥ وعن أبيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن إسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى
عن حريز عن أبي عبد الله قال وجد في حجر إني أنا الله ذو بكة
صنعتها يوم خلقت السماوات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها
بسبعة أملاك حنفاء مبارك لأهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها
من ثلاثة سبل من أعلاها وأسفلها والثنية تلك سيار رواية شطر
هذا الحديث من طريق آخر وفيه أنا الله ذو بكة حرمتها وفيه بسبعة أملاك
حفاً وفي بعض نسخ الكافي حفاً وظاهر أن منشأ هذا الاختلاف

التصحيف



التصحيف ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد
يعني ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه قال إن
آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس شكى إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع
ما كان يسمع في الجنة فأنزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في
موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الأعلام فعُلّمت (صنعت)
الأعلام على ضوئها فجعله الله حرماً ٥ محمد بن يعقوب عن علي من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم
الكعبة مرّوا بإبل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجّه عبد المطلب
إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له وقيل
له إن هذا شريف قريش وعظيم قريش وهو رجل له عقل ومروّة
فأكرمه وأدناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له إن أصحابك
مرّوا بإبل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها عليّ قال فتعجّب من سؤاله
إياه ردّ الإبل وقال هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش وذكرتم عقله
يدع أن يسألني أن أنصرف عن بيته الذي يعبده أما لو سألني أن
أنصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فأخبره الترجمان بمقالة الملك
فقال له عبد المطلب إن لذلك البيت ربّاً يمنعه وإنما سألتك ردّ
إبلي لحاجتي إليها فأمر بردّها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل
على طرف الحرم فقال له محمود فحرّك رأسه فقال أتدري لما جيء
بك فقال برأسه لا فقال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك أفتفعل
فقال برأسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل
ليدخل الحرم فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه

فامتنع من الدخول فأدار به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليه
فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها
حجر كالعدسة ونحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على
رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب فجعل
يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال
هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت
من دبره فمات ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن
إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور أنبياء
محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص و
هشام بن الحكم أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام أيما أفضل الحرم أم عرفة فقال
الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله تعالى
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قيل له أيما أفضل الحديث وفي آخره جعلها الله عز وجل صح
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا
في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه
فإذا فيه أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ٥ و
وضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفا ٥ وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد

ابن



[illegible]

ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لما ولد إسماعيل حمله إبراهيم وأمه على حمار وأقبل معه جبرئيل حتى
وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت
يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال إبراهيم لجبرئيل عليهما السلام ها هنا أمرت
قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق
السلم بالتحريك والسمر بضم الميم نوعان من الشجر ذكر ذلك أهل اللغة
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله
الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت
فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب حتى
قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه
من قطيعة رحم أو من حرام فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا
إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود في موضعه
حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد
فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط
ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه
ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به
محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعن أبيه ومحمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود
بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا
في بناء البيت فصار لرسول الله من باب الكعبة إلى النصف ما بين
الركن اليماني والحجر الأسود ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق

جماعة منهم

عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن ابي همام اسماعيل
بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر
القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة
طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي
انزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت تأخذ كذا وكذا و
بنى الاساس عليها ۰ وروى الكليني هذا الحديث من طريقين آخرين غير
نقيين احدهما من الموثق وصورته هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء
السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك واي شيء هي قال ريح
تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع
الانبياء وهي التي نزلت على ابراهيم صلى الله عليه حيث بنى الكعبة فجعلت
تأخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها ولا يخفى ان قوله فيه فجعلت تأخذ
هو المناسب ومنه يعلم ان ما في رواية الصدوق من سهو من الناسخين
وقد اتفقت فيه نسخ الكتاب التي رأيتها ۰ محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرني محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على شيء
من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون
اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم
مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون
من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل حيث ما ذهبت ولا
يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب
واما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس

فبعث





فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت
سبعين رجلاً حول المنجنيق قال الجوهري اللحاء ممدود قشر الشجر
وفي المثل لا تدخل بين العصى ولحاها وفي القاموس انه على وزن كساء
محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد
والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلام
قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد
دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول
قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال
يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون
السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علماً لم يكن
ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم
عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّله اهل الجاهلية
الى المكان الذي فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله ردّه الى المو ضع
الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل
الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل
انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فأتاه
فقاسه ثم ردّه الى ذلك المكان ۰ وروى الكليني هذا الحديث باسناد
من الموثق صورته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ادركت الحسين صلوات
الله عليه قال نعم الحديث وفيه فقال ناد ان الله قد جعله علماً قال في
القاموس النسع بالكسر سير ينسج عريضاً على هيئة اعنة البغال تشد
به الرحال ۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

بلغ مقابلة

عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وزرارة جميعا عن ابي جعفر عليه السلام وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما قتل الحسين صلوات الله عليه ارسل محمد بن الحنفية الى علي بن
الحسين عليهما السلام فخلا به فقال يا ابن اخي قد علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وآله دفع الوصية والامامة من بعده الى امير المؤمنين عليه السلام ثم
الى الحسن ثم الى الحسين وقد قتل ابوك رضي الله عنه وصلى على روحه
ولم يوص وانا عمك وصنو ابيك وولادتي من علي في سني وقديمي احق
بها منك في حداثتك فلا تنازعني في الوصية والامامة ولا تحاجني
فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق
اني اعظك ان تكون من الجاهلين ان ابي يا عم اوصى الي قبل ان
يتوجه الى العراق وعهد الي بذلك قبل ان يستشهد بساعة و
هذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي فلا تتعرض لهذا فاني
اخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال ان الله عز وجل جعل الوصية
والامامة في عقب الحسين فاذا اردت ان تعلم ذلك فانطلق بنا
الى الحجر الاسود حتى نتحاكم اليه ونسأله عن ذلك قال ابو جعفر
عليه السلام وكان الكلام بينهما بمكة فانطلقا حتى اتيا الحجر الاسود فقال
لمحمد بن الحنفية ابدأ انت فابتهل الى الله عز وجل واسأله ان ينطق [علي بن الحسين]
لك الحجر ثم سل فابتهل محمد في الدعاء وسأل الله ثم دعا الحجر فلم يجبه
فقال علي بن الحسين عليهما السلام يا عم لو كنت وصيا لاجابك قال له محمد
فادع الله انت يا ابن اخي وسله فدعا الله علي بن الحسين عليهما السلام بما
اراد ثم قال اسألك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق
الاوصياء وميثاق الناس اجمعين لما اخبرتنا من الامام بعد الحسين
بن علي صلوات الله عليهما قال فتحرك الحجر حتى كاد ان يزول عن موضعه
[عليهم السلام الاصل]

ثم





ثم انطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين فقال اللهم ان الوصية و
الامامة بعد الحسين بن علي الى علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فانصرف محمد بن علي وهو يتولى علي بن الحسين عليهما السلام
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم حيث قام [ما هذه الآيات البينات قال م]
على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسماعيل عليه السلام ○ وعنه
عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام
وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه
رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب
الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال
ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة
ما رأيته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل
بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على
الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات
والارض ثلاثة للحج متوالية شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد
للعمرة رجب ○ وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين
ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين ○ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة

وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام
يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب
ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله اليه يا آدم قد غفرت
ذنبك فقال آدم يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل يا آدم من
جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر
غفرت له ٥ وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض
آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد
حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ٥ محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكير بن اعين عن اخيه
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسالك في الحج
منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي
عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما ٥ محمد بن يعقوب قال
حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها
ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم لما خلف اسماعيل بمكة
عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه
حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد
فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم

تجب



فاجرى

تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا
فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا
ام ولد ابراهيم قال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذاك
لقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تركتنا فقال الى
الله عز وجل فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان
الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت
زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع
التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال
فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر
فلما راو الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم
من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا
وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء ٥ وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من
بعض فقال ان الله عز وجل اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس
فشكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط
الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف
بها آدم وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها
وجعله الله حرما ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام
اسماعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا قلت هذا
الطريق من مشهوري الصحيح لكنه باعتبار ايراده له تبعا للحسن كما ترى لم
نورده في الموضع المعهود له والامر في ذلك على كل حال سهل

## باب حرمة الحرم ومكة ٥ صحى

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد
الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال ومن دخل الحرم
مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان
امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ۝ محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن
لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام
عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام
عليه الحد وصغارا له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال
فلا عدوان الا على الظالمين قلت هكذا ورد الحديث في موضع
من التهذيب ورواه في موضع آخر منه باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا
في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا
يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل
في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة
وقد قال الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وروى الكليني
هذين الخبرين في الحسن اما الاول فعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا البيت عنى ام الحرم قال

ومن دخل



من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش
والطير الحديث واما الثاني فعن علي ابن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عبد
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وساق الحديث كما في رواية الشيخ له بطريق
علي بن مهزيار الى قوله او سرق واما بقيته فصورتها هكذا قال
يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في
الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين ۝ وروى الشيخ الخبر الاول معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه ۝ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم
فيه الحاد فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة ۝ محمد بن علي عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
ابن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه
اتى ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة
ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه
قد الحد قال وسألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن واورد كل مسئلة منه حديثا
مستقلا وصورة طريق الاولى علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وبني
على الطريق الثانية فاورده هكذا ابن ابي عمير عن معوية قال سألت ابا

قال
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بإلحاد بظلم
الحديث ٥ محمد بن علي بطريقه عن حريز وقد مرّ غير بعيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي أن تدخل الحرم بسلاح إلا أن تدخله في جوالق أو
تغيّبه يعني تلف على الحديد شيئاً ٥ ورواه الكليني في الحسن وطريقه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
والظاهر أن ذكر ابن أبي عمير في هذا السند سهو والنسخ التي عندي للكافي
متفقة فيه ٥ وبالإسناد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل
شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتّه أنت أو
غرسته ورواه الشيخ هذا الحديث بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن يعني ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال وذكر المتن إلا أن فيه وغرسته ٥ ورواه الكليني في الحسن والطريق
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ٥ وروى الشيخ بإسناده عن
موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال رآني علي بن
الحسين عليهما السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني
إن هذا لا يقلع ٥ وهذا الحديث منقطع الإسناد لأن موسى بن القاسم
يروي في الأسانيد المتكررة عن جميل بن دراج بواسطة أو ثنتين
ودرجات الطبقات قاضية أيضاً بثبوت أصل الواسطة وفي جملة
من يتوسط بينهما في الطرق التي أشرنا إليها إبراهيم النخعي وهو مجهول
والعلامة مشى على طريقته في الأخذ بظاهر السند والإعراض عن إمعان
النظر فجعل الحديث في المنتهى من الصحيح ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن اصاب ظ
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام





عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان
أصلها قال قلت فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم أصلها
لمكان فرعها ٥ وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه السالف عن معاوية
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم
فقال حرم أصلها لمكان فرعها قلت فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحل
قال حرم فرعها لمكان أصلها ٥ ورواه الكليني في الحسن والطريق علي
بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار والمتن كما في رواية الصدوق ٥ وعن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال
لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم ٥ وعنه عن علي
بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم
إلى الكوفة أو غيرها قال عليه أن يردها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
طائر أهلي أدخل الحرم فقال لا يمس لأن الله تعالى يقول ومن دخله كان
آمناً ٥ وعنه عن عبد الرحمن هو ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن محمد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام أهلي جيء به وهو
في الحرم محل قال إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ٥
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت
جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني
بالكوفة ولم أذكر أني بالحرم فذبحتهما فقال لي تصدق بثمنهما فقلت و
كم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما ٥ وروى الصدوق هذا الخبر عن
أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير

والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال وساق الحديث بخالف في
اللفظ لما اورده الشيخ في عدة مواضع أخر حتى قال جارية من اهل
مكة ثم قال ولم اذكر الحرم قال تصدق بثمنهما قلت وكم قال درهم وهو
منهما ورواه الكليني بطريق واضح الصحة موافقا في اكثر المتن لرواية
الصدوق وسنورده في المشهوري ○ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد
ابن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت
على طير من حمام الحرم قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ○ وبالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد
ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال ○ وبطريقه عن
عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل
الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا ○ و
بطريقه عن حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي
له حمامة في الحرم مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى
ريشها فخل سبيلها وعن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب
منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ○ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة يأكله المحل
بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله لانه ذبح بعد ما دخل مأمنه

والحميري م

وعن الحسين



صح

وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا ترى اهل مكة به بأسا قلت
فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه ○ قال الشيخ تعليقا في هذا الخبر
ان الطير ذبح في الحل او الحرم يحتمل فيحمل على ان ذبحه كان في الحرم
لئلا ينافي ما سلف ويأتي من الاخبار وما قاله جيد ○ وقد روى الكليني
والصدوق ايضا لكن في الحسن اما الاول فعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان واما الثاني فعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وبقية الطريقين
والمتن عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
اهدي لنا طائر مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا ترى به اهل
مكة بأسا الحديث وفي رواية الصدوق طير كما اورده الشيخ رحمه الله
وبالاسناد عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو
حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه و
قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا وقد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم
فلا بأس ○ وعن موسى بن القسم عن صفوان عن علاء بن رزين عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله الصيد يصاد في
الحل ويذبح في الحل ويدخل في الحرم ويؤكل فقال نعم لا بأس به
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى
الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت
بصدقة ○ وعنه عن عبد الرحمن وعلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى
يقول ومن دخله كان آمنا قلت هكذا صورة اسناد الحديث فيما يحضرني

ابن م

في نسخ التهذيب لا ريب ان عطف علا غلط وصوابه عن علا فان موسى لا
يروي عنه بغير واسطة وتوسط عبد الرحمن بينهما متكرر في الطرق بكثرة
فلا مجال للتشكك في الحكم بحسب الواقع ولولا ذلك لخرج الحديث عن وصف
الصحة لان عبد الرحمن لم يلق محمد بن مسلم وموسى بن القسم لم يلق العلا
والموقع لخلو البال عن كلفة هذه الملاحظة يجعل مناط صحة في مثل
هذا السند مجرد كون الرواة المسمين فيه على وصف الثقة ولا ريب ان
ذلك خطاء لكنه يشبه الاصابة حينا بموافقة الحكم للواقع كما في هذا
الحديث ويتمحض حينا لعدم الموافقة كما مر آنفا في خبر جميل المتضمن
لقلع الحشيش ۝ محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي
فقال اذا ادخله الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في
الحرم الا مذبوحا في الحل ثم جيئ به الى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى
بها علفا لحمام الحرم ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود
بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عليه السلام في قماري اصطدناها وقصصناها
فقلت ننتف وتعلف فاذا استوت خل سبيلها ۝ محمد بن علي بن الحسين عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن
ابن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ۝ وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج

قال لي داود بن علي ما تقول ياعبدالله صح

قال



قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال
لانها لا تستقل بالطيران ۝ وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج ۝ وبطريقه عن
معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبش فقال ليس من
الصيد فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف
وروى الشيخ هذا الحديث بزيادة في المتن ومخالفة في اللفظ واتفق
في الطريق تصحيف يقدح بحسب الظاهر في صحته على ما رأيته في عدة
نسخ عندي للتهذيب وهذه صورة الطريق والمتن الحسين بن سعيد
عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين
السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك ان
تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه ۝ والممارسة ترشد
الى ان داود في الطريق تصحيف لحماد وان اثبات كلمة عن بينه وبين فضالة
تصحيف آخر والصواب عن حماد بن عيسى وفضالة فان هذا من طرق الشيخ
الحسين بن سعيد ولولا اجتماع التصحيفين لسهل الخطب لعدم خروج الطريق
عن الصحة بكل منهما لو انفرد ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بقتل البق والنمل في الحرم ۝ وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم ۝ وروى
الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار وصورة المتن قال
لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم ۝ وعن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى

عن جميل يعني بن دراج وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال
قال سألنا اباعبد الله عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء
يأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه ۵ قال الشيخ ره يعني انه لا بأس ان
ينزعه الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت كما يدل عليه
حديث يأتي وهذا التوجيه حسن وينبغي ان يعلم ان الضمير في
سألنا لجميل بن دراج ومحمد بن حمران وكان ينبغي معه ان يقال قالا
لكن هكذا وقع في نسخ التهذيب التي رأيتها وربما اوهم غير الممارس كون
العطف في عبد الرحمن على جميل وليس كذلك فان ابن ابي نجران من
طبقة الحسين بن سعيد وروايته عن محمد بن حمران موجودة على سبيل
الانفراد في بعض الاسانيد ايضا لكنها قليلة واشتراك جميل ومحمد
بن حمران في الرواية كثير ۵ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى البعير في الحرم يأكل ما شاء ورواه الكليني في
الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام ۵ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار
قال سألت اباجعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها
فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك
فليعرفها **قلت** رعاية الطبقات تنكر رواية موسى بن القسم في طريق
هذا الخبر عن ابان بن عثمان بغير واسطة وان وجد مثلها في عدة طرق
اخرى فان السبب المقتضي لسقوط الوسائط في نظائره كما بيناه في مقدمة
الكتاب ربما يأتي في الاسانيد المتعددة وخصوصا التي يوردها الشيخ
من روايات موسى بن القسم فان التوهم واقع فيها بكثرة وقد اشرنا الى
ذلك فيما سلف وبينا ايضا في مواضع من الكتاب ان الواسطة المتروكة
في مثله لا تكون الا من تتكرر الرواية عنه فيستغني بذلك عن اعادتها

الذي بعض نحو من ذلك اسناد مضى
في كتاب الصلوة
منه

وبنى



ويبنى التارك لها اسناد الحديث على ما قبله بحيث تشترك معه في
شطر رجاله وقد علم من حال الشيخ عدم التفطن لهذا في اسانيد
الكافي مع وضوح الامر فيها فما ظنك بطرق موسى بن القسم مع بعد
العهد بها واحتياج معرفة طبقات رجالها الى مزيد استحضار والذي
رأيته متكررا في نظر هذا الاسناد توسط عباس بن معروف وابان ثم
ان رواية موسى عن عباس واقعة في طرق كثيرة واتفق في اول طريق
منها بيانه بابن عامر وشهدت لصحة البيان عدة قرائن فزال الاشكال
عن طريق هذا الخبر لكن بعد مزيد التفحص وامعان النظر ۵ محمد بن علي
بطريقه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا
من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت
اما التراب والحصى فرده ۵ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا
ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده
ورواه من طريق آخر في الحسن ۵ وهو باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول ليس ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا
رده ۵ ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة صورته عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم والمتن كما في الرواية الاولى للشيخ ۵ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي
الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ما تقول في من احدث في المسجد الحرام
متعمدا قال يضرب رأسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول في من احدث في الكعبة
متعمدا قال يقتل **قلت** لا يخفى غرابة قوله ثم قال ما تقول مع قوله قال يقتل
وهو في عدة نسخ للتهذيب بهذه الصورة ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل
الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن ورواه ايضا باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير
احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن
ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة
والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قلت مسند
كذا ورد الحديث في الاستبصار وزاد في التهذيب بعد قوله الا محرما وقال يحرمون
عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه الحديث وفي
الطريق عن رفاعة بن موسى ولا احتمال فيه الا ان مثل هذا الاختلاف مع اتحاد
المأخذ لا يخلو من شيء قال الجوهري الخلى مقصور الحشيش اليابس الواحدة
خلاة وتقول خليت الخلى واختليته اي جززته وقطعته والمختلون والخالون
الذين يختلون الخلى ويقطعونه وفي القاموس الخلا مقصور الرطب من النبات
واحدته خلاة او كل بقلة قطعتها قلعتها وفي نهاية ابن الاثير الخلا مقصور
النبات الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه واذا يبس فهو حشيش وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او
مبطون قلت جمع الشيخ بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن احرام من به
بطن ووجع على الاستحباب فهو حسن وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج
الحجة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام قلت ذكر الشيخ ان هذا
الحديث مقيد بما اذا كان الدخول في الشهر الذي خرج فيه استنادا الى

علی





على اخبار احدها من الحسن وسنورده في باب فوات المتعة وحكم
المتمتع اذا خرج من مكة وآخر مرسل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل
بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام وطريق هذا الحديث معلق
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ولا بأس بما ذكره الشيخ فلعل الاطلاق الواقع
في خبر جميل ناظر الى ما هو الغالب من حصول الرجوع قبل مضي الشهر وباسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن
عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة
فقال ما احب ان يخرج منها شيء محمد بن علي بطريقه عن زرارة وقد
مضى في الباب الذي قبل هذا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج
طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وعن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا
في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه
واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح
في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت
به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف
فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذيهن فانهن لا تؤذين شيئا محمد بن يعقوب

بلغ

عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جائتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه قال ليس عليه جزاؤه لانه رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى وقع في الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء **قلت** في متن هذا الحديث نقيصة غير قليلة والنسخ التي تحضرني للكافي متفقة على ايراده بهذه الصورة ومحل النقيصة قوله لانه كان بعد ذلك شيء وهذا اصل عري عن المعنى وسنورد الحديث في الحسان بطريق الصدوق تاما ونعلم منه ما نقص هنا ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعام أطلقت في الحرم قال تصدق بثمنها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ٥ ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله

محمد



صح

محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا فهي كسبيل مالك وروى الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وفي المتن لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي آه ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام والمتن كما في رواية الصدوق الا في قوله ولقطة غير الحرم تعرفها فوافق فيه رواية الشيخ ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا أخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء

لان الافة جائتة من قبل الحرم وسألته عن رجل رمى صيداً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض ٥ وعنه عن ابيه عن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج السندي يخرج من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك **قلت** توسط ابن ابي عمير بين حماد بن عيسى وابراهيم بن هاشم في هذا السند خلاف المعهود وقد مر مثله في اسناد آخر من احاديث هذا الباب والظاهر انه سهو ٥ كما نبهنا عليه في ذاك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم ابن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ٥ وبالاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الافة جائت الصيد من ناحية الحرم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد

كذا والظاهر سقوط ابن من النسخ احمد

فاصابه



فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات برميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل الى جانب الحرم فوقع الصيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه **باب**

بلغ قبالا

صح محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ٥ وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ٥ ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وباسناده عن علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل **قلت** ينبغي تقييد افضلية المقام في هذا الخبر بعدم بلوغه حد السنة جمعاً بينه وبين الخبر السالف **باب**

قلت

**فضل الحج والعمرة** صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قوله تعالى

قال قلت لابي جعفر عليه السلام ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن
يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ن هكذا صورة اسناد
الحديث في نسخ التهذيب التي رايتها واكثر نسخ الاستبصار ولا ريب
انه غلط لان معوية بن وهب اقدم في الطبقة من صفوان بن يحيى فروايته
عنه غير معقولة ولا يوجد نحوها في شيء من طرق اخبارنا وفي نسخة
عندي قديمة للاستبصار موسى بن القسم بن معوية بن وهب ثم ان بعض
الواقفين عليها الحق العين لكلمة ابن الاولى بصورة متميزة لم تتغير بها
الكلمة عما كانت عليه بخط كاتبها وما ذاك الا لتوهم كون الصحة في جهة
الكثرة وعدم الممارسة او لنوع من الغفلة وهذا الحديث اول ما اورده
الشيخ في الكتابين عن موسى بن القسم وذلك مظنة لزيادة البيان في نسبه
وحيث ان التسقط لهذه الخصوصيات عزيز والشائع الغالب في تسمية
الرجال عدم التجاوز عن ذكر الاب وقع هذا التوهم في اوائل النسخ و
سرى ذلك في الاواخر وقد بينا ايضا في اول الكتاب ان رعاية الطبقة
تمنع من رواية موسى بن القسم عن جده معوية بن وهب بغير واسطة ثم ان
رواية موسى عن صفوان بن يحيى بغير واسطة هو الغالب فكيف جاءت هذه
الواسطة البعيدة في هذا الموضع ولولا قيام احتمال يطول الكلام ببيانه
لكان فيما حكيناه عن الاستبصار كفاية في القطع بالاصلاح وغناء عن
التعرض لشرح الحال فان التادية عن موسى بهذه الصورة متكررة في
مواضع ذكره والقرينة الحالية هنا شاهدة بان ذلك هو الصحيح بحسب
الواقع وانما الاحتمال في استناد الغلط الى سهو قلم الشيخ فلا يغير و
ينبه او الى قلم الناسخ فيستدرك ويصلح ٥ وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

الله





عنك

الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان
له مال وصحة فان كان سوقه للتجارة فلا يسعه فان مات على
ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به فان
كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج
ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك ٥ محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر
من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه
وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال شدوا ازركم
واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام وفي المتن ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة
ولقد مر صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء وفيه
ففعلوا ذلك فذهب عنهم قال في القاموس كراع الغميم موضع على ثلثة
اميال من عسفان وقال ابطن البعير شد بطانه والبطان حزام القتب
فكانه استعير في الحديث لما يشد به الوسط ثم استعمل بناء استفعل
في معنى افعل كما في نحو استيقن وايقن واستعجل واعجل واريد منه الاتخاذ
مثل استعبد واستاجر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال
العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله

في الاستبصار ولقد مر رسول الله الخ منه

وسيأتي تمامه في باب اصناف الحج ٥ محمد بن علي بطريقه السالف عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن الخير ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن موسى ابن القسم عن معوية ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه عن طريق الحق ٥ وما اورده الشيخ من الاسناد منقطع لان موسى بن القسم لا يروي عن معوية بن عمار بغير واسطة وان اتفق له تركها في غير هذا السند ايضا فان الممارسة تطلع على انه من جملة الاغلاط الكثيرة الواقعة في خصوص روايته عن موسى بن القسم كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وبينا سببه ثم ان في جملة من يتوسط بين موسى ومعوية من هو مجهول الحال او فاسد الاعتقاد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج الحديث وقد اوردناه في اول الابواب ٥ وروى الكليني والصدوق ما قبل قوله وقال باسناديهما من غير الواضح واختلاف في جملة من الفاظ المتن فان في الكافي لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ولم يمنعه وفيه لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه منه وطريق الكليني مشهودي الصحة صورته ابو علي الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي وطريق الصدوق حسن وهو عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى ببقية السند ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد



بعض الطرق عن عباس عن صفوان وفي بعضها عن ابن ابي عمير وفي بعضها عن صفوان او عن ابن ابي عمير وفي النخعي عن صفوان عن ابن ابي عمير وفي بعضها عن ابراهيم بن ابي سمال منه



الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال تقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين رأى شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ٥ وباسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ٥ وروى شطر الحديث السابق عن الحلبي وقد مر غير بعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له ٥ ورواهما الكليني في الحسن كطريقه وطريق حديث ابن سنان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا الى آخره ٥ وطريق الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر واورد بقية المتن كما في روا الصدوق وروى الشيخ صدر حديث الحلبي الى قوله من شرائع الاسلام في موضع آخر من التهذيب بعين الاسناد وفي المتن وليس له شغل يعذره به وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم ٥ هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب

يتر ضيع

ورواه الصدوق في الفقيه عن ... عن عبد الله بن ... الحمصي عن العرب بن ... قال ... عن محمد بن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام ... منه

وأمره مريب اذ لا نعهد لموسى بن القسم عن النضر بن سويد رواية وإن
كانت الطبقة لا تأبى ذلك وقصارى ما يحتمله المقام أن يكون الراوي
للحسين بن سعيد والحديث من تتمة كتبه وضمير عنه عائداً عليه فإن معتمداً
بكلمة وعنه أيضاً وقبلهما خبران أولهما أوردناه بمثل الصورة التي أوردناه بها وأورد الحديث الذي قبلهم
معلق عن الحسين بن سعيد والثاني عن موسى بن
القسم وقد كان الظاهر الموافق للقانون الجاري في مثله أن
يعود ضمير عنه في الاسنادين الى موسى بن القسم ولكن الشيخ كثير السهو قلمه
في ذلك فأورد اسانيد كثيرة بهذه الصورة والضمير فيها مقطوع
بعوده الى البعيد وعدم انتظامه مع القريب وقد بينا ما يحتمله
منها فيما سلف والبعد الواقع في بعضها يزيد عما هنا فلا ينكر أن
تكون اتفق مثلها في ايراده لهذا الطريق فأرجع الضمير الى الحسين
بن سعيد غفلة عن توسط الرواية عن موسى بينهما ومما يرجح هذا الاحتمال
بل يعينه عند الممارس أن ايراده للحديث بهذه الصورة وقع في أول
كتاب الحج واتفقت روايته له في آخر الكتاب أيضاً معلقاً عن أحمد
عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن
الرجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم
وهذا الطريق مصرح برواية الحسين بن سعيد له عن النضر بارتفاع
السند والبناء على الظاهر في رواية موسى له لا يتم مع تبين كثرة
السهو في مثله وفقد التنصيص له في رواياته وقد روى الصدوق
الحديث أيضاً لكن في الحسن وطريقه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد
ابن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم ٥ محمد بن يعقوب







بلغ قبالاً

وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص
بها أيقضى عنه قال نعم ٥ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم
البجلي وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني
عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال هذا
ليس هكذا فقد كفر ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين معلقاً عن
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام وفي المتن قلت ومن لم يحج وفيه قال
ليس هذا هكذا ٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو عطل
الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا
البيت إنما وضع للحج ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن حماد يعني
ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده
يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا ٥ وروى معنى
هذا الحديث من طريقين آخرين يأتي أحدهما في الحسان ورواه الصدوق
أيضاً باسناد غير نقي وهو من علي طرق عن حنان بن سدير قال ذكرت
لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم تناظروا
والمراد بالمناظرة هٰهنا الانظار احتمالاً لبناء فاعل في معنى أفعل كما قاله
الله وأعفاه ولا يعترض بتوقف مثله على السماع وخلو كلام أهل اللغة
من ذكر هذا المعنى لناظر فإن جوابه يعلم مما يأتي في الحديث الحسن بعونه
ما ذكره الصدوق بعد ايراده لخبر حنان من أن في خبر آخر لنزل عليهم العذاب
إذ يستفاد من ذلك أن الغرض من نفي المناظرة نزول العذاب

[illegible]

وَهُوَ دَلِيلُ كَوْنِ المرادُ مِنها الانظارَ وَمِثلُهُ كافٍ في السّماعِ وان لم يتعرضوا
لَهُ فَاِنَّ الاستدراكَ عَلَيهِم لَيسَ بعزيزٍ وربّما اكتفوا فيما ادّعوا مساعدةُ بما
دُونَ هذا كما تدل عليه شواهِدُهُم وَلَئِنْ سَهُلَ الخَطْبُ هُنا فانّ له نظائر
في اخبارِنا لا يستغنى معها عَنْ تحقيقِ الحالِ في هذا البابِ فينبغي اَنْ يتدبّر
محمّد بن الحسن باسنادِه عَن الحسين بن سعيدٍ عَن ابنِ ابي عميرٍ عَن حفصِ بنِ
البختري وهشام بن سالمٍ ومعوية بن عمّارٍ عَن ابي عبدِ الله عليه السلام قال لو انّ
النّاسَ تركوا الحج لكانَ على الوالي اَنْ يجبرَهُم على ذلكَ فانْ لم يكنْ لهم اموال
اَنفقَ عليهم مِن بيتِ مالِ المسلمين ٥ ورَوى الصّدوقُ هذا الحديث بطرقه
عَن حفصِ بنِ البختري وهشام بن سالمٍ ومعويةَ بنِ عمّارٍ وغيرِهم عَن ابي عبدِ الله عليه السلام
وَقد مرّ طريقُ معويةَ عَن قريبٍ وطريق هشامٍ من واضح الصحيح ايضاً وهو
عَن ابيه ومحمّد بن الحسن عَن سعدٍ والحميري جميعاً عَن يعقوبَ بن يزيد والحسن بن
ظريفٍ وايوب بن نوحٍ عَن النضر بن سويدٍ عَن هشامٍ ٥ وعَن ابيه عَن علي بن ابراهيم
عَن ابيه عَن ابنِ ابي عميرٍ وعلي بن الحكم جميعاً عَن هشام بن سالمٍ وطريق حفص
مِنَ المنهوري وهو عَن ابيه ومحمّد بن الحسن عَن سعدٍ والحميري جميعاً عَن يعقوب
بنِ يزيد عَن محمّد بنِ ابي عميرٍ عَن حفصٍ وزاد في المتنِ قبلَ قولِهِ فان لم يكن
لهم وعلى المقامِ عندَهُ وابدلَ كلمة اموالٍ بمالٍ ورواه الكليني في الحسن
والطريقُ علي بن ابراهيم عَن ابيه عَن ابنِ ابي عميرٍ عَن حفص بن البختري ومن
معه في روايةِ الصّدوقِ ووافقَهُ في زيادةِ المتنِ دونَ التّلفظِ لفظ
مالٍ فانّ الموافقة هناكَ لما في روايةِ الشيخِ ولا يخفى تطابقُ هذه الاخبار
مع ما لَطُرِفَيها مِنَ المزيّةِ على لزومِ حج البيتِ في كلِّ سنةٍ ولكنّه على سبيل الوجوب
الكفائي فيكفي فيه قيامُ البعضِ به وان كان ممّن وجبَ عليه الحج عيناً اذ
لا مانعَ من اجتماعِ الحكمينِ وَاِنْ اقتضى تعدّدَ العللِ فانّ عللَ الشرعِ معرّفات
يجوز فيها الاجتماع ويعلم من قولِه في الخبرِ الاخيرِ واِن لم يكن لهم مال الى آخره





اَنّ الوجوبَ يتعلّقُ في هذا الحكمِ اوّلاً باهلِ المالِ وانّما ينتقلُ الى غيرهم
بمعونةِ بيتِ المالِ مع فقدِهم وعلى هذا المعنى يجب ان ينزّل الخبرُ الاوّل
منها وما في معناهُ مِن الرواياتِ الواردةِ بانّ الحج فرضٌ على اهلِ الجدةِ في
كلّ عامٍ لا على ما ذكره الشيخ وتبعه المتاخّرون عنه فانّ في ذلكَ مِن التعسّف
وارتكابِ التشطيطِ ما يعرفه سليمُ الذوقِ وقويُّ الفطنةِ فانْ قلتَ كيفَ
تتمّ ارادةُ الوجوبِ الكفائي في خبرِ علي بن جعفرٍ مع احالةِ الحكمِ فيه على الايثار
والاتفاقِ واقعٌ على استفادةِ العينيِّ منها قلتُ لا مانعَ مِن افادتِها الحكمَين
معاً على نحوِ ما مرّ تحقيقُه في افادةِ آيةِ التقصيرِ لحكمِ السّفرِ والخوفِ حيث
ينتقصُ مِن الركعتينِ واحدةٌ كما وردَ في بعضِ الاخبارِ المعتمدةِ صحر محمّد
بن الحسن باسنادِه عَن احمدَ بنِ محمّدٍ عَن الحسينِ عَن فضالةَ عَن ابانَ عَن الفضلِ
ابي العبّاسِ عَن ابي عبدِ الله عليه السلام في قولِ الله واتمّوا الحجّ والعمرةَ لله قال هما
مفروضانِ ٥ محمّد بن يعقوبَ عَن عدّةٍ مِن اصحابنا عَن احمدَ بنِ محمّدٍ عَن الحسين
بن سعيدٍ عَن فضالة بن ايّوب عَن العلاء بن رزينٍ عَن محمّد بن مسلمٍ عَن ابي جعفرٍ
عليه السلام قال كانَ علي صلوات الله عليه يقول لو انّ رجلاً اراد الحج فعرضَ له مرضٌ او
خالطه سقمٌ فلم يستطع الخروجَ فليجهّز رجلاً مِن مالهِ ثمّ ليبعثه مكانه ٥ و
رواه الشيخ باسنادِه عَن الحسين بن سعيدٍ ببقيّةِ الطريقِ وفي المتنِ كانَ علي عليه السلام
ن وعَن علي بن ابراهيم عَن ابيه عَن ابنِ ابي عميرٍ عَن عمر بن اذينة قال كتبتُ الى
ابي عبدِ الله عليه السلام بمسائل بعضُها مع ابن بكيرٍ وبعضُها مع ابي العبّاسِ فجاء الجواب
باملائه سالتَ عَن قولِ الله عزّ وجلّ ولله على النّاسِ حجُّ البيتِ مَن استطاعَ
اليه سبيلاً يعني به الحج والعمرة جميعاً لانّهما مفروضانِ ٥ وسالتُه عَن قولِ الله
عزّ وجلّ واتمّوا الحجّ والعمرةَ لله قال يعني بتمامِهما اداءهما واتّقاء ما يتّقي المحرم
فيهما وسالته عَن قولِ الله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر
الوقوفُ بعرفةَ ورمي الجمارِ والحجّ الاصغر العمرة ٥ وعَن علي بن ابراهيم عَن ابيه ومحمّد

ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعاً
كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ٥ وبهذا الاسناد عن ابن ابي ع
عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع
لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما انزلت العمرة بالمدينة قال
قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم ٥ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ما السبيل
قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك
أهو ممن يستطيع اليه سبيلاً قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع
ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج ٥ وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى الاشعري عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ٥ و
روى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال لنزل عليهم العذاب
باب صحي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان
عليه اعادة الحج ٥ وعن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات
قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان عتق اعاد الحج ٥ محمد بن علي بن الحسين
بطريقه الى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة
قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ٥ واورد الشيخ هذا الحديث

ابو جرير كنيته زكريا بن عبد الصمد وزكريا بن ادريس والاول ... الشيخ والثاني زوجه العلا ويتعاون ... كتاب الشيخ اثنا ابن ادريس لتى الصادق ... كنه ثم ذكره في رجال الكاظم عليه السلام ثم ذكره في رجال الرضا عليه السلام وذكر عبد الصمد في اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام فالعدد الثابت من الرواية عن الصادق عليه السلام انما هو رواية ابن ادريس فيكون الحديث من الحسن

بالاتمام





في الكتابين عن معوية بن عمار ولعله على سبيل التعليق عنه وان كان غير معهود
منه فيكون من الصحيح ايضاً لان طريقه اليه في الفهرست عن جماعة عن محمد بن
علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار صحر محمد بن علي عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية
عرفة عبداً له قال تجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق
وثواب الحج ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد
عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد
حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام قلت اوّل الشيخ هذا الحديث باحد
وجهين اما الحمل على عتق العبد قبل الموقفين او واحد منهما واما على ارادة
تحصيل ثواب حج الاسلام ولا منافية للاول بوجه واما الثاني فلكه قريب وقصود
الحديث عن المقاومة لمعارضة ما سبق يسهل الخطب باب صحي
محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها
فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ٥ وباسناده عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد بن ذبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة لها زوج
فابى ان ياذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها
ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شائت ٥ محمد

ابن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلا بن رزين ح
وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن العلا ح وعن سعد والحميري عن محمد بن ابي الصهبان عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها
وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير
ولي قال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها و
ليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها قال
لا تحج المطلقة في عدتها ٥ ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين سعة والنظر لها
على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم
ان يمنعوها ولم يتعرض لحكم المطلقة فيه وقد اورده الشيخ في الاستبصار
خبرا مستقلا معلقا عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها وجمع في الكتابين بين
نهيها عن الحج في هذا الخبر وما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الاذن فيه بالحمل
على ارادة حج الاسلام في الاذن وغيره من النهي ٥ محمد بن علي بطريقه عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة
بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات صحر محمد بن علي عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في امرأة لها زوج وهي صرورة فلا

يأذن





يأذن لها في الحج قال تحج وان رغم انفه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس
معها محرم هل يصلح لها الحج قال نعم اذا كانت مأمونة ٥ محمد بن علي عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها
لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن
محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض ٥ وبطريقه عن هشام بن سالم وقد مضى عن قرب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها
الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة ٥ وروى الشيخ حديث صفوان الجمال
معلقا عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن صفوان
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني
بعملي اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم
للمؤمنة ثم تلا الحديث ولا يخفى ان في هذا المتن تحريفا غير سديد ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية قال
ج سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج
مع قوم ثقات

## باب

٥ صحي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى
مكة او تكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة

فيكريها

محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة
الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال
تامة وروى الخبر الاول ايضا بطريقه عن معوية بن عمار وروى الكليني
الثاني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند والمراد بالاجير
هنا من يستاجر للخدمة في طريق الحج لا من يحج عن غيره ٥ وقد تضمن الخبر
بطريق الكليني السؤال عن حكم الحج عن الغير ايضا وجوابه واورده الشيخ
في جملته ولكن الصدوق والشيخ في موضع آخر اورده خبرا مستقلا
وسنذكره في غير هذا الباب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي
ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة
وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام
فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة
قال بل هي حجة تامة ٥ محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من
البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج
معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ٥ وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن عمار وفي المتن ايجزيه
ذلك من حجة الاسلام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم

عن صفوان





عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر
ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد
قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ٥
قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام
فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه
يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة
والحج والصيام فليس عليه قضاؤه ٥ محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج
ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به
أعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى
قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه
حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي بعض الفاظ المتن
اختلاف حتى بين كتابي الشيخ والامر فيها سهل

باب ٥ صح

بلغ سماعا

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان
صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ٥ وعن موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد
فيه فان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل ٥ محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات
واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان
غير صرورة فمن الثلث ٥ وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال
ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة
وفي العتق طائفة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة
الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا
قلت هذا الحديث محمول على ان الميت لم يكن قد وجب عليه الحج
وفي كون تركته بقدر نفقة الحج مع حاجته في حال الحيوة الى شيء
منها لا يكلف بانفاقه في الحج نوع اشعار بعدم الاستطاعة في الحيوة
صحر وعن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ٥ وروى الكليني
هذا الحديث عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى الحديث



وعن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس من اعين
قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في
شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام
وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام
من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عن النذر وان لم يكن ترك
مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه
وليه النذر فانما هو دين عليه ٥ وروى الصدوق هذا الحديث
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في
شكر ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام
ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة
الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى
بالنذر وان لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حج عنه بما ترك ويحج
عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه ٥ وعن موسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام مسمع ابن ابي سيور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من
وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب
فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت وهي واجبة
على ابنه الذي نذر فيه قال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع
ابنه فيحج عن ابيه قلت لا يخفى ما في هذين الخبرين من المخالفة
للاصول المقررة عند الاصحاب وليس لهم في تأويلها كلام يعتد به
والوجه عندي في ذلك فرض الحكم فيما اذا قصد الناذر ان يتعاطى

تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق له ولا ريب أنّ هذا العقد
يفوت بالموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر بل يكون الأمر
بإخراج الحج المنذور واردًا على وجه الاستحباب للوارث وكونه
من الثلث رعاية لجانبه واحترازًا من وقوع الحيف عليه كما هو
الشأن في التصرف المالي الواقع للميت من دون أن يكون مستحقًا
عليه وحج الولي أيضًا محمول في الخبر الأول على الاستحباب وفي
الثاني تصريح بذلك وقد جعله الشيخ شاهدًا على إرادة التطوع
من الأول أيضًا وفيه نظر لأنّ الحكم في الثاني مذكور على وجه التخيير
بينه وبين الإخراج من الثلث وهو يستدعي وجود المال وفي
الأول مفروض في حال عدم وجوده وقوله فإنما هو دين عليه
ينبغي أن يكون راجعًا إلى حج الإسلام وإن كان حج النذر أقرب إليه
فإنّ الظاهر كونه تعليلًا لتقديم حج الإسلام حيث يكون المتروك
بقدره فحسب وبقي الكلام في قوله هي واجبة على الابن ثلثه وإرادة
الاستحباب المتأكد منه غير جميلة وقد بينا فيما سلف أنّ استعمال الوجوب
في هذا المعنى موافق لمقتضى أصل الوضع ولم يثبت تقدم المعنى العرفي
له الآن بحيث يكون موجودًا في عصر الأئمة عليهم السلام ليقدم على المعنى اللغوي
وذكرنا أنّ الشيخ رحمه الله يكرر القول في أنّ المتأكد من السنن يعبر عنه
بالوجوب وله في خصوص كتاب الحج كلام في هذا المعنى لا بأس بإيراده
وهو مذكور في الكتابين وهذه صورته ما في التهذيب قد بينا في
غير موضع من هذا الكتاب أنّ ما الأولى فعله قد يطلق عليه الوجوب
وإن لم يكن يستحق بتركه العقاب وأنت خبير بأنّ اعتراف الشيخ
بهذا يأبى تقدم العرف واستمراره في ذلك العصر فيحتاج إثباته
إلى حجة وبدونها لا أقل من الشك المنافي للخروج عن الأصل وبما حررناه

قلت لا يخفى أن حج الولي غير مطابق
للمنذور ولذلك حج الابن عمن
أبيه بوجه الاستحباب لا نح
وحيا ومثله صرح عنه في
الحديث فينبغي
يحج عنه
تأمل ذلك مرح اقول وينبغي
التأمل في أمثال الخبر [illegible]
كذا خطها [illegible]





يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من وجوب إخراج الحجة المنذورة من
الثلث هذا كله على تقدير نهوض الحديثين بإثبات الحكم وإلا استغني
عن تكلف البحث في معناهما وكان التعويل في المسألة على ما تقتضيه
الأصول ○ محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار والحسن
بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن أيوب بن حر عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
استودعني مالًا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج
عنه وما فضل فأعطهم ○ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان ببقية الطريق إلا أنّ في النسخ التي تحضرني للتهذيب
تصحيفًا في البقية وهذه صورته عن أيوب عن حريز عن بريد العجلي
وكأنّ سبب التصحيف تنكير لفظ حر فإنّ المعروف فيه التعريف ولجمع
من متأخري الأصحاب في تحقيق معنى هذا الحديث كلام لا أراه سديدًا لابتنائه
على توهم مخالفته للأصول من حيث قبول دعوى المقر بالوديعة أنّ في
ذمة الميت حجة الإسلام وهو مقتضٍ لتضييع المال على الوارث بغير
بينة وما له إلى نفوذ إقرار المقر في حق غيره ممن ليس له عليه
سبيل ومخالفته للأصل المعروف في باب الإقرار والصحة والتحقيق
أنه ليس الحال هنا على ما يتوهم فإنّ الإقرار الذي لا يسمع في حق
غير المقر والدعوى التي لا تقبل بغير البينة إنما يتصور إن إذا
كان متعلقهما المال المحكوم عليه لغير المقر والمدعي شرعًا ولو بإقرار
سابق عليهما منفصل بحسب القوانين العرفية عنهما وأما مع انتفاء
ذلك كله كما في موضع البحث فإنّ الإقرار بالوديعة إذا وقع متصلًا

بذكر اشتغال ذمة الميت المستودع بالحج او غيره لم يكن اقرارًا للوارث
مطلقًا بل هو في الحقيقة اعتراف بمال مستحق للاخراج في الوجه
الذي يذكر من حج او غيره اما بأجمعه وذلك على تقدير عدم وارث
للحق او ببعض منه بتقدير الفضل عنه او على سبيل التخيير بينه وبين
غيره اذا كان للميت مال آخر الى غير ذلك من الاحكام المقررة في مواضعها
وكيف يعقل ان يكون مثل هذا اقرارًا للوارث مع كون الكلام
المتصل جملة واحدة لا يتم معناه ولا يتحصل الغرض منه الا باستيفائه
على ما هو محقق في محله وخلاصة الامر ان المتجه في نحو هذا
الغرض كون المقر به هو ما يتحصل من مجموع الكلام لا ما يقع في
ابتدائه بحيث يجعل اوله اقرارًا واخره دعوى وتمام تنقيح
هذا المقام بمباحث الاقرار اليق اذا تقرر ذلك فاعلم ان المستفاد
من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب اخراج الحجة من
الوديعة حيث لا مال سواها بحسب فرض السائل وكون ما يفضل
عنها للوارث وامره عليه السلام له بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة
غيره فلا بد في غير صورة السؤال والجواب من استئذان من له الولاية
العامة في مثله اذا لم يكن الودعي ممن له ذلك وكذا القول فيما لو تضمن
الاقرار نوعًا آخر من الحق فان القدر الذي يحكم به ح انما هو تقديم
الحق على الوارث واما طريق تنفيذه فيرجع فيه الى القواعد ولا
يقاس على امره عليه السلام في الخبر للسائل بالحج فانه مختص بتلك الصورة
الخاصة فلا يتعداها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل يخرج حاجًا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات
في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام

وان كان

قط



وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته
وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن
عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعًا ثم مات في الطريق قبل
ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما
ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية
فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه ه وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل
خرج حاجًا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت
عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام
وروى الصدوق هذين الحديثين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعًا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب بقية الطريق وكلمة قال في افتتاح
متن الثاني ساقطة في روايته وهو انسب ه وروى الشيخ الخبر الاول
معلقًا عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب بباقي الطريق وفي المتن
فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعًا
فمات قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته والحديث
في اخره يجعل ذلك من الثلث ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي
واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين
الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه

باب ه صحي

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ه وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

آت

في النسخ التي تحضرني للتهذيب عن علي بن رباب وعن بريد بن معوية العجلي والاديب ان زيادة الواو غلط منه

ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث
ثم قال قلت حجة الجمال تامة فاورد ذلك الخبر معه وقد اشرنا
الى ذلك فيما سلف • ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب
بسنده وصورة متنه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد
الرحمن يعني ابن ابي نجران عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه **قلت** هذان
الخبران محمولان على ارادة الاجزاء في تحصيل ثواب الحج وادراك فضيلته
لا في اسقاط الفرض لو تجددت الاستطاعة فيما بعد وقد مر في حج العبيد
حديث واضح الصحة متضمن لاجزاء حجه قبل العتق وفيه مع ذلك
تصريح باعادة الحج اذا عتق ومنه يعلم ان اطلاق الاجزاء على المعنى
الذي ذكرناه واقع فلا يستبعد ارادته هنا محمد بن علي عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او حجة غيره ثم اصاب
مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما **قلت** هذا الحديث في معنى الذين
قبله ولا يتم تاويله بما ذكر هناك للتصريح فيه بتحصيل المال الا ان تحمل
على عدم الوصول به الى حد الاستطاعة وفيه تكلف ظاهر وربما تطرق
اليه شك بتصور متنه حيث تضمن السؤال امرين والجواب انما ينتظم
مع احدهما فان قوله يجزي عنهما ينافي مسئلة الحج عن الغير واما حكم من
احج غيره فيبقى مسكوتا عنه مع ان اصابة المال انما ذكرت معه وذلك مظنة
للريب او عدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل الالتفات اليه في حكم مخالف
لما عليه الاصحاب • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن
الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به





عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان
للصرورة مال وان لم يكن مال • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن
محمد بن يعقوب بالطريق وقد اتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على
اثباته بسنده بهذه الصورة مع ان المعهود المتكرر في رواية احمد بن محمد
بن عيسى عن سعد بن ابي خلف ان يكون بواسطة ابن ابي عمير او الحسن
ابن محبوب ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر سقوطها على ما اشرنا اليه
في مقدمة الكتاب • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي
وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن البزنطي عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق
فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول
والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة **قلت**
هذا الحديث لا يلائم مضمونه ما هو المعروف بين الاصحاب في طريق اخراج
الحجة وهو دفعها الى من يحج على وجه الاستيجار وانما يناسب العقل بان
الدفع يكون على سبيل الرزق وليس بمعروف عندنا وانما يحكى عن بعض
العامة واخبارنا خالية من بيان كيفية الدفع على وجه الرزق وانما
الكلام في صحته ووقوعه بطريق الاجارة لما يتراءى من منافرته للاخلاص
في العمل باعتبار لزوم القيام به في مقابلة العوض وكونه مستحقا به كما هو
مقتضى عقد المعاوضة بخلاف الرزق فانه بذل او تمليك مراعى بحصول
العمل والعامل فيه لا يخرج من التخيير بين القيام به فيسقط عنه الحق
للزوم وفاء الدافع بالشرط وبين تركه فيرد المدفوع او عوضه ولعل
الاجماع منعقد بين الاصحاب على صحة الاجارة فلا يلتفت الى ما ينافيه
واذا كان الدفع على غير وجه الاجارة سائغا امكن تنزيل هذا الحديث عليه

مع زيادة كون الحجتين تطوعاً وانما جاز اخذ الثانية والحال هذه
لفوات التمكن من الاولى وعدم تعلق الحج بالذمة على وجه يمنع من غيره
كما يفرض في صورة الاستيجار ومعنى كونه محسوباً لهما حصول الثواب لكل
منهما بما بذل ونوى ويستفاد من هذا انه لا يكلف برد شيء على الاول
والوجه فيه ظاهر فان ما يدفع على سبيل الرزق غير مضمون على الآخذ
الا مع تعدي شرط الدافع ولم يحصل في الغرض الذي ذكره وينبغي ان يعلم
انه ليس المراد بقطع الطريق في الحديث منعه من الحج وانما المراد اخذ
قطاع الطريق ما معه بحيث يتعذر عليه الوصول الى الحج ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال
تحج المرأة عن ابيها ٥ ورواه الشيخ معلقاً عن الحسين بن سعيد ببقية السند
محمد بن علي بطريقه الى البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا تخفى عليه خافية
وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل
من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه
عند ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء
او شعث فأجر فلاناً فيه واجرني في قضائي عنه صحح وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حكم بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه
بعض اهله رجلاً او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون
الحج لمن حج ويؤجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعاً

داود





وأجر الذي احجه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد
بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة
عن الصرورة قلت وجه الجمع بين هذين الخبرين يعرف مما سلف في
خبر سعد بن ابي خلف حيث تضمن اشتراط ان لا يجد الصرورة ما يحج
به والاعتبار يشهد له ايضاً فيحمل الخبر الاول على من وجد والثاني على غيره
محمد بن علي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى
جميع مناسكه فقد تم حجه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن موسى بن القاسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وذكر المتن الا انه قال يحج عنه من الكوفة وقال اذا قضى جميع المناسك ٥ ورواه
الكليني باسناد غير نقي عن الحسن بن محبوب ببقية الطريق كما اورده الشيخ وفيه
شهادة بانه الصحيح ولا يخلو من غرابة فان الغالب في رواية الصدوق ان تكون
هي المضبوطة ولعله من سهو الناسخ ثم ان الحديث محمول على عدم تعلق غرض
المعطي بخصوص طريق وان التعيين وقع على جهة الاتفاق ولو فرض كون الدفع
على وجه الرزق لا الاجارة كما مر آنفاً لم تؤثر المخالفة في اجزاء الحج وهو الذي
تضمنه الخبر واما براءة ذمة الآخذ من جميع المال المدفوع اليه فينبني على
عدم تعلق الغرض بالطريق المعين مطلقاً ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال
يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد
ورواه في موضع آخر من كتابه بالاسناد عن علي بن يقطين وفي المتن اختلاف
غير قليل وصورة المتن ايراده هكذا عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام

فانباه

ايهم

عن رجل يعطي حجة يفرقها واحدة يخرج فيها واحد منهم ايهم اجر فقال
نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت له ايهم اعظم اجرا فقال الذي
نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك والحج لمن حج ● محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن
الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم ● ورواه الكليني عن
الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه
وفي المتن ان كان اباك واورده الصدوق مرسلا عن وهب بن عبد ربه
فان طرق كتابه خالية من ذكر الطريق اليه وفي متنه ان كان ابوك فحج عنه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي
يحج عن رجل قال يسميه في المواطن والمواقف ● ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب بالطريق ● محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن
يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الزيارة انقطعت الشركة
فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ● محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن
عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك
الحج فليصنع ما شاء ● ن ● وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة
الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة

يحج



يحج عن الرجل قال لا باس ● وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب
بالطريقين ● وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن ايوب قال قلت لابي عبد الله
امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة فحجت المراة فقالت ان صلح
حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم
لاجرها ● وعن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له
ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم
يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر
فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ● محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعطيت لرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال
هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة **قلت**
في هذا الحديث اشعار بان اعطاء الحجة كان يقع على غير وجه الاجارة
والا فلا معنى للسؤال عن عدم رد الفضلة لوضوح كون العوض في الاجارة
يقابل العمل فاذا قام به الاجير لم يبق للمستاجر عليه سبيل بخلاف ما يدفع
على وجه الرزق فانه مظنة الاختصاص بمقدار الحاجة فيتجه السؤال
عن حكم الفضلة فيه ولا منافاة بين هذا وبين عدم رد الفاضل اذ
لا مانع من حكم الشارع باستحقاق القدر المدفوع بازاء ما يحصل للدافع
من ثواب العمل الواقع عنه وباعتبار كون الدفع في معنى الشرط والمسلم
عند شرطه لا يقال ان فرض وقوع الدفع على طريق الشرط يابى توجه السؤال
عن الفضلة لنحو ما ذكر في الاجرة لانا نقول لا شك ان تطرق الاحتمال
على تقدير ملاحظة معنى الشرط اقل بعدا منه على تقدير الاجارة فاذا
تردد الامر بينهما لم يتجه صرفه الى الابعد على انه لا حاجة الى فرض الشرط صورة

وقد حجت

بل يكفي في الترتيب للحكم كونه بمعناه فان ذلك مظنة للاشتباه بحيث
يحسن السؤال طلبا لتحقيق الحال **باب ٥ صحيح**
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان
حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا أيجزي ذلك عنه من
مشيه قال نعم ٥ ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت وان
حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه
قال نعم ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى
أيجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن
بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا
ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه ٥ وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال
من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب ام امشي فقال كان الحسن عليه السلام
يزور راكبا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت
الركوب افضل من المشي قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب

كذا في نسخ كتابي الشيخ وصححه العلامة في المنتهى ابن الحسن





عن عمه د ابن بكير

محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال
بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا ٥ ورواه الكليني في
الحسن وطريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام واعلم ان للاصحاب في طريق الجمع بين الاخبار
المختلفة في افضلية المشي والركوب وجوها اكثرها بين التكلف
والتحكم في ذلك المصير الى اختصاص افضلية المشي بمن لا يضعفه
عن العبادة والدعاء كما وردت الاشارة اليه في حديث يأتي ٥ وعنه
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي ٥ وباسناده عن موسى
ابن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق
بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد ٥ وعن موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت
فانه تعب قال اذا تعب ركب ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن
ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي صحـ
وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال
من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة

حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك
لمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ٥ ومنه
عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا
وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان
الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن
اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال
تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة ٥ ورواه
في موضع آخر من التهذيب معلقا عن صفوان يعني ابن يحيى عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما
ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك
اسألك قال فعن اي شيء سألت قلت فايهما احب اليك ان
نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة
ولا يخفى ما لهذا المتن من المزية على ذلك والآفة في مثله تأتي من جهة
ايثار النقل بالمعنى وقد رواه الكليني ايضا عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار والمتن كما في
الرواية الثانية للشيخ الا في كلمة فقال فاسقط منها الفاء وفي قوله فعن اي
شيء فذكره بصورة ما في الرواية الاولى ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو
عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا
وليس عليه شيء ورواه الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام
المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه
المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا باب
ما يستحب من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة اذا اذا السفر و

ايضا

خرج



باب خرج من بيته ٥ صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكره
السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك
بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت ٥ وروى الكليني
هذا الحديث في كتاب الحج عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب ببقية السند ورواه في الروضة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي متنه زيادة يشبه بها حديث حماد وهذه صورة المتن قال
اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم
شئت ٥ وروى حديث حماد في الحسن من طريق علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وبين المتنين اختلاف فانه
قال ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال
افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك ورواهما الشيخ
معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق الاول لحديث ابن الحجاج وبالاسناد
الآخر ومتنه على وفق ما في الكافي والظاهر ان ما في رواية الصدوق
هو الصحيح ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن ايوب
بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد جميعا عن
ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني
من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال

حلفي ٦

إذا وقع في نفسك فتصدّق على أوّل مسكين ثم امض فانّ الله عزّ وجلّ يدفع عنك
وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمّد بن الحسين
بن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز انّه قال أردنا أن
نخرج فجئنا نسلّم على أبي عبد الله عليه السلام فقال كانّكم طلبتم بركة الاثنين
قلنا نعم قال فأيّ يوم أعظم شوماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبيّنا صلّى
الله عليه وآله وارتفع الوحي عنّا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب الخزّاز انّه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله قال عليه السلام
الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ٥ وعن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج ٥ وبطريقه الثالث
عن حمّاد بن عثمن جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأرض تطوى من آخر الليل
وعن أبيه عن الحميري عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه خمسة الغراب
الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في
وجه الرجل وهو مقع على ذنبه ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثاً والظبي السانح
من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقي فرجها
والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن أوجس في نفسه منهنّ شيئاً فليقل
اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك
قال فيعصم من ذلك قال الجوهري الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده
والرجل أشمط والمرأة شمطاء وقال الجدع قطع الأنف وقطع
الأذن أيضاً وقطع اليد والشفة تقول منه جدعته فهو أجدع والأنثى
جدعاً وقال ناقة عضباء مشقوقة الأذن وكذلك الشاة ومن هذا
يعلم انّ المراد بالجدع هنا قطع الأذن لانه الموافق لذكر العضباء ٥ و

هذا الحديث رواه في كتاب الصلوة من كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي أيوب وفي كتاب الحج عن أبي أيوب وعبد الله بن سنان لكن في نسخ الكتاب غلط نسخ منها رده صح

جدع بالدال المهملة ص

وبطريقه



وبطريقه عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله
في سفره اذا هبط سبّح واذا صعد كبّر ٥ وروى هذا الحديث الكليني
أيضاً في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية
بن عمّار ٥ وبطريقه عن العلا يعني ابن رزين وقد مضى في بعض أبواب هذا
الكتاب عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهمّ
اجعل مسيري عبراً وصمتي تفكّراً وكلامي ذكراً صحـ محمّد بن يعقوب
عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى بن الهيثم قال حدّثنا صبّاح الحذّا
قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر
قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجّه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهمّ احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي
وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وسلّمه
وسلّم ما معه ثم قال يا صبّاح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم
ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ٥ ورواه
الشيخ هذا الحديث معلّقاً عن محمّد بن يعقوب بطريقه وفي المتن على باب داره
تلقاء وجهه ودينه وسلّمه الله وسلّم ما معه وبلّغه الله وبلّغ ما معه قال ثم قال
الحديث ٥ ورواه الصدوق عن أبيه ومحمّد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمّد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي ببقيّة السند
وفي المتن تلقاء الوجه ودينه لحفظه الله وحفظ ما معه وسلّمه وسلّم ما معه
وبلّغه الله وبلّغ ما معه قال ثم قال الحديث ٥ ورواه الكليني أيضاً في كتاب
الدعاء بعين الاسناد والمتن مختلف وهذه صورة ما هناك عن صبّاح
الحذّا قال قال أبو الحسن عليه السلام اذا أردت السفر فقف على باب دارك واقرأ
فاتحة الكتاب امامك وعن يمينك وعن شمالك وقل هو الله أحد امامك
وعن يمينك وعن شمالك وقل أعوذ بربّ الناس وقل أعوذ بربّ الفلق

وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله

أمامك وعن يمينك وعن شمالك ثم قل اللهم احفظني الى ان قال وبلغني
وبلغ ما معي بلاغا حسنا ثم قال أما رايت الى قوله ولا يبلغ ما معه ٥ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن
ابي حمزة قال اتيت باب علي بن الحسين عليهما السلام فوافقته حين خرج من الباب
فقال بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ثم قال يا ابا حمزة ان
العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان
كفيت فاذا قال امنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا
وقيت فيتنحى الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدي وكفي
ووقي قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم ثم قال يا ابا حمزة ان
تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال
اعطهم عرضك ليوم فقرك وفاقتك **قلت** ذكر السيد المرتضى رضي الله
في مجالسه عند تأويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في جملة حديث
انه قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه ان للناس اختلافا في
معنى العرض فمنهم من ذهب الى ان عرض الرجل انما هو سلفه من ابائه و
امهاته ومن جرى مجراهم ومنهم من ذهب الى انه نفسه محتجا بحديث
النبي صلى الله عليه وآله حين ذكر اهل الجنة فقال لا يبولون ولا يتغوطون
وانما هو عرق يجري من اعراضهم مثل المسك يعني من ابدانهم قال ومنه
قول ابي الدرداء اقرض من عرضك ليوم فقرك اراد من شتمك
فلا تشتمه ومن ذكرك بسوء فلا تذكره ودع ذلك قرضا عليهم
ليوم الجزاء والقصاص وبحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج
من منزله قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك قال
فمعناه قد تصدقت بنفسي واحللت من يغتابني فلو كان







العرض الاسلاف ما جاز ان يحل من سب الموتى لان ذلك اليهم
لا اليه ثم قال المرتضى وقال اخرون وهو الصحيح العرض
موضع المدح والذم من الانسان فاذا قيل ذكر عرض فلان
فمعناه ذكر ما يرتفع او يسقط بذكره ويمدح او يذم به وقد
يدخل في ذلك ذكر الرجل نفسه وذكر ابائه واسلافه لان
ذلك مما يمدح به ويذم ولا يخفى ان ما اختاره المرتضى رضي
الله عنه في معنى العرض اوفق بسياق الحديث النبوي الذي
هو بصدد تأويله واما الحديث الاخر فهو في معنى خبر ابي حمزة
وتفسير العرض فيهما بالنفس كما حكاه عن البعض متعين ٥ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة
ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي حمزة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يحرك شفتيه
حين اراد ان يخرج وهو قائم على الباب فقلت اني رايتك
تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت شيئا قال نعم ان الانسان
اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر
ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاث مرات
اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر
كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم
يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الى المكان الذي كان فيه
قوله لم يزل الخ يدل على سقوط شيء من لفظ الحديث ويقرب
ان يكون الساقط واو العطف مع قوله قال حين يريد ان يخرج
ولا يبعد ايضا ان يكون سقط من الطريق ايضا رواية علي بن الحكم
عن مالك بن عطية كما تنبئك مراعاة اسناد الحديث الذي قبله

والكليني لم يذكر الطريق في مفتتح الخبر كما اوردناه وانما رواه
اولا بطريق علي بن ابراهيم ثم قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد
ابن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال ٥ وعن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد
الحجال عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول
ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق
يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن
محارم الله عز وجل ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبأ الحديث وفي المتن مخالفة لما اورده
الصدوق في عدة مواضع والكليني رواه بسند غير نقي واكثر متنه
موافق لما في رواية الصدوق فهي احق بالاعتماد مع ان في نسخ
التهذيب التي رايتها سهوا واضحا في بعض الفاظه وهو دليل على
قلة الضبط في اصل ايراده وان الشيخ لم يراعه حال انتزاعه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبأ من
يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه
عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه
**قلت** في النسخ التي تحضرني للكافي ما يعبأ من في الموضعين
من هذا الحديث وخبر صفوان وليس بمعروف ولكنه محتمل للصحة
بالحمل على وجه من التضمين لمعنى العبول ونحوه مما يتعدى بغير الحرف





محمد بن علي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك
بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث لمن صحبك ولا قوة
الا بالله ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن شهاب ابن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر
منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان
بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب
نظراءك اصحب نظراءك ٥ وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من نفقة احب الى الله من نفقة
قصد ويبغض الاسراف الا في حج وعمرة ٥ وبطريقه الثالث عن
صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي واريد الحج
فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول
من قوة المسافر حفظه نفقته ن وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع
ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع
الخير ذهبت فيها في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق
كتبك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك
فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم
اني اسئلك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له
اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في
طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة
رسولك صلى الله عليه وآله ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في عز وجل
حفظ الله وكلائته حتى يرجع الى منزله وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء
الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ۵ ثم قل
اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم
ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله
اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما
شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان
على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها
بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك
لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من





وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال
والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير
اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك
عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني
في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك
وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت
على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله
من ذنوبي وكن لي عونا عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني
من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا
جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل
الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه
وآله سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم
بلغنا بلاغا الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك
وروى ۵ الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق
وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف فمن ذلك قول ورب الارضين
السبع فاكثر نسخ التهذيب خالية منه ورأيته ملحقا في نسخة
وبعض نسخ الكافي خال منه ايضا ومن ذلك قوله بك احل وبك
اسير الى قوله اللهم اقطع فانه متروك في نسخ التهذيب التي
رأيتها وهو سهو ظاهر ومنه قوله ما لم يطلع عليه احد فان

فيها يطّلع عليه غيرك ۝ ومنه قوله واستوى بك محملك وقوله وضوّله
فيها محملك وفيها رضاك والوعثاء المشقة والوعث مصدر
وعث الطريق كسمع وكرم اذا تعسّر سلوكه قاله صاحب القاموس
والحملان مصدر ثان لحمل يقال حمله يحمله حملاً وحملاناً ذكر
ذلك جماعة من اهل اللغة وزاد في القاموس ان الحملان بالضم
ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة والظاهر هنا ارادة المصدر
فيكون في معنى قوله بعد ذلك انت الحامل على الظهر ۝ وقال الجوهري
الطير من التطيّر ومنه قولهم لا طير الا طير الله كما يقال لا امر الا امر
الله وحكي عن ابن السكيت رحمه الله انه قال يقال طائر الله لا طائرك
ولا يقل طير الله وورود هذا اللفظ في الدعاء يرد هذه الحكاية
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل
اللهم اني اسئلك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا
والاخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت
ناصري بك احل وبك اسير قال ومن يخرج في سفر وحده فليقل
ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعنّي على وحدتي
وادّ غيبتي ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطّن نفسك على حسن الصحابة
لمن صحبت في حسن خلقك وكفّ لسانك واكظم غيظك
واقلّ لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك قال الجوهري
فرشت الشيء افرشه بسطته ويقال فرشته امره اذا اوسعه
اياه وكلا المعنيين صالح لان يراد من قوله تفرش عفوك الا
ان المعنى الثاني يحتاج الى تقدير ۝ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز

الاثم

عن





عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خالطت فان استطعت ان
تكون يدك العليا عليهم فافعل ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا سافر الى الحج والعمرة تزوّد من اطيب الزاد من اللوز
والسكر والسويق المحمّص والمحلّى

## باب ۝ صحي

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها
على الله عز وجل ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام
فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموّها لا يقدر على نزعه
فلا بأس والا فلا يركب به ۝ محمد بن علي عن ابيه عن سعد والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون
ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو
قال ذاك موضع منخريه في بطن امه صحر وعن ابيه ومحمد
ابن الحسن عن سعد والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين
عليهما السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة
معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى
من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب ۝ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام

يا صفوان اشتر لي جملاً وخذه أشوه فإنّه أطول شيء أعمارًا
فاشتريت له جملاً بثمانين درهمًا فأتيته به ۵ قال الكليني رحمه الله
بعد إيراده لهذا الخبر وفي حديث آخر اشتر السود القباح فإنّها
أطول شيء أعمارًا ۵ ومن هذا الكلام يعلم أنّ المراد بالأشوه القبيح المنظر
وفي بعض نسخ الكافي أسود بدل أشوه وكلاهما مناسب على ما ورد
في الخبر المرسل ولولاه لم يظهر المعنى لاشتراك لفظ الأشوه كما يفيده
كلام جماعة من أهل اللغة ۵ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه قال اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم
فأعجبتني إعجابًا شديدًا فأتيت فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام
فذكرتها فقال ما لك وللإبل أما علمت أنّها كثيرة المصائب قال
فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة قال فسقطت
كلّها فدخلت عليه فأخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن أمره
أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ۵ وعن عدّة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام
عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال أيّما دابّة استصعبت على صاحبها
من لجام ونفار فليقرأ في أذنها أو عليها أفغير الله يبغون وله أسلم
من في السموات والأرض طوعًا وكرهًا وإليه ترجعون ن
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال قال
أبو عبد الله عليه السلام اشتر دابّة فإنّ منفعتها لك ورزقها على الله
عزّ وجلّ **قلت** كذا وجدت صورة إسناد هذا الحديث فيما يحضرني
من نسخ الكافي ولا أعهد لابن أبي عمير رواية عن علي بن رئاب وإنّما يروي
إبراهيم بن هاشم عن ابن محبوب عن ابن رئاب ويقرب أن يكون سهى

القلم



القلم هنا فوقع هذا الإبدال والأمر في ذلك سهل على كلّ حال
وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لو يعلم الحاجّ ما له من الحملان ما غالى أحد ببعير ۵ وبالإسناد
عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ علي
بن الحسين عليهما السلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه
صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه ۵ وبالإسناد أيضًا عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ من الجور أن يقول
الراكب للماشي الطريق **قلت** كأنّه يريد أنّ الراكب لا يكلّف الماشي
بالعدول عن طريقه إذا كان مروره فيه متوقّفًا على ذلك بل ينتظر
أو يعدل عنه الراكب والحكمة في ذلك ظاهرة فإنّ الراكب أحقّ
بتحمّل كلفة العدول ونحوه من الماشي ۵ وبهذا الإسناد قال خرج أمير
المؤمنين صلوات الله عليه وهو راكب فمشوا معه فقال ألكم حاجة
قالوا لا ولكنّا نحبّ أن نمشي معك فقال لهم انصرفوا فإنّ مشي
الماشي مع الراكب مفسدة للراكب مذلّة للماشي **باب**
**أنواع الحجّ والعمرة** ۵ **صحي** محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه
عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب إبراهيم بن
عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وفي المتن فعلت كما فعل الناس
وذكر الصدوق رحمه الله أنّ أبا أيّوب الخزّاز يقال له إبراهيم
ابن عيسى أيضًا فلا تنافي بين ما في روايته ورواية الشيخ ورواه
الكليني في الحسن والطريق على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن أبي أيّوب الخزّاز وفي متنه لفعلت مثل ما فعل الناس ورواه
الشيخ أيضًا معلّقًا عن محمد بن يعقوب بطريقه ۵ محمد بن الحسن بإسناده

عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابائه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من سعيه بين
الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على
المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق
الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله على الناس بوجهه فقال
ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل
ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به
فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر
من النساء وقال الاخر يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال ايها
الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع
الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ
الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه
سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا
الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة
وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي **قلت** هذا حديث مروي من
طرق كثيرة وسيأتي والذي في رواية الكليني منها سراقة بن مالك بن
جعشم بتقديم المثنى وهو الموافق لما في كتب اللغة واما
رواية الشيخ فقد اتفقت على ما هنا من تقديم الشين ٥ وعن موسى
ابن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع
لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه واله



وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك
لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام • قال
في القاموس سرف ككتف موضع قرب التنعيم • وعنه عن علي بن جعفر
قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة
الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من
كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور
حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك
فعليه المتعة • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات
الى مكة قلت ينبغي ان يحمل ما في هذا الخبر من الاطلاق على التقييد الوارد
في الذي قبله بعدم الزيادة على ثمانية واربعين ميلا كما هو الشان
في حمل المطلق على المقيد او يحمل على التقية لما يحكى عن ابي حنيفة من
المصير الى هذا التقدير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج
فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي
شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل
المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان
يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم

عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الحج فقال
تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا
بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا
بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم
وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء
واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله التمتع افضل الحج وبه نزل
القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت و
ركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد
احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة و
يصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام واما
المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي
بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس
عليه هدي ولا اضحية **قلت** هذا الحديث اورده الشيخ عن سعد
بن عبد الله بطريقه الذي ذكرناه وبطريق آخر فيه نقصان تكررت
الاشارة اليه فيما سلف فلم نورده على ما هو عليه وصورة السند
بكماله هكذا سعد بن عبد الله عن العباس والحسين عن علي عن فضالة
عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية وموضع النقيصة
فيه رواية سعد عن العباس فقد كان الصواب ان يتوسط بينهما احمد
بن محمد وكذلك الحسين فان المراد به ابن فضال والمعهود في روايته
عنه ان تكون بواسطة احمد بن محمد او محمد بن الحسين واما علي

فالمراد



فالمراد منه ابن مهزيار ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي
يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل
منه الا بسياق الهدي وعليه طواف البيت وصلوة ركعتين
خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت
بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح له الا
ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان تطعن في
سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها
متعة **قلت** كذا صورة هذا الحديث في نسخ التهذيب التي
رأيتها ولا يظهر لقوله يقرن بين الصفا والمروة معنى ولعله
اشارة على سبيل التهكم الى ما يراه اهل الخلاف من الجمع في
القران بين الحج والعمرة وان ذلك بمثابة الجمع بين الصفا والمر وة
في الامتناع وانما يتعقل له من النسك مثل نسك المفرد و
صيرورته قرانا انما هي بسياق الهدي وعلى هذا ينبغي ان
ينزل قوله اخيرا ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح
الا ان يسوق الهدي يعني من اراد القران لم يحصل له معناه
الا بسياق الهدي ولا يتعقل له بنية الجمع الا مثل نسك
المفرد لامتناع اجتماع النسكين وهو قاصد الى التلبس
بالحج اولا كالمفرد فيتم له ويلغوا ما سواه وبهذا التقريب
ينتفي احتمال النظر الى الحديث في الاحتجاج لما صار اليه بعض
قدمائنا من تفسير القران بنحو ما ذكره العامة وللشيخ وغيره
في تأويله باعتبار منافاته للاخبار الكثيرة الواردة من طرق
الاصحاب بتفسير القران كلام غير سديد ٥ وعن موسى بن القسم

عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة
اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد
او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل
قال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل
ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية و
كذبوا اوليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه ٥ محمد بن علي
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن جعفر
بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وبطريقه
السالف عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن
ويسوق فادعه عقوبة بما صنع ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام
وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له
هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا ٥
فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله ٥ محمد بن يعقوب
عن علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر عبيد الله قال سال رجل ابا عبد
الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرام وقدمت الان
متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل





بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا
بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك و
سنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا فيصنع الله بنا وبهم ما شاء
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله
افضل لا تعودن ٥ وعن موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام
بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر
عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة ايهما الغالب عليه — فلينظر م
فهو من اهله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة
ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين
صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا
قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال
من مكة نحوا مما يقول الناس قلت لا تنافي بين هذين الخبرين
فان مفاد الاول توقف انتقال الفرض وصيرورة المقيم بمكة بحكم — خ حكم
اهلها على اقامة السنتين والحكم الثاني انما يدل على الاذن — الخبر صح
للقاطن اذا اقام سنة في ان يصنع مثل اهلها ومرجع ذلك الى
التخيير باقامة السنة وتعين الانتقال بالسنتين وسياتي خبر
منصور بن حازم الصحيح نهى المجاور عن التمتع اذا اقام ستة اشهر
ولو كان ناهضا للمقاومة لاتجه حمله على مرجوحية التمتع والحال
هذه فلا ينافي التخيير المستفاد من غيره ٥ وروى الشيخ ايضا عن موسى

ابن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين
كان قاطنا وليس له ان يتمتع وهذا الحديث مما يظن صحته نظرا
الى الظاهر والتحقيق انه معلل او ضعيف لان موسى بن القسم
يروي بنحو اسناده في مواضع كثيرة من هذا الكتاب والغالب فيها
توسط محمد بن عمر بن يزيد بين موسى ومحمد بن عذافر ويوجد في
عدة مواضع منها مثل ما هنا في ترك الواسطة ولكن تكرر وقوع
خلل النقصان في ايراد الشيخ للاخبار وخصوصا في روايات موسى
كما تكرر التنبيه عليه يوجب قوة الظن بان ترك الواسطة في مثل
هذا الموضع ناش عن سهو لا عن سداد بل ربما انتهى بمعونة بعض القرائن
الى حد الجزم ولهذا رددناه ما بين العلة والضعف فان محمد بن عمر
مجهول ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد
الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة
خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك
ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام
وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني نويت
ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون
خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد
نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال
له ان الله ربما من علي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله وزيارتك
والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما
حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع

فرد



فرد عليه القول ثلثا ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة
واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا
فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوالا فقال له
انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة
ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا بمكة حول مكة واريد ان اخر ج
حلالا فاذا كان ابان الحج حججت قلت لا يخفى ان قوله ورأيت
من سأل ابا جعفر الى قوله وسأله بعد ذلك من كلام موسى بن القسم
فهو حديث ثان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام اورده موسى على اثر حديث
ابي الحسن موسى عليه السلام وقد تمسك جماعة من الاصحاب منهم العلامة
بالخبر الاول في الحكم بجواز التمتع للمكي اذا بعد عن اهله ثم رجع
ومر ببعض المواقيت وفهموا من الخبر ارادة التمتع في حج الاسلام
واللازم من ذلك ان يكون الخروج موجبا لانتقال الفرض كالمجاو رة
لكنه هنا على وجه التخيير لقوله عليه السلام في الخبر والاهلال بالحج احب
الي وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي ذلك ايضا فانه قال ما يتضمن
اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الر جوع
اليها وانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته
لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام
بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والقران
وينتقل عنه فرض التمتع واضاف العلامة في المنتهى الى الخبر الاول
شطر الثاني بتلخيص غير سديد واستدل بالمجموع على الحكم وعندي
في ذلك كله نظر للتصريح في حديث ابي جعفر عليه السلام ان مورد الحكم
هو حج التطوع والخبر الاخر وان كان مطلقا الا ان في ايراد الثاني

على اثره بصورة ما رايت اشعارا بان موسى بن القسم فهم منها اتحاد
الموضع مع معونة دلالة القرينة الحالية على ذلك ايضا فان بقاء
المكي بغير حج الى ان يخرج ويرجع مما يستبعد عادة والعجب ان
العلامة جرد ما لخصه من الخبر الثاني عن موضع الدلالة على ارادة
التطوع وبما حررناه يظهر انه لا دلالة للحديثين على الجواز في حج الاسلام
وانما مدلولهما في التطوع ولعل قوله في الاول والاهلال بالحج احب
الي ناظرا الى مراعاة التقية لئلا ينافي ما وقع من التاكيد في الامر بالتمتع
في الخبر الثاني وينبغي ان يعلم ان ما سلف ويأتي من الاخبار الكثيرة
الناطقة بافضلية حج التمتع على غيره لاهل الآفاق مصروفة ايضا
الى حج التطوع والافهو في حج الاسلام متعين عليهم وقد وقع التصريح به
ايضا في جملة من الاخبار وما يأتي في عدة احاديث من تفضيل غير التمتع
لهم عليه محمول على التقية كما قلناه في حكاية المكي ويبقى الكلام على
قوله في الحديث اخيرا وسأله بعد ذلك الى الآخر فان ظاهره تحتم
المتمتع على المقيم بمكة وقد اوله الشيخ في الاستبصار فقال انما قال
له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعل مقامه بها
كان اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد مع انه اورده
في موضع آخر من الكتابين خبرا مستقلا معلقا عن موسى بن القسم
مصرحا فيه بالارسال وفي المتن زيادة يختلف بها المعنى وهذه صورته
موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في
عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة في هذا الشهر فقال له
انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي
بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل
فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا

وترجع

ثم قال في حديث الحلبي وليس لاحد الا ان يتمتع
ومنها قوله في خبر زرارة وكل من كان
اهله وراء ذلك فعليه التمتع منه

التمتع



وترجع حلالا الى الحج ووجه الاختلاف في المعنى ظاهر فان المستفاد
من هذا المتن كون السؤال عن افراد العمرة في اشهر الحج للحاجة الى
الخروج قبل اشهر الحج وجوابه المنع من افراد العمرة حج والاذن في
الخروج بعد عمرة التمتع بغير احرام ويرجع الى الحج والحكم الثاني
مروي في عدة اخبار يأتي بعضها في باب فوات المتعة وحكم المتمتع
اذا خرج من مكة واما الاول فالمنافي له من الاخبار كثير وفيها ما يدل
وسنوردها في باب العمرة المفردة والشيخ اول هذا بالحمل على من اراد
افراد العمرة بعد ان دخل فيها بقصد التمتع واستشهد بان المفهوم
من ذلك المتن انما هو السؤال عن افراد العمرة فلما لم يؤذن له
فيه ذكر احتياجه الى الخروج من مكة مع تقدمه بالعمرة وقال
انه يؤخر الايام الى ابان الحج فيأتي بها في ذلك الوقت تخلصا
من محذور الامتناع من الخروج مع الحاجة اليه بتقدير ان يقدم
العمرة في شوال ويقرب عندي انه سقط منه ما اوجب هذا
الاختلاف بين مفهوميهما وان ما يعطيه ظاهر الكلام من عدم
الارسال ناش عن قصور في التعبير عن المقصود فلا ينتظم حج
في سلك الصحيح وبالجملة فتصريح الشيخ بارساله كاف في تحقق
العلة ولا حاجة معها الى اثبات القطع بالارسال وعلى هذا تخف
في تأويله المؤنة ه محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدي
اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء
الله قلت ارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله
زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك فربما حججت عن ابيك
وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت

بلغ قبالا

فقه

في شوال صح

ان يكون صح

عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر ٧ عن ابيه
سنين فقال تمتع ٥ محمد بن علي ماجيلويه عن سعد ابي عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن العلى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة
له والحج عن ابيه ٥ محمد ابن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد
ابن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع
الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال
العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج
والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب
وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة
وحجته ناقصة مكية ٥ وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد
ابن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل قال المتعة فقلت
فقلت وما المتعة قال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى
الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان
يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي
فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رأيت الغنم
تقلد بخيط او بسير ٥ وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر ما افضل ما حج الناس
فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال
المتعة قلت وكيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة
طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة
حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي







قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام
بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا
قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى
بلا حج ولا عمرة قلت للشيخ في تاويل هذا الحديث باعتبار تضمنه
لعدم افضلية التمتع كلام ركيك والوجه في مثله كالخبر الذي قبله
ان يحمل على التقية كما اشرنا اليه سابقا فان ترجيح الافراد محكي عمن كان
في زمن ابي جعفر عليه السلام من العامة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة
فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق
مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون غيره ولا يدرون ما
المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت
وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال
ابدأ بما بدأ الله به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة
سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا و
يجعلوها عمرة وهو شيء امر الله به فاحل الناس وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان
الله عز وجل يقول حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم ٧ لاتحلقوا رؤسكم
يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي امرتنا
به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد

[illegible]

وانّ رجلاً قام فقال يا رسول الله نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انّك لن تؤمن بهذا ابداً قال واقبل علي
عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلّت ووجد
ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي بايّ شيء اهللت فقال اهللت
بما اهلّ به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحلّ انت فاشركه في الهدي
وجعل له سبعاً وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثاً وستين
فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم
امر به فطبخ فاكل منه وحسى من المرق وقال قد اكلنا منها الآن
جميعاً والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال
وسالته ليلاً احرم رسول الله ام نهاراً فقال نهاراً قلت ايّ ساعة
قال صلوة الظهر ○ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة
عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذّن في الناس بالحج ياتوك رجالاً
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى
اصواتهم بانّ رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من
حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى
الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه
او يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع
بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس
اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر

وعزم



وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصفّ
الناس له سماطين فلبّى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين
او اربعاً وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف
بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى
الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال انّ الصفا والمروة
من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وانّ المسلمين كانوا يظنّون انّ
السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى انّ
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطّوّف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه ثم استقبل الركن اليماني
فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر
الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه
جبرئيل وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلّوا الا سائق
هدي فقال رجل انحلّ ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف
رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس
بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال انّ هذا جبرئيل واومى بيده
الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هدياً ان يحلّ ولو استقبلت
من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي
ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه قال فقال
له رجل من القوم لنخرجنّ حجّاجاً وشعورنا تقطر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله اما انّك لن تؤمن بعدها ابداً فقال له سراقة
ابن مالك ابن جعشم الكناني يا رسول الله علّمنا ديننا كانّا خلقنا
اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبّك اصابعه بعضها

سماطين: السماط القوم بالكسر صفّهم قاموس

مثل ما

الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي من اليمن على
رسول الله صلى الله عليه واله وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت
فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة
فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه واله فخرج علي الى رسول الله صلى الله
عليه واله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله رايت فاطمة قد
احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا امرت
الناس بذلك وانت يا علي بم اهللت فقال يا رسول الله اهلالا كاهلال
النبي صلى الله عليه واله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله كن على احرامك مثلي
وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه واله بمكة بالبطحاء
هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس
امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه
واتبعوا ملة ابراهيم فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس
معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس
ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله وقريش ترجوا ان يكون
افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من
حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسماعيل واسحق في
افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه واله قد
مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من
مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب
قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول
الله صلى الله عليه واله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية
حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر

والعصر



لناس
والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس
يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل
ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن
هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل
ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر
الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب
والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر
وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة
حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة
وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه واله اربعا وستين او ستا وستين
وجاء علي باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه واله
منها ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه واله
ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل
رسول الله صلى الله عليه واله منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين
جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت
ورجع الى منى فاقام بها حتى اذا كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق
ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول
الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح و
بعث معها عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت
فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين
الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه واله فارتحل من يومه ولم يدخل
المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين
وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ٥ وروى الكليني هذا الحديث

في الحسن والطريق فيه ابن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع
منها قوله حج من عامه فقال في عامه ومنها قوله فزالت الشمس اغتسل فقال زالت
الشمس فاغتسل ومنها قوله مثل ما استدبرت وقوله ان جشعم وقوله شبك اصابعه
بعضها الى بعض وقوله محرشا فاسقط كلمتي مثل ومحرشا وابدل بجعشم كما
هو الصواب وترك قوله بعضها الى بعض وزاد قبل قوله وقدم علي كلمة قال
ومنها قوله كن على احرامك فقال قر على احرامك وذكر الفاظ عدد الهدي كلها
مؤنثة وينبغي ان تعلم ان التردد الواقع في بيان عدد الهدي من هذا الحديث
يؤذن بان البيان على سبيل التقريب وان الراوي لم يكن محصلا للتحقيق
فيه فلا ينافي ما تضمنه الحديث الذي قبله من العدد لكون الراوي هناك
جازما بحكايته عن تردد فيه فهو متعين للاعتماد وهذا الاختلاف وان
لم يظهر له اثر حكمي لكنه يوجب نوع ارتياب يحوج الى التنبيه على وجه الصواب
فيه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل
مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها
متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان ابن
السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة
وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها
متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل و
يجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل ابن الربيع وعليه
ثوبان وساج فقال فضل ابن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت
مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل

جشعم

ابن



ابن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها
محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر
قال للفضل ابن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي قال في القاموس الساج
الطيلسان الاخضر او الاسود ۞ صحـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن
وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام
لم اقرنها الا متمتعا ۞ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن احمد يعني ابن محمد بن ابي نصر عن صفوان هو الجمال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام بابي انت وامي ان بعض الناس يقول افرد وسق
وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الفي عام ما قدمتها
الا متمتعا وعن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة ورواه الصدوق
هذا الحديث عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ۞ ورواه
الكليني في الحسن والطريق محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وفي المتن بالروايتين وبها
نزل ۞ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة
المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه ۞ وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال

سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه
طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ۝ وباسناده عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين
الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ۝
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع
فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم
منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية
لا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت
ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل
قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين
فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم أتاني فقال ما يحملك على
ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت
من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول
الله صلى الله عليه وآله فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه
من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا
رأى الهلال صاح بالحج فقلت أليس كان عندكم مرضيا فقال بلى ولكن
اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت
ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا
بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت
ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي

كذا

وانا



وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا
عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم
ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال
لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن
مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي
قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج
واقمن فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في
خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء
قد اعتللن فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان
طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما
الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع
به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها
فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه
وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم
النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا
والمروة قال وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار
ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله ان يتمتع قال ما ازعم
ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ۝ وروى الشيخ
صدر هذا الحديث الى قوله ثم قال ان سفيان معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد
وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل
فيها ولا نأمر الناس الا بها وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا معلقا

عن محمد بن يعقوب بطريقه • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا
اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يارب اخذنا بكتابك وسنة
نبيك وقال الناس رأينا رأينا • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية
عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها
فلا متعة له مثل مر واشباهها • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد
الحج أفأسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن
قلت واي ذلك افضل قال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة
يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه
لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او ليلتين تبقيان من رجب
فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية
انها فيما اهللت وليس فيما احللت • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في حجة التمتع
حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها
حتى يقضي حجه • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه
من فريضة العمرة • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد ابن يعقوب
بالطريق وفي المتن اذا تمتع • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبد الملك ابن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة
دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا

في رواية هذا الحديث بالطريق الصحيح اذ ليس [illegible] وكلاهما صحيح بان [illegible] ذلك متعذرا الحاج وانها ضمير تمتعا

فقال



فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن
لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذابا
فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال والله لا يسمع هذا
بعد اليوم مني **قلت** كانه عليه السلام اراد للجماعة تحصيل فضيلة
التمتع فلما علم انهم يذيعون وينكرون على زرارة فيما اخبر به على
سبيل التقية عدل عليه السلام عن كلامه وردهم الى حكم التقية وروى
الشيخ هذا الحديث في الكتابين من غير هذا الطريق وستورده في اخبار
التلبية • محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ
العمرة ايتمتع قال نعم • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت
وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل
هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند
كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام • وعنه عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف
بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة • وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد
عليه طواف بالبيت وركعتان في مقام ابراهيم صلى الله عليه وسعي بين الصفا
والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية

قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال
نعم ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان
ما أحلا من الطواف بالتلبية ۝ وعنه عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن إلا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بأفضل من المفرد
إلا بسياق الهدي ۝ وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة بإسناده عن محمد
بن يعقوب بطرقها وفي متن الأول منها فعليه إذا قدم مكة طواف البيت
وركعتان عند مقام إبراهيم وظاهر أن الفاء هنا أنسب من الواو وفي
متن الثالث المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وفي
الرابع لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدي وفيه وليس أفضل ۝ وعن علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
القارن لا يكون إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام
إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء
وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له إني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع أفضل
ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف
بالكعبة يوم النحر ۝ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى
ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها
متعة إلا أن يكون ساق الهدي

بلغ مقابلة

## باب أشهر الحج ومواقيت الإحرام

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده عن موسى
ابن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى يقول

الحج



الحج

الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ۝ محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن
عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير
جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة الحديث ۝ وسنورده في الباب الذي بعد هذا ورواه الكليني عن الحسين
والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ أيضا
عن المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب بالإسناد ۝ وبطريقه
عن عبيد الله بن علي الحلبي وقد مر غير بعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإحرام
من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم
قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي
فيه ويفرض الحج فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي
الميل الأول أحرم ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العقيق و
وقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد
أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ محمد بن يعقوب عن علي عن أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع
ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء
بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى
أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة
فلا يجاوز الميقات إلا من علة ۝ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أحمد
يعني ابن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو

قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي
الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم
واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة ٥ واورد الشيخ بعد
هذا الحديث خبرا مسلما عن موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
يتضمن بيان المواقيت وظاهر الاسناد يعطي صحته وقد مضى مثله في الكتاب
السابق وبينا ان الممارسة تقتضي بكونه مرسلا او ضعيفا ٥ محمد بن علي عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله العقيق لاهل
نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام
الجحفة ويقال لها المهيعة ٥ وبطريقه عن صفوان بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك
وبالاسناد عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل المدينة
احرم من الجحفة فقال لا بأس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم من اين يحرم الرجل
اذا جاوز الشجرة قال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما ٥ محمد بن
يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد
الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن
احرامه من مسيرة ستة اميال حذاء الشجرة من البيداء ٥ وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه منقوصا منه قوله في اخر حذاء الشجرة
من البيداء ورواه الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد





الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء
الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من
منزله وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال يرجع الى ميقات
اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه
فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ٥ وعنه عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مر على الوقت
الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع
الى الوقت يفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك ٥ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله
الا ان تخاف فوت الشهر في العمرة ٥ واورد خبرا اخر من الموثق في معنى هذا
الخبر وفيه بيان الشهر وهو ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا
ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل
الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال
يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ٥ وروى ايضا
معلقا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة و
ليف لله بما قال ٥ وقد اتفقت كلمة المتعرضين لتصحيح الاخبار على صحة هذا
الخبر واولهم العلامة في المنتهى ولا شك عند الممارس في انه غير صحيح فانه

قد مضى في كتاب الطهارة في انواع غسل الجنابة حديث يتضمن طريقه رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان وفي كتاب الصلوة في اخبار الجمعة حديث آخر مثله ورجحنا فيها الصحة وبينا
لما قررناه هنا بحسب الظاهر وابتنيت فيه على التعهيد وعدم حضور ما هناك بالبال حال الاثبات ما هنا ولعل هذا اقرب للتحقيق لاشتماله على تحقق الفرق الواضح بين المواضع الثلثة فان طريق
الطهارة مشهودتي لا يصلح عنه ما بالاثبات حكم وطريق الصلوة يتضمن حكما لا نزاع فيه بين الاصحاب ولا استثناء والحكم المروي بالطريق الواقع هنا مخالف للاصول المقررة عند
الاصحاب فيحتاج التمسك فيه الى زيادة تحرير تطمئن معه النفس للخروج عن مقتضى الاصل منه رحمه الله

في الطريق إن كان ابن عثمان كما تشعر به روايته عن الحلبي فالحسين بن سعيد
لا يروي عنه بغير واسطة قطعاً وليست بمتعينة على وجه نافع لما قد
يتفق في سقوط بعض الوسائط سهواً وههنا على كثير منه فيما سلف
وإن كان ابن عيسى فهو لا يروي عن عبيد الله الحلبي فيما نعهده من الأخبار
أصلاً والمتعارف عند إطلاق لفظ الحلبي أن يكون هو المراد به وربما
أريد منه محمد أخوه والحال في رواية ابن عيسى عنه كما في عبيد الله ثم توجد
في عدة طرق عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي وفي احتمال إرادته عند الإطلاق
بعد لا سيما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التي أوردناها
إنما وقعت في الاستبصار وأما التهذيب فنسخه متفقة على إيراده هكذا
الحسين بن سعيد عن حماد عن علي ورواية حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة معروفة
والحديث مروي عندنا أيضاً في الكتابين على أثر هذه الرواية بغير فصل
بإسناد معلق عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن
علي بن أبي حمزة وذكر معنى الحديث وتصحيف علي بالحلبي قريب وخصوصاً مع
وقوعه في صحبة حماد وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة
وأعلاها كون الراوي علي بن أبي حمزة فيتضح ضعف الخبر وأدناها الشك في
الاتصال بتقدير أن يكون هو الحلبي فإن أحد الاحتمالات معه أن يكون المراد
بحماد بن عثمان والحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة كما ذكرنا وذلك موجب
للعلة المنافية للصحة على ما حققناه في مقدمة الكتاب ○ محمد بن علي عن أبيه
عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى
عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم
من الجعرانة والحديبية وما أشبههما الحديث ○ وسنورده في أخبار قطع
التلبية وقد مضى في الباب السابق في خبر معاوية بن عمار الصحيح الطويل المتضمن
لبيان حج النبي صلى الله عليه وآله ما يفيد أن ميقات حج التمتع مكة وسيأتي

في الباب



في الباب الذي بعد هذا عدة أخبار تدل على ذلك أيضاً ○ محمد بن الحسن
بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل كان متمتعاً خرج
إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله
قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته عن رجل نسي الإحرام
بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة
نبيك فقد تم إحرامه ○ وبإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية
ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان
إلى الجحفة وإلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم الحديث ○ وسنورده
في باب التواحد ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان
معكم من الصبيان فقدموهم إلى الجحفة الحديث ○ وعن موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أيوب بن الحر قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من أين نجردهم فقال كان أبي يجردهم
من فخ ○ وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى مثل ذلك صحر محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
ابن النعمان عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني
عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس فقال
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت
لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة المهيعة ووقت لأهل
اليمن ٣ الطائف قرن المنازل ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت
ورواه الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ○ وعن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي
الفضل هو سالم الحناط قال كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام

٣ يلملم ووقت لاهل

من أين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج فقال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس ٥ وقد مر في مستودع الباب الذي قبل هذا الحديث ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل ابن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ٥ محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين تجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

٣ هذا حديث طويل لعبد الرحمن بن الحجاج نقلنا منه موضع الحاجة

ذوار



في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج وساق الحديث وسنورده في الباب الآتي الى ان قال ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ٥ وأورد ما في آخر هذا الحديث خبرا آخر صورته هكذا علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل ان يكون قوله وباسناده اشارة الى طريق غير مذكور فيكون مرسلا ويحتمل كون الاضافة للعهد والمراد اسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا اقرب لكنه لقلة استعماله مما يتوقف فيه وقد مضى في باب فضل مكة والكعبة حديث من الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن حكاية كلام عن كعب الاحبار في شأن الكعبة وفي آخر الحديث ان الله حرم لها الاشهر الحرم في كتابه ثلثة متتالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله

لا ينبغي لحاجٍّ ولا لمعتمرٍ أن يحرم قبلها ولا بعدها وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّي فيه ويفرض الحج ووقّت لأهل الشام الجحفة ووقّت لأهل نجد العقيق ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ووقّت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحدٍ أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان ۞ وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد أوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين ۞ وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة معلّقة عن محمد بن يعقوب بطريقه لها وما تضمنته الأخيران من بيان حدّ العقيق لا يخلو من اشتباه لهجر الناظر في الاستعمال وعدم تعرض أهل اللغة لها بشيء يزيل عنها الإجمال ويجيء في خبر واضح الصحة من أخبار الباب الذي بعد هذا ما يقتضي التخيير في الإحرام من غمرة ومن البعث ۞ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له ۞ محمد بن علي عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال يجعلها عمرة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لأحد أن يحرم من دون المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة ۞ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال

(في الهامش: العلامة لم أقف على ضبط لفظ البعث إلا في خط العلامة في المنتهى فإنه نقط العين والثاء بالمثلثة وهنا وفي القاموس البعث ... الغين المعجمة والثاء المثلثة موضع ... في ظل جبل منه رحمه)

(في الهامش: لا تريد ه)

قال



قال أي يخرج إلى الميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم

## باب مقدمات الإحرام وصفته وما يوجبه وكيفية التلبية ۞ صحي

محمد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة ۞ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد به الخروج إلى العمرة ۞ محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً ۞ ورواه الشيخان الكليني والطوسي في الحسن وقد ذكرنا طريقها في الباب السابق قال الصدوق بعد إيراده لهذا الخبر وقد يجزي الحاج بالرخصة أن يوفّر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وطريقه إلى هشام بن الحكم واضح الصحة وهو عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن عمير جميعاً عن هشام بن الحكم وبالإسناد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلّم أظفارك واطلِ عانتك وخذ من شاربك ولا يضرّك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن

(في الهامش: ومحمد بن أبي عمير جميعاً)

وافعل غير ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال
الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار وفي المتن وان لم يكن عند زوال الشمس في الظاهر ان
كلمة ذلك تصحيف عن ولكن لما فيها من الحزازة ولولا هذا لكانت العبارة
انسب مما في رواية الصدوق وروى الشيخ صدر الحديث الى قوله ثم استاك
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار وعن محمد
ابن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة
عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان
شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ٥ و
روى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية
ابن وهب بزيادة في المتن ونقصان فانه قال اطل بالمدينة فانه طهور
وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض
عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله وقد اشرنا فيما سلف الى هذا
الموضع من رواية موسى بن القسم عن جماعة منهم معوية بن وهب بغير واسطة
وبينا ان الممارسة تقتضي في مثله بثبوت الواسطة فيصير الطريق منقطعا
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة
والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز

فلا يضرك ذلك عند الاختيار مع زوال الشمس م

بلغ مقابلة

مزيد



عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي
الحليفة قال نعم ٥ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا
عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار
جميعا عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام
ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام
ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة
فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى
ومثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في
دهنة بعد الغسل فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعى
بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا
ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة
قال في القاموس السليخة دهن ثمر البان قبل ان يربب اي يطيب
وروى الكليني صدر هذا الحديث الى قوله فاجتمعنا عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وفي المتن ونحن جماعة
ونحن بالمدينة وفيه فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان
يعز عليكم الماء وفي آخره فرادى ومثاني ورواه الشيخ معلقا عن محمد
ابن يعقوب بطريقه ورواه في الاستبصار ايضا معلقا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال قال ابن ابي يعفور ما تقول الحديث ٥ وبطريقه
السالف عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي
قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس وساله عن الرجل يطلي
قبل ان ياتي مكة بسبع او ثماني ليال قال لا باس به ٥ وبالاسناد عن
معوية بن عمار عنه عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم
يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام

بتغرم

في التهذيب

قال ولا تجمر ثوباً لإحرامك قال الجوهري الورس نبت أصفر يكون في اليمن
تتخذ منه الغمرة للوجه وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس إلا
باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وقد يكون للعرعر
والرمث وغيرهما من الأشجار لا سيما بالحبشة ورس لكنه دون الأول
والعرعر شجر السرو والرمث بالكسر شجر يشبه الغضا ○ وعن أبيه
ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به
إذا أردنا أن نحرم قال نعم وسألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه
فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة ○ وعن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى ○ وعن أبيه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يرى
بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للإحرام
وعن أبيه عن سعد بن عبد الله بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل
ليلتك يجزيك ليومك ○ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل
وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق ○ محمد
بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو
أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل ○ وعن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى يلبس المحرم الثوب المشبع

بالعصفر



بالعصفر فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به ○ قال الجوهري تقول
أشبعت الثوب من الصبغ وثوب شبيع الغزل أي كثيره ○ وعنه
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سئل أحدهما عن الثوب
الوسخ أيحرم فيه المحرم فقال لا ولا أقول إنه حرام ولكن تطهيره
أحب إلي وطهره غسله قلت هذا الحديث على ظاهره منقطع
الإسناد لأن العلاء بن رزين لا يروي عن أحدهما بل روايته مختصة
بالصادق عليه السلام ولكن القرينة الحالية قائمة على أن الرواية فيه عن
محمد بن مسلم وإنها ساقطة من الطريق سهواً كما يتفق كثيراً في أمثاله
ومما يشهد لذلك أن الكليني والصدوق رحمهما الله أورداه في جملة
حديث محمد بن مسلم وسنورده بطريق الكليني فإنه من واضح الصحيح
وفيه غنى عن هذا غير أن جماعة من الأصحاب أولهم العلامة
في المنتهى ذكروه بهذا المتن عن العلاء بن رزين كما وقع في إيراد الشيخ
له وجعلوه من الصحيح من غير التفات إلى شيء من حاله وهو عجيب غير
غريب فأحببنا أن يكون فيه حقيقة الأمر منكشفة ليتذكر بها
بها من أبصر ○ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره ولا تدرعه
ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا الخفين إلا أن لا
يكون لك نعلان ○ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه
مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء ○ وبإسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معاوية قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن
يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره ○
محمد بن علي بطريقه عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم

فقال لا بأس به • وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا
قدر على غيره • وبطريقه عن حماد ابن عيسى وقد مضى عن قرب
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان
يحرم فيه • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في مصبوغ بمشق
قال في القاموس المشق بالكسر المغرة وكمعظم المصبوغ به • وبطريقه
عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأة
في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض • وبطريقه عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله
اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن • وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية ابن عمار • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اليلا احرم
رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة
قال صلوة الظهر • وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية ابن عمار
وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال
الشمس • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين

كذا والظ تصحيف واظفار اي د سعان احمد

في القاموس عبر بفتح العين قرية بساحل بحر الهند منه



ثم احرم في دبرها • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال
كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة
او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع
فكتب يعيد • وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل
وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي • وعنه عن صفوان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم
وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم
وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم • ورواه الشيخ ايضا
معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد • محمد بن علي بطريقه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع ع
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت
ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى
نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار
ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا
من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت
وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة و
عشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق • وقد اوردنا هذا الحديث
في كتاب الطهارة ايضا وبطريقه عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة

قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم
رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان
يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا
يكادون ان يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا
وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام
الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في
دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في
دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسئلك ان
تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي
قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد
ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك
وتقويني على ما ضعفت عنه وتتسلم مني مناسكي في يسر
منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت
وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت
مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ۝ ويجزيك ان تقول
هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك
الارض ماشيا او راكبا فلب ۝ وبطريقه عن ابن ابي عمير وقد



قم



مضى في اوائل الباب عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم
اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان
شئت اضمرت الذي تريد ۝ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف
اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع الحديث ۝ ورواه
الكليني مع الحديثين اللذين قبله في الحسن وطريق هذا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان بصورة ما في رواية الشيخ
وطريق الاول مثله عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته وذكر المتن وفيه ولا يكادون يقدرون وطريق الآخر علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار ورواه الشيخ
معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي المتن عدة مواضع
تخالف ما في رواية الصدوق ففي الكافي لا يكون احرام الا في دبر
صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة
صليت ركعتين واحرمت في دبرها وفي التهذيب تحرم في دبرها
بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها
وفي الكتابين وتسلم مني وفيهما وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان
عرض لي شيء وفي آخر الحديث قال ويجزيك وفيه فامش هنيئة
۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم

في التهذيب كيف اقول وفي الاستبصار اللهم اني اتمتع بالعمرة ثم
منه

اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسّر ذلك لي وتقبّله
مني واعني عليه وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
عليّ احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان
شئت قلت حين تنهض وان شئت فاخّره حتى تركب بعيرك و
تستقبل القبلة فافعل • وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان
يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء
وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام
ولم يلبّ قال ليس عليه شيء • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى
ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران
فاكل منه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تاتي البيداء
حيث يقول الناس يخسف بالجيش • وعنه عن صفوان عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يلبّ حتى ياتي البيداء • وعنه عن حماد عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل
حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج • محمد







ابن علي بن الحسين بطريقه عن هشام بن الحكم وقد مرّ في اول الباب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث وصليت
وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك
والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي • وبطريقه عن معوية بن عمار والحلبي
وطريقه عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وطريق ابن الحجاج
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير والحسن ابن محبوب جميعا عن عبد الرحمن وطريق ابن البختري عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حفص وروى الاربعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان
تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء
فاذا استوت بك فلبّ وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت
لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي
قبل ان تصير الى الابطح • وبطريقه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلام انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص
فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه • محمد بن الحسن باسناده عن موسى
ابن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا
فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها ها
قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة وتشعرها من جانبها
الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت

تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر
هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا
اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ۰ وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدن يشعرها من جانب
الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها ۰ وقد مضى في باب انواع الحج
خبر آخر متضمن لبيان كيفية الاشعار ۰ وبالاسناد عن معوية بن
عمار وغير معوية ممن روى عن صفوان عنه الاحاديث المتقدمة
يعني المتضمنة لجواز ان يفعل المحرم قبل التلبية ما لا يجوز بعدها
وقد اوردنا سابقا منها ثلثة برواية موسى بن القسم وقال يعني
صفوان هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من
حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد
الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة
صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان
لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل يأكل
الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن
لم يلب وقالوا يعني معوية وغيره قال ابان بن تغلب عن ابي عبد
الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له
عندنا ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله
ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم التلبية فقد
حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه
قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا
فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل

[illegible]

ان يلبي





ان يلبي تلنا فقد فرض **قلت** لا يخفى ان اكثر الكلام الواقع في هذه
الرواية خارج عن متن الحديث المروي بها ولكنه بمنزلة الشرح والتبيين
للحكم المستفاد منه ومن الاحاديث التي عيناه والغرض منه ظاهر
وان كانت العبارة لا تخلو من ركة وقصور ۰ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعر وهي معقولة وتنحر
وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت
محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليدها
نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ۰ وعن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انها تشعر وهي معقولة ۰ وعن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى ۰ وعن ابيه ومحمد بن الحسن وموسى بن
المتوكل عن الحميري عن علي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد
والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا
ويقلدون بخيط او بسير ۰ وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر
ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل ۰ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا
استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول

ت — لاحظ هذا الخبر وطني سقط منه شيء ولعله هكذا كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة الخ

رواه الكليني بسند صحيح عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي الحسن عليه السلام ...

لبيك تبدي والمعاد اليك لبيك

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام
لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك
لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك
لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك
ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك
تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك
بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت
من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت
بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك
من التلبية الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله كان يكثر منها
واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فا
جابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل
ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التلبية لبيك اللهم لبيك وساق التلبيات الى قوله لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك ثم ذكر بعده لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك واتبعه بقوله لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك واخر
بعد ذلك عن قوله لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك
وابن عبديك يا كريم ثم قال تقول ذلك في دبر كل صلوة الى آخر الكلام

ع





مع قليل اختلاف في بعض الالفاظ • وباسناده عن موسى بن القسم عن
حماد بن عيسى عن حريز • ومحمد بن سهل عن ابيه عن اسمعيل عن ابي عبد
الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له
مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال
فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا • محمد
بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج
فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله يريد الحج يؤذنهم ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة
امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء
او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى
قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل و
في ادبار الصلوات الحديث • وسيأتي تتمته ان شاء الله في اخبار دخول
الحرم ومكة وباب الطواف • محمد بن علي باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال • ورواه الكليني
هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند • ولا يخفى ما فيه من النقيصة
فان ابراهيم بن هاشم انما يروي عن حماد بن عثمان بتوسط ابن ابي عمير وفي
الكافي والتهذيب ذلك متفقة • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج
حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة

٣ عبد الله بن سنان قال
قال ابوه

ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما
لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى
علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً فلما سمع النداء
تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته
فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر
مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك وكان مروان
ابن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة
الخبط على ذراعيه ❁ قال في القاموس الخبط محركة ورق ينفض بالمخابط
ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق او غيره ويوخف بالماء اي يضرب حتى
يتلزج فتوجره الابل والقلائص جمع قلوص وهي الناقة الشابة
ذكره ابن الاثير ❁ وعن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي
الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين
خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل
شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج ❁ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع عليهم السلام
فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها و
جعلتها متعة ❁ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم
بالحج ❁ وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى
ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج
فاخطأ فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج

صح



صحـ محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس
ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ❁ وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن ❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام
او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى ❁ وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من
الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل
حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من
غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ❁ وروى الشيخ هذا الحديث
معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي المتن من غير ان تظهره للرجال
قال الجوهري المسك بالتحريك اسورة من ذبل او عاج الواحدة
مسكة وقال الذبل شيء كالعاج وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ
منه السوار ❁ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المرأة وهي طامث
قال نعم تغتسل وتلبي ❁ وبالاسناد عن عيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء
بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن
ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت

الادهان الخاثر الغليظ منه

وتمنطقت بمنطق واحرمت ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت
عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولا
دتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول
الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت ٥
محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله
قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء ٥ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن
عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة
بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان
ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل
ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها يجب عليه
حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت
فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ٥ محمد
ابن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد
الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان
ابن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء اهل فقال لا تسم
حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا و
الا كنت حاجا ٥ وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير

عن يعقوب



بي
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى
ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له
كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال
اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد
الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا
نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ٥ ورواه الشيخ معلقا
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق الا انه في الكتابين عن صفوان عن
منصور بن حازم قال امرنا وهو سهو ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن
ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا
وقلمنا اظفارنا بالمدينة ما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف
ولا تحرك شيئا ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان
شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ورواه الشيخ ايضا في موضع
من التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وفي آخر باسناده عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد
وان شئت من الطريق ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب
وحلق العانة ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم

٧ عن فضالة بن ايوب وعن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسين بن سعيد

ليومك وغسل ليلتك لليلتك ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن
فيه مسك ولا عنبر من اجل رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل ٥ وذكر الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
وفي المتن من اجل ان رائحته وهو المناسب ٥ محمد بن علي عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن
ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل
اول البيداء ثم يؤتى بهن يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين
طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية
بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن
حجهن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد
التلبية او يلب ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية
بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام نهار
الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت
قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ
الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه ٥ وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم
احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى

٧ يبادر بهن د

٧ فلذم





اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا
فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان
خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه
قال الجوهري السقيفة الصفة ومنه سقيفة بني ساعدة وقال ان
جمعها سقائف وفي الحديث تنبيه على كثرة ما في المسجد ٥ وبالاسناد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال
ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه
يلبون ٥ وعن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مر موسى النبي صلى الله عليه بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من
ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك
ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف
الكروب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو
يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد صلى الله عليه واله بصفاح
الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال في القاموس
الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة
وفي نهاية ابن الاثير القطوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل وفي
القاموس قطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكسية والعباء
معروف كالعباءة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد
فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور الحديث
وقد مر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك

بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر
عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا
فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم
تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال
ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله
لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل
الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة
لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد
الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة
فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة
قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه
عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان
يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال
ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي
فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج
قال الشيخ ره بعد ايراده هذين الخبرين مستشهدا بهما لكون التلبية
بالحج مخصصة بحال التقية الا ترى ان هذين الخبرين تضمنا الامر بل
بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن
عليه بخلق من اجلاء اصحابه قال لبوا بالحج ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا

مخصوصه

نهم

وعليك





وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه
او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة
والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم
واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ٥ وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف لفظي
في عدة مواضع منها قوله عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ففي التهذيب عليه السلام
ومنها قوله فاحرم فذكره بالفاء واهمها قوله فاذا انتهيت الى الرقطا فانه
بهذه الصورة في النسخ التي تحضرني للكافي والذي في التهذيب الى الرقطا
وقد مضى نحوه في الصحيح من طريق الصدوق فما في الكافي تصحيف فاحش
والعجب ان التهذيب سليم من هذا الغلط ووقع في نسخه غلط في الاسناد
باسقاط الرواية عن ابن ابي عمير وصفوان **باب محرمات الاحرام**
**والكفارات وبقية الاحكام ٥ صحي** محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد
ابن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان
تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع
والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ٥ محمد
بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي ومحمد بن مسلم وقد مر طرق الحلبي غير بعيد
وذكرنا مرارا ان في طرق ابن مسلم جهالة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن

لو كان ابن مسلم عن ابي عبد الله ... لكان التوقف ... (منه)

وقف له وقف الله تعالى له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما
الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقال ارأيت
من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقال
فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة
وعلى المخطي بقرة ه وطريقه عن معوية بن عمار والمهذب قريب منه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل ان الله
عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ومن التفث ان تتكلم
في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام
طيب وكان ذلك كفارة لذلك ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج ه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء
والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث
فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو
محرم قلت كذا في النسخ التي تحضرني للتهذيب وما رأيت للحديث في الكتب الفقهية
ذكرا سوى ان العلامة في المنتهى وبعض المتأخرين عنه ذكروا منه تفسير الفسوق
وربما اشعر ذلك بتطرق وقوع الخلل فيه والا لذكروا منه حكم الفسوق في
الكفارة ايضا ولكنهم اقتصروا في هذا الحكم على ما في حديث الحلبي وابن مسلم
محتجين به وحده ولو رأوا لهذا الحديث افادة للحكم مخالفة لذلك او موافقة
لتعرضوا له كما هي عادتهم لا سيما العلامة في المنتهى فانه يستقصي كثيرا في ذكر الاخبار

وكان



وكان يختلج بخاطري ان كلمة يتصدق به تصحيف يستغفر ربه فيوافق ما في
حديث الحلبي وابن مسلم وفي الاخبار من نحو هذا التصحيف كثير فلا يستبعد
ولكني راجعت كتاب قرب الاسناد لمحمد بن عبد الله الحميري فانه متضمن لرواية
كتاب علي بن جعفر الا ان الموجود من نسخته سقيم جدا باعتراف كاتبها
الشيخ محمد بن ادريس العجلي رحمه الله والتعويل على ما فيه مشكل وعلى كل حال
فالذي رأيته فيه يوافق ما في التهذيب من الامر بالتصدق وينافي الخبر
الآخر وينفي قضية التصحيف وفيه زيادة يستقيم بها المعنى ويتم بها
الكلام الا ان المخالفة منها لما في ذلك الخبر وغيره مما سيأتي اكثر و
اشكل وهذه صورة ما فيه كفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به
والعجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الاختلاف في الاستبصار ولعل ما
في قرب الاسناد من تصرف الناسخ بعد وقوع نوع من الاختلال في اصل
كتاب علي بن جعفر مع ان في طريق الحميري لرواية الكتاب جهالة وربما
يحمل اطلاق المتصدق فيه بالنسبة الى كفارة الجدال على التقييد
الوارد في غيره واتي بعد ه وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت
محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك ه وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان
لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه ه محمد بن علي بطريقه عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا
ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان يكون لك ازار ولا
خفين الا ان لا يكون لك نعلان ه وروى الكليني هذا الحديث
في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

وبطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرر فقال نعم في كتاب
علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى يحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان
يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه ٥ وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر
اليهما ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبيد الله بن شلان عن محمد
بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل
قال نعم انما تريد بذلك الستر ٥ وعن ابيه عن الحميري عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال تلبس المرأة المحرمة
الحائض تحت ثيابها غلالة قال الجوهري الغلالة شعار تلبس تحت الثوب
وتحت الدرع ايضا والشعار ما ولي الجسد من الثياب ٥ وبالاسناد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله الحميري عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح
فلا كفارة عليه ٥ وروى حديث عبد الله بن سنان في الحسن مع زيادة في المتن
والطريق معلق عن سعد بن عبد الله ايضا عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اَيحمل السلاح المحرم
اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح ٥ وروى الحديث الآخر ابن سنان في
الصحيح وطريقه ايضا معلقا عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان
ابن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس
المحرم الحديث ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله

اُه





ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى
لبسهما ٥ وعن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب
يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام
ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي
يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله
وروى الشيخ صدر هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه عن احدهما
قال لا يغسل الرجل ثوبه الحديث ٥ محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه
حتى يغسله واحرامه تام ٥ وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي
احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ٥ وروى الكليني هذا الحديث
في الحسن بطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم
ان يبيع ثوبا احرم فيه ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال رأيت العبد الصالح وهو
محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ٥ محمد بن علي عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير

للمحرم ظ

عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة
وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وعن ابيه عن سعيد
ابن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرم تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وطريقه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها
من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان بن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا
من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح
الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة
واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة
بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس
والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت وشبهه
يتداوى به ٥ وروى باسناده عن موسى بن القسم عن سيف عن منصور عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود
وهذا الحديث مما يظن بحسب الظاهر صحته وليس بصحيح عند الممارس فان
الرواية بطريقه متكررة في كتاب الشيخ باضطراب عجيب ففي بعضها وهو الاكثر
الذي تشهد بترجيحه القرائن موسى بن القسم عن سيف عن منصور وفي بعضها
عن محمد بن سيف عن منصور وتتفق في بعض الاسانيد ان يقع باحد الصورتين في
في احد الكتابين وبالاخرى في الاخر والاعتبار قاض بان ابدال الكلمة عن بابن في
هذا الموضع تصحيف في بعض الطرق مثل ما في طريق هذا الخبر من رواية موسى عن
منصور بغير واسطة وهو الى الغلط اقرب فان رعاية الطبقات عن مساعدة
على التأييد له وقد اتفق في التهذيب ايراد الشيخ لهذا الخبر بعد اسناد بعينه
بالصورة التي وصفناها وليس بينهما سوى اربعة احاديث ولا ريب ان في ذلك قرينة
على ان ترك الواسطة في هذا انما حصلت من بناء الاسناد على ما قبله

فرواية





في رواية موسى بن القسم كما هي طريقة القدماء وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب
وذكرنا ان الشيخ لا يلتفت الى ذلك في وقت انتزاعه للاخبار فيعرض لها بيد
كتابيه هذا النقصان ثم ان المراد من محمد المتوسط بين موسى ومنصور غير
واضح وربما استفيد من القرائن انه من غير المعتمدين وعلى كل حال فالصحة بعيد
وجوده في الطريق لا سبيل اليها ومع التوقف في الجزم بذلك بالنظر الى طريق
الخبر المبحوث عنه فالاحتمال قائم لان الواسطة بين موسى وسيف متحققة في
طرق اخرى بغير هذا الرجل والطبقة غير موافقة على اللقاء كما ذكرنا وبعد ظهور
كثرة وقوع الخلل في مثله يحصل الشك في الصحة بدون هذا القدر وهو موجب
لثبوت العلة المنافية لها كما حققناه في مقدمة الكتاب ٥ وباسناده عن موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من
ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ٥ وروى الكليني
مضمون هذا الحديث باسناده من الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي متنه بقدر ما صنع قدر سعته ٥ وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب
ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور ٥ قال ابن الاثير الخلوق
طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه
الحمرة والصفرة ٥ وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا
والمروة من ريح العطارين ولا يمسك انفه ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح وانت محرم ٥ وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه
عن معوية بن عمار ٥ وروى الكليني قبله عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري

في العبارة ... ماتقابل الغلط وبعضها ماتقابل الصحف

٢ عام

جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعاً عن هشام
ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس الحديث ٥ وعن الحسين بن سعيد عن
صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مرّ على
جيفة فلا يمسك على انفه ٥ محمد بن علي بطريقه عن الحلبي وبطريقه عن محمد
ابن مسلم ايضا وقد ذكرنا ان فيه جهالة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك
على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة ٥ وبطريقه عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو محرم
قال يغسل يديه ويلبي ٥ وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب لا بأس به
وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم ٥ وعن ابيه
عن سعد والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب
الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران ٥ وعن جماعة ان المراد بالقبر هنا
قبر النبي صلى الله عليه وآله بدلالة المقام ٥ وبطريقه السالف آنفاً عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح يتداوى بدواء
فيه الزعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت
الادوية الغالبة عليه فلا بأس ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وذكر المتن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب
لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه ٥ وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان

وقد ذكرنا سابقاً ما ينبغي من التقييد [illegible]





ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه
ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ٥ وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال
سألته وذكر المتن ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج
بالرجل منكم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او سمن ٥ محمد
بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد والحسن
ابن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ٥ وعن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعاً عن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه
بزيت او سمن ٥ وبطريقه عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت ٥ و
باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة
قال الجوهري الاهالة الودك وقال الودك دسم اللحم ٥ وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة
فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ٥ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد
ريحه واما للزينة فلا ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله

ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد
بكحل ليس فيه زعفران • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة بالسواد ان السواد زينة
وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل
والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة • وعنه عن صفوان عن حريز
عن زرارة عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام قال تكتحل المرأة بالكحل كله الا
الكحل الاسود للزينة • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة • وباسناده عن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة و
انت محرم فانها من الزينة • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من
الزينة • وبطريقه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله في المحرم يستاك
قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة • وروى الكليني
هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية قال قلت لابي عبد الله المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى
يستاك قال نعم هو من السنة ومن هذا المتن يعلم ما في ذاك من الزيادة و
النقصان • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب
ابن يزيد عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او
يقطع الشعر • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم

المحرم ٧

ولا يدمي





ولا يدمي **قلت** وجه الجمع بين هذا الحديث والذي سبق صرف النهي
الى زيادة المبالغة المفضية للادماء وحمل الاذن في ذلك على ما اذا
وقع عن مجرد الفعل • وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع
الشعر وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران
ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك
وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في
الماء وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
ابن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك **قلت** كذا ورد الحديث
في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى بهذا
السند وبطريق آخر وهو عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام • وباسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى
عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال
يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه • وعن موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده
قال ولا باس ان ينام على وجهه على راحلته • وعنه عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه
على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض • و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع **قلت** في توسط ايوب

ابن نوح في اسناد هذا الخبر بين محمد بن الحسين وصفوان نظر والاظهر كونه
معطوفاً على محمد بن الحسين ثم عرض له التصحيف ومثله كثير ۝ ورواه
الكليني باسناد من الصحيح المشهوري صورته ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب ۝ وباسناده عن
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن
بن الحسن مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم ومع الحسين
عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت
وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك في كتاب علي عليه السلام ۝ وعنه عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف
يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه
طيباً ۝ محمد بن علي بطريقه عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يغطي رأسه ناسياً او نائماً فقال يلبي اذا ذكر وسأله عن
المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك ۝ وبطريقه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه
فوق انفه ۝ وبطريقه عن هشام بن الحكم وحفص بن البختري والاول
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعاً عن احمد بن ابي عبد الله و
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم
والثاني عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز
ثوبه انفه من اسفل فقال اضح لمن احرمت له ۝ وعن ابيه عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم

ابن علي ص



وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك
ما لم يصبك رأسك ۝ وبطريقه عن حريز وقد مر آنفاً قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون
ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ۝ وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت
فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ۝ وعن محمد
بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او
شمس او قال من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك
ظللنا وفدينا ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب
نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى او مطر او شمس وانا اسمع فامره
ان يفدي شاة ويذبحها بمنى ۝ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابراهيم
ابن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت
الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ۝ محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة
قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضاً ۝ وعن موسى بن القسم عن صفوان عن
هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال
لا هو للنساء جائز ۝ وعنه عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم

فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليًّا إذا قدم مكة ينحر بدنة
لكفارة الظل قلت ضمير قال يعود إلى موسى بن القسم والمراد أن
علي بن جعفر راوي الخبر كان ينحر لكفارة الظل بدنة وقد التبس معنى
هذا الكلام على بعض الأصحاب فلذلك أوضحناه ٥٥ وبإسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم ٥ وعنه عن حماد
عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون
ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ٥ وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي
جعفر عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ٥ وعن سعد بن عبد الله عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم قال
لا قلت أفأظلل وأكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل وكفر قلت
في طريق هذا الخبر نقصان كثير الوقوع في نظائره وتكرر منا التنبيه عليه
وهو رواية سعد عن أحمد بن محمد فإن سعدًا لا يروي عن العباس بغير واسطة
ولا يعهد توسط غيره بينهما وقد بينا السبب في نحو هذا السهو ٥ وبإسناده
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال
للمحرم من أذى من مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها
بمنى ٥ وعنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل
على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء
قال شاة ٥ وأورد حديث ابن بزيع في موضع آخر من التهذيب معلقًا عن
موسى بن القسم عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عن الظل للمحرم من
أذى مطر أو شمس فقال أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى ٥ وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

(في الهامش: إذا التبس عليه هذا المعنى [illegible] أنه يعقد [illegible] أحد)





ثند

قال سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال لا يقص منها شيئًا إن استطاع
فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ٥ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه
أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفين من كعك
أو سويق ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح
له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره قلت في إسناد هذا
الحديث مخالفة للمعهود من وجهين أحدهما رواية أحمد بن محمد عن
العمركي والثاني وجود الواسطة بين محمد بن يحيى والعمركي والنسخ التي
تحضرني للكافي متفقة فيه ويقرب أن تكون الرواية عن أحمد بن محمد
زيادة من طغيان القلم ومنشأها كونها واقعة في الإسناد الذي
قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله
عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئًا
إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وفي
المتن فيؤذيه ذلك ٥ وبطريقه عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نتف
الرجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم ٥ وبطريقه عن هشام بن سالم وقد مر
في هذا الباب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو على
لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو
سويق ٥ وبطريقه عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم من
الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض ٥ و

(في الهامش: [illegible] الوافي قبل البين بين المذكورين بينا وكذلك [illegible] وهذه الموافقة من حسن الاتفاق منه)

وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فان كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام • وبطريقه عن معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وسألته عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال لا يطعم شيئاً • وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحوله من مكان الى مكان فلا يضره • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنتين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف حتى يصير خمسة فاذا صار خمسة فعليه دم واحد خمسة كانت او عشرة او ما كان • وروى باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعاً واحداً قال نسي قلت نعم قال لا بأس • ثم قال الشيخ ان الخبر المتقدم محمول على الاستحباب لئلا ينافي الاخر وهو حسن لولا ما في رواية حماد عن ابي حمزة في طريقه من الغرابة اذ اتفق الكتابان على ايراده بهذه الصورة ويقوى في خاطري ان يكون غلطاً وصوابه عن ابي حمزة فيتضعف الطريق ويتعين مناوئة خبر حريز • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على



رأسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض • ورواه الكليني في الحسن الطريق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي المتن يصب على رأسه ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض • وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً • وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه ولحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق • وباسناده عن موسى ابن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً • وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً • **قلت** كذا اورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين وظاهر علم انتظام طريقه مع الرواية عن موسى بن القسم لان موسى يروي عنه ولا يتفق في ايراد الشيخ له ان يتقدم طريق عن سعد بن عبد الله كما اتفق هنا لتعين رجوع ضمير عنه اليه فان رواية سعد عنه بهذه الصورة كثيرة والشيخ ما زال يقع له هذا السهو فيركب في ايراده للطرق ارجاع الضمير الى ما هو في غاية البعد عن محله مع اتمامه في ظاهر الحال خلاف ذلك وقد نبهنا على جملة منه فيما سلف وعلى كل حال فالظاهر في هذا الطريق انه من روايات سعد بن عبد الله فما ندري باي تقريب وقع في هذا الموضع فان بينه وبين الرواية عن سعد في الكتابين مقابلة لا يتصور

معها توهم الربط بوجه ويحتمل على بعد ان يكون الغلط بذكر ابي جعفر
بالطريق وانه زرارة من سهو القلم والاسناد كالذي قبله عن عبد الرحمن
وحيث ان الصحة متحققة على كل حال فالامر سهل ٥ وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه
ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولم يقطع
الشعر ٥ وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله
ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت على قرادا
او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ٥ ورواه
الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبد الله بن سنان وقد مر انفا ورواه
الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما الحديث
محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القى
المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة ٥ وبطريقه عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ٥ محمد
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
بطريق على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ٥ وباسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر
من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن

كان



كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فامره رسول الله صلى الله عليه واله فحلق راسه وجعل عليه صيام ثلثة ايام
والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ٥ وقال
ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ٥ وباسناده عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى في المتن
حتى يقضي احرامه ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين
عشرة اسواط ٥ محمد بن علي بطريقه عن محمد الحلبي وقد مضى في اوائل هذا الباب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس ٥ وبطريقه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج
محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج
وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان
تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم
ان يتزوج ولا يزوج محلا ٥ وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى
يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما
الحج من قابل ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل

[illegible] المحرم ان يلقي [illegible] ورواه الحميري [illegible]

وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت
المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان
وعليها الحج من قابل آخر الخبر **قلت** هكذا وقع في ايراد الشيخ للخبر في التهذيب
وكانه اشارة الى جملة شيء منه وهو خلاف المعروف في مثله بين المتأخرين
واقتصر في الاستبصار على صدر الحديث الى قوله وليس عليه الحج من قابل ولعل
الوجه وجده ما في الخبر من المنافرة للصدر والمخالفة لما يشا في المشهور من ان
المستكره ليس عليها شيء والظاهر استناد ذلك الى سقوط كلمة ليس من قوله
وعليها الحج سهوا من الناسخين سابقا على ايراد الشيخ ويحتمل ان يراد من الجماع معناه
المعهود وهو الموافقة في الفرج فلا يكون للكلام تعلق بالحكم الاول ويتنظم قوله
وعليها الحج بصورة المتابعة لا الاستكراه وعسى ان يكون في بقية الحديث بيان
حكمه ويكون اعتراضه في اثناء حكم المتابعة من تصرف الناسخ ● وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء
الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ● وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم
يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما
قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وروى الكليني هذا
الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج وباسناده عن موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل
قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ● وعنه عن عبد الرحمن عن
علا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته





وهو محرم فأمنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او
لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة
فامنى او لم يمن فليس عليه شيء ● وعنه عن صفوان والحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث
بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ● وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجل
اذا حلف بثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل فعليه حد
الجدال دم يهريقه ويتصدق به ● وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد
وقع عليه الاثم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة
وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما
الجدال قول لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله
يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ● وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلوهم به ● وعنه
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تأكل الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما
اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان

بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم
لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيأكله قال لا ٥ محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل محرم وعنده في اهله صيد
اما وحش واما طير قال لا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت محرم ولا وانت حلال في الحرم
ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك
فان فيه فداء لمن تعمده ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه
كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه
النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه
اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان
الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فلأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ
فقال انه اثم ولعب بدينه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة
او خطاء او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل
اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطاء
قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال
نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم
قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد
ليس سواء فبأي شيء يفضل المتعمد من الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه

ولا يخفى



ولا يخفى ما للمتن بهذا الطريق من المزية على المروي بذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن عباس هو ابن عامر عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل
منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال
ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه ٥ وعن موسى بن القسم عن حماد
بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا أيأكل منه
المحل قال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال قال لا بأس انما الفداء على المحرم ٥
قال الشيخ ره الوجه في هذه الاخبار وما في معناها وسنورده ان نحمل على
ما اذا اصاد المحرم الصيد وبقي حيا ثم ذبحه المحل والباعث له على هذا
قصد الجمع بينها وبين اخبار اخر ضعيفة كطريق تضمنت كون ما ذبحه المحرم
ميتة واحتمل ايضا ان يكون المراد منها ما يقتل بالرمي من الصيد ولم يذبحه
المحرم وهو اقل تكلفا من الاول وخروجا عن ظاهر الاخبار المعتبرة مع
قصور المعارض لها عن المقاومة وفي بعض الاخبار الآتية ايماء اليه مع
وضوح صحة طريقه ٥ محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت
قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم تزد على طعام ستين وان كانت قيمة
البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل
فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن

عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله أو عدل ذلك صياماً
قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل
طعام مسكين يوماً ٥ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير وحماد
عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن
لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين
مداً فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين
ثلاثة أيام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين
مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين
فمن لم يجد صام ثلاثة أيام **قلت** لا يخفى ما بين هذا الحديث والذي قبله من
التنافي في حكم الصوم ويجيء في المشهوري خبر آخر بمعنى ذلك والخلاف واقع بين
الأصحاب على نحو هذا الاختلاف وإن كان المشهور بينهم ما يوافق مدلول الخبر الذي
ويظهر من كلام العلامة الاتفاق على ما يوافقه أيضاً فيتجه حمل ما في معناه على التخيير
والمصير إلى العمل بالأخير إلا أن في موافقة الأكثر احتياطاً مرغوباً إليه ٥ محمد بن علي
عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب
أرنباً أو ثعلباً فقال في الأرنب دم شاة ٥ وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً عن موسى
بن القاسم عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عن محرم ... الحديث ٥ وعن أبيه ومحمد
بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب
يصيبه المحرم فقال شاة هدياً بالغ الكعبة ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم
ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير
من الضأن ٥ وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

وعن



وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي
في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر **قلت**
ظاهر إسناد هذا الحديث يوهم أن رواية سليمان بن خالد وأن كلاً من ابن الحجاج
وابن مسكان راوٍ له عن سليمان والممارسة تدفع هذا التوهم وترشد إلى أن ابن
الحجاج وابن خالد رويا معاً عن أبي عبد الله عليه السلام وذلك لوجهين أحدهما أن
عادتهم مستمرة على أنهم لا يعيدون كلمة عن إذا عطفوا في أثناء السند إلا
مع إرادة التحويل من طريق إلى آخر وهو موضع كتابة الحاء المعروفة بين
المحدثين من العامة بحاء التحويل ولها نفع في دفع مثل هذا الوهم وعلى هذا
يكون الطريق قد انتهى بابن الحجاج ثم استأنف طريقاً آخر بابن مسكان و
مآله إلى أن لصفوان طريقين روى بهما الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام أحدهما
بواسطة واحدة والآخر بواسطتين ويعضد هذا أن المعهود غالباً من رواية
عبد الرحمن بن الحجاج أن تكون عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام وما وقع
في الكافي من رواية حديث في باب المضمون هذا الخبر بإسناد مشهوري الصحة
عن صفوان عن ابن الحجاج عن سليمان ورواه أيضاً الشيخ عنه بهذه الصورة في
الكتابين وسنورده في المشهوري فالذي أراه أنه ناشئ عن توهم والتباس
بنحو ما قلناه في هذا التحويل لا يبعد أن يكونا مرويين في كتب صفوان
بإسناد واحد ثم عرض لهما الفصل بعد الانتزاع منها كما هو معروف من حال
كتب أخبارنا فلا يصلح لمعارضة ما حققناه والثاني أنه يأتي بعد ثلاثة
أخبار حديث بنحو هذا الإسناد والرواية فيه عن منصور بن حازم مكان عبد
الرحمن بن الحجاج وفيه تصريح برواية الاثنين له عن أبي عبد الله عليه السلام حيث
قال قالا سألناه ولولا ذلك لكان الحال فيه يحتمل لوقوع عطف ابن مسكان
فيه على منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته وفي ذلك دلالة واضحة
على شدة التدبر والتسرع إلى الأخذ بالظاهر في إيراد الأخبار وانتزاعها

وأما شهادته بصحة ما ذكرناه في الجزء الآخر فبيّنة اذا تقرر هذا فاعلم ان العلامة وجماعة من المتأخرين اوردوا الحديث الذي فيه البحث عن سليمان بن خالد على مقتضى الوهم والأمر في ذلك عندهم سهل لاكتفائهم في تزكية الراوي بشهادة الواحد وهي حاصلة لسليمان وأما عند غير المكتفي فالحاجة داعية الى تحقيق انضمام عبد الرحمن اليه ليكون الاعتماد في صحة الطريق اليه عليه ۝ وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في عدة من البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ۝ وعنه عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم وطأ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ۝ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا اذا اصابه المحرم فشدخه ان يرسل الفحل في عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ۝ وعنه عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كانت الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا وطرحه لحمام الحرم ۝ وعنه عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرك الغلام





مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله فقال جديين او حملين ۝ وعنه عن صفوان عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف من طعام وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من طعام ۝ وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ۝ وعنه عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله ۝ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على ناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذا ۝ وروى الكليني هذا الحديث بإسناد مشهوري الصحة وفي متنه زيادة تقرب كونها سقطت من هذا المتن سهوا الا ان الصدوق اورد الحديث مرسلا كما رواه الشيخ وهذه صورة ما في الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا ۝ وبإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء اصله في البحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله وبإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن

ويكون في البر والبحر

عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن محرم قتل جرادا
كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة وعن موسى بن القسم
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب
الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون قال
يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا
شيء عليهم وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان
لم يردك فلا ترده وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان
يذبحه هو في الحل والحرم جميعا وبالاسناد عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله قال لا باس بصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال
الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي
يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ
في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في
البحر فهو من صيد البحر قال في القاموس سمك مليح ومملوح مملح وعنه
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم
فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع
الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وعن علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله
وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذي محرم

[هامش: يأتي هذا الحديث في الحسن بزيادة في المتن وفيه وهو لا ريب انه المناسب منه]

اصاب



كفارة
اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال كلما عاد
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه و
النقمة في الآخرة ورواه ايضا معلقا عن ابن ابي عمير ببقية الطريق يق
وفي المتن لم يكن عليه جزاؤه وجمع الشيخ بين هذين الخبرين
بحمل الاول على حالة الخطاء والنسيان والثاني على العمد وهو
حسن وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان
وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن محرم معه
غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده
شيء محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد
بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن
له في الاحرام وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب
العبد وهو محرم في احرامه الحديث ولا يخفى حزازة قوله وهو محرم
وان ابداله بالمحرم هو المناسب وفي الاستبصار قال المملوك كلما
اصاب الصيد وهو محرم في احرامه والعجب من هذا الاضطراب
مع ايثاره تطويل العبارة بغير طائل محمد بن الحسن باسناده عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم
هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه قلت

صحته

ذكر الشيخ ان الوجه في دفع التنافي بين هذين الخبرين حمل الاخير على ان احرام
العبد كان بغير اذن مولاه ويرد عليه ان اذن المولى شرط في الاحرام
فمع عدمها لا ينعقد ولا يترتب عليه حكم وقول السائل وهو محرم يدل
بمعونة تقريره عليه في الجواب على كونه متحققا واقعا ويجاب بامكان الحمل
على ارادة الخصوص والعموم في الاذن فمتى اذن السيد للعبد بالاحرام
بخصوصه كان ما يصيبه فيه على السيد واذا كان العبد ماذونا على العموم
بحيث يفعل ما شاء من غير تعرض في الاذن لخصوص الاحرام لم يكن على السيد
شيء ولا بعد في هذا الحمل فان في الخبر الاول اشعارا به حيث علق الحكم فيه
بالاذن في الاحرام ولم يطلق الاذن وذلك قرينة ارادة الخصوص وربما ينظر
في دفع التعارض هنا الى ان طريق الخبر الثاني لا ينهض لمقاومة الاول
باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه مع غرابته فان المعهود من رواية سعد عن
محمد بن الحسين ان يكون بغير واسطة ورواية محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران
غير معروفة وفي بعض نسخ التهذيب سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الحسن واورده العلامة في المنتهى بهذه الصورة والغرابة منتفية معه وكذا
الصحة فان المراد من محمد بن الحسن في مرتبة التوسط بين محمد بن الحسين وابن
ابي نجران غير ظاهر بخلاف ما قبل فانه متعين لان يراد به محمد بن الحسن
الصفار نظرا الى روايته عن محمد بن الحسين اذ هو احد الرواة المعروفين عنه
وغرابة توسطه بين سعد وبينه يدفعها انه يتفق في بعض الطرق مثله
فروى الرجل بالواسطة عمن لقيه وان محذورها هين فان غاية ما
يتصور ان تكون واقعة عن سهو وتكرار محمد بن الحسين غلطا من محرف
اليه واما محذور الغرابة الاخرى وانتفائها بوجود الواسطة المجهولة
على ما اقتضاه بعض النسخ فالاشكال معه متحد الا انه في انتهائه الى حد الموجب
للعلم نظرا لرجحان عدم الواسطة باتفاق الكتابين فيه وكون محمد بن
الحسين في طبقة من يروي عن ابن ابي نجران ۞ وباسناده عن الحسين

بن سعيد



قسب

بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم
على صيد وهم محرمون في صيده فاكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته
وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن
قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم
فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا ۞ محمد بن يعقوب
ط عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
ل قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل
اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال
حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا
لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم
فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير
تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم
دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ۞ و
روى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي بعض
لفظ المتن اختلاف ففي التهذيب فمر بها طير صاف مثل حمامة او شبهها
وفيه دم شاة وتشتركون فيه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن كفارة العمرة المفردة اين تكون قال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان
يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل قلت ياتي في المشهوري
حديث يتضمن كون فداء الصيد في العمرة بمكة وفي الحج بمنى ويجمع الشيخ
بينه وبين هذا الخبر باحد وجهين اما حمل هذا على الاجزاء وذلك
على الفضل كما وقع التصريح به في قوله احب الي وافضل واما تخصيص هذا
بغير كفارة الصيد فيحمل على ما عداها من كفارات الاحرام ويكون

ارادة

التفصيل مختصاً بكفارة الصيد وكلا الوجهين حسن وقد مضى في كفارة
التظليل خبران يفيدان التخيير حيث نفى احدهما دماً عنها والآخر بكمه
من غير تفصيل في الحج والعمرة ويجيء في باب العمرة المفردة حديث من المشهور
عن عمر بن عمار متضمن للتخيير ايضا في كفارتها وان التعجيل بمكة افضل
وينبغي ان يعلم ان ما اوردناه من الطريق لهذا الخبر واقع في كتابي الشيخ
على هذه الصورة ولا ريب ان فيه غلطا والصواب اما عطف ابن ابي عمير
على صفوان او وجه آخر غير رواية احدهما عن الآخر لانهما غير معروفين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل
عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك
ام لا قال يشرب من جلودها صحر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحميري
عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن احدهما قال سألته عما يكره للمحرم ان
يلبسه قال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم وفي كتاب علي
عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك
مخافة ان يزره الجاهل عليه ٥ وروى معنى هذا الحديث على اثره
مع زيادة فيه من طريق آخر حسن وصورته هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال انما كره
ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه وبالاسناد
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في
ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام





المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب
وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف
الانف قدر ما تبصر ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن
يعقوب بالطريق قال الجوهري القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن وتكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة
في يديها وهما قفازان ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج
فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك ٥ محمد بن علي بطريقه
السالف عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى
نحرها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا
شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران
وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض
قال في القاموس الحرض بضم وبضمتين الاشنان ٥ محمد بن علي بطريقه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه
طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب
اليه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد

لكن في نسخ التهذيب زيادة في السند لا ادري وجهها
احمد فان الرواية في التهذيب اني اثبت وصواني
عن صفوان عن العلا عن عيص انه

الديباج

عن محمد بن مسلم عن احدهما في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب **قلت** في هذا الحديث زيادة اجمال ومعناه مروي بطريق يصدق عن زرارة عن عمران وحاله مجهول عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب قال الجوهري حفّ رأسه يحِف بالكسر حفوفا اي بعد عهده بالدهن فاما ان يحمل ما في الحديث على ارادة الدهن المطيب او يتجوز بالحفوف في بعد العهد عن الطيب • عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة واورد الخبر الذي قبله شاهدا على ما قاله وهو حسن فان الظاهر كون الخبر الاخر اختصارا للاول وان راويهما واحد وذكر السعوط مغن عن التعرض للعلة فانه لا يكون الا لها قال الجوهري السعوط الدواء يصب في الانف وقد اسعطت الرجل فاستعط هو بنفسه • وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله • وروى ايضا عن سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا

اراد



اراد ان ينام وقال بعد ايراده لهذين الخبرين انهما محمولان على حال التضرر بالكشف دفعا للتنافي بينهما وبين ما سلف وفيه بعد وحيث انهما قاصران من جهة السند عن المقاومة فالامر سهل وخصوصا الثاني فان الشيخ يرويه بطريقه كثيرا وفي عدة مواضع من روايته به عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير وفي بعضها عن احمد بن هلال عن امية بن علي وفي طريق النجاشي الى امية موافقة له حيث تضمن الرواية عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن امية بن علي وذلك موجب للعلم وان لم يترجح به الضعف • محمد بن علي بطريقه عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس ان تغطي وجهها كله عند النوم **قلت** العجب من ذكر التقييد بالنوم في تغطية المرأة وجهها واخلاء الحديث منه رأسا في رواية الشيخ له سابقا مع ظهور كونه حديثا واحدا والاعتماد في الاختصار بحذف ما اشعار الكتاب به ليس بجيد فان التفاوت بينه وبين تكميل التقييد كثير وتفويت الغرض بهذا القدر غير معقول • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن يعني ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم • وعن

لانا حملنا ابن هلال ضعيف وروايته عن ابن ابي عمير بعضف تنقض انفراده في الاسناد منه

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تكون به شجة ايداويها او يعصبها بخرقة
قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد. محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه. و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم
بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ
الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل
الله عليكم في الدين من حرج. وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او
نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم وروى الكليني هذا الحديث عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراره
عن ابي جعفر قال من حلق راسه الحديث وعن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم. وباسناده عن موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر يقول
من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه
او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة. وروى الصدوق
بطريقه عن زرارة حكم التقليم بغير ما تضمنه هذا الخبر فقال بعد ان
اورد حديثا يتضمن لزوم الكفارة به وفي رواية عن ابي جعفر عليه السلام ان





قسه

من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وروى الشيخ باسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي
حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة
وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على
باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو
ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله اسكن يا عبد الله فلما
كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ما تقول فقال كنت رجلا اعمل
بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج ولم اسأل احدا عن شيء فافتوني
هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة
فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي
قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من
قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل
ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فا
ذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس. و
هذا الحديث بحسب ظاهر اسناده من الصحيح المشهوري وعند التحقيق يرى
انه معلل لان المعهود من رواية موسى بن القسم عن اصحاب ابي عبد الله
الذين لم يتأخروا الى زمن الرضا عليه السلام ان يكون بالواسطة وعبد الصمد
ابن بشير منهم وبالجملة فالشك حاصل في اتصال الطريق لشيوع التوهم
في مثله وفقد المساعد على نفيه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل
رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه. وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين

بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال له ابو
عبد الله عليه السلام ان رجلا الحديث ○ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال
ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا و
يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا
فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس
عليها شيء ○ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عن رجل امر جاريته ان تحرم
من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها
فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على انها لم
تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا تلزمه الكفارة ○
وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس هو ابو عبد الله البجلي عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين علي
عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها
ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها
زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه ○ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل
واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ○ ورواه الشيخ هذا
الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ○ محمد بن الحسن باسناده عن موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه
وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض

المواقيت





الاشعري

المواقيت فيحرم بعمرة ○ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد
القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع
قال نعم **قلت** المعهود المتكرر من رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد
ان تكون بواسطة البرقي فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا توهما ولولا ذلك لكان
من الواضح الصحيح وقد اتفق مثل هذه النقيصة في اسناد حديث مضى في كتاب
الصلوة في اخبار صلوة العيدين وما سوى هذين مما سلف فالرواية فيه بالواسطة
المذكورة ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد
الحج ○ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله
او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره ○ وبالاسناد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب
من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء
انما الفداء على المحرم ○ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن شهاب عن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد
وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين
عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا قال يأكل الميتة
ويترك الصيد ○ وذكر في تأويل هذا الحديث وجوها اجودها الحمل على
التقية والاخبار الواردة بخلافه كثيرة وسيأتي منها واحد في الحسان والبواقي
لا تخلو من ضعف واتفق في كتابي الشيخ ايراد هذا الخبر بالصورة التي ذكرناها
وهي تقتضي صحته والحاجة الى تأويله وقد علم في الصحيح جماعة من الاصحاب

ورواه الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق [illegible] وفي المتن الفاظ [illegible]

والتحقيق انّه ضعيف لانّ الشيخ اورده في موضع من التهذيب بهذه الصورة
وفي آخر عن النضر بن شعيب عن ابان بن سويد وذلك هو الصحيح وابدال
ابن سويد تصحيف لانّ رواية محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد
الغفار الجازي موجودة في طرق متعددة ولانّ النجاشي ذكر في كتابه الطريق
الى عبد الغفار الجازي وهو مشتمل على رواية محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عنه ثم انّ حال ابن شعيب مجهول اذ لم يتعرض له الاصحاب في كتب الرجال
محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدلّ على الصيد فان دلّ عليه فقتل فعليه
الفداء ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي
شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك
قيمته ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت
يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة ٥ وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم
الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي اصاب فيه قوّم جزاؤه من النعم
دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على
الطعام صام لكل نصف صاع يوما ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من الغنم
اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ٥ وروى الشيخ



هذا الحديث والذي قبله معلّقين عن محمد بن يعقوب بالاسناد ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في كتاب علي في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام
وعن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محلّ اشترى لمحرم بيض نعامة فاكله المحرم
فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم
لكل بيضة شاة ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفّر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاما
ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف
صاع يوما ٥ وبالاسناد عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عن رجل محلّ اشترى
لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء
وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل
بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ٥ وباسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن موسى
عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فما
العمد قال يطعم شيئا من طعام **قلت** في النسخ التي رأيتها للتهذيب عن
صفوان بن يحيى الازرق وعلى ذلك طرق هذا احدها ولا ريب انه تصحيف
والصواب فيه ما اثبتناه وقد ذكر على الوجه الصحيح في مواضع اخر ٥ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي صلوات الله عليه قال يقتل
المحرم كل ما خشيه على نفسه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على

لكل واحد منهما الفداء ٭ محمد بن علي بطريقه عن زرارة وبكير والعهد
بطريق زرارة قريب وطريق بكير من الحسن وهو عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير عن احدهما في محرمين اصابا صيدا فقال
على كل واحد منهما الفداء ٭ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ
نعام فاكلوا جميعا فقال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها
جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ٭ وبطريقه عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ
الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال
فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه ٭ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله وابراهيم بن
هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق
الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو
حلال فعليه ثمنه ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي
يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ٭ وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ٭ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا احرمت فعليك بتقوى الله
وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ
المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال



ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام
واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا
واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفا خرة
وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام
من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت
تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا
لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس
شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم
فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع
لا ذنب له قال قلت ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله
له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلى بالجدال قال اذا جادل فوق
المرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة ٭ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت
محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار
ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان قال وسألته عن المحرم يحول
بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله ع
عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم وبالثلثة ان شاء يتقي بها البرد و
الحر ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس ان
يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابهما شيء يغسلهما قال نعم وان احتلم
فيها ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة تلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه
قال لكل صنف منها فداء ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص قال
ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي
رجليه ٥ وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان لبست ثوبا لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا
فشقه واخرجه من تحت قدميك ٥ محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأله
رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه
وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك
به الناس ٥ قال في القاموس الشهرة بالضم ظهور الشيء في شنعة وشهره
كمنعه ٥ وبالاسناد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تلبس المرأة
المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة ٥ وعن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين وابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسكة والخلخالين ٥ وبالاسناد عن يعقوب
بن شعيب انه سأله عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة

في احرامك

قال نعم



وعن ابيه
قال نعم ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان
احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر
عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من
فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه
فقال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله
عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع ٥ وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي المتن قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام وهو اشبه ٥ قال في القاموس ثوب ردع كمعظم
فيه اثر طيب ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل
في رأسه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا بأس به
وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن عن الظلال للمحرم فقال
اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت
ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك
واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك
عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ٥ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك
على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة ٥ وعنه عن ابيه

جبينه

كذا بخطه

بلغ مقابلة

عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم مثله وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح
العطارين ولا يمسك على انفه ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار قال لا بأس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
وانت محرم ٥ وبالاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة
بالسواد ان السواد زينة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب ٥ و
بالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض ٥ وعن
ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع
وقال لا بأس بان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه
فاما للزينة فلا ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير
وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت فقال لا ولم تكتحل فقال اني
ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل
قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما
فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت
ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه ٥ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا بأس ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم



وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته
وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ٥ وبالاسناد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل
قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ٥ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد
ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق
القراد ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال
المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل ٥ وعنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي
محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان
كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا
عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة بدنة وعليهما
الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا
نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين
لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ٥
وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين
وفي متن هذا اختلاف لفظي في عدة مواضع منها قوله اجبني في الوجهين
ففي التهذيب عن الوجهين وقوله وعليهما بدنة بدنة فليس فيها تكرير البدنة
ومنها قوله نسكهما ففيه مناسكهما ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ٥ ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن ابي عمير وصفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى
اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس
عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال

قال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة
وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرّقا محلاهما فلم
يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله
وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله قال وسألته معلقاً عن محمد بن
يعقوب بالطريق وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه
ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء عليه
وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر
الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ٥ وروى الشيخ
شطر هذا الخبر الى قوله ولكن بنحو الذي قبله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع
يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها
ثوبها ومحملها قلت فيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة
قال يهريق دم شاة قلت فقبّل قال هذا اشد ينحر بدنة ٥ وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا
ابا سيار ان حال المحرم ضيقة لمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو
محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور
ويستغفر ربه ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة
ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مسّ امرأته
او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب بالطريق وفي المتن اختلاف في بعض الفاظه حيث قال





ان حال المحرم ضيقة ان قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه
دم شاة وان قبّل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر
الله ومن مسّ امرأته وهو محرم الى ان قال وان مسّ امرأته او لازمها
الحديث ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل
له وان لم يكن انزل فليتق ولا يعد وليس عليه شيء ٥ وبالاسناد عن معوية
ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر
قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً
وان كان جاهلاً فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل
ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلاً
فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء
ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ٥ وروى الشيخ هذا الحديث
معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه لكنه اورده حديثين احدهما مقصور
على المسألة الاولى وفي متنه فلا بأس عليه وفي اسناده سهو باسقاط
الرواية عن ابن ابي عمير وصورة ايراده الآخر بعد ذكر الاسناد على وجهه
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما
حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر
الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر ٥ ورواه الشيخ معلقاً
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن
الماضي قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بمنى بعد ما حلق
ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه قال
الحديث وطريقه في الفهرست الى الحسن بن علي ابن يقطين فيه ضعف و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار

ووقع على ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام الآخر الحديث وباسناده عن ابن ابي عمير قال ... عن رجل ...

عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه واله
في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم ۵ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من
الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل
مكان حتى دنى منهم ليبلوهم الله به ۵ وعنه عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد
فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب بالطريق واورده في موضعين من التهذيب واحدهما خال
من قوله فقتل ولا ريب انه سهو وقد مضى في المشهور ايراده
ايضا بروايته على الوجه المطابق لما في الكافي ۵ وعنه عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن لحوم الوحوش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها
ولم يامر به ايأكله قال لا ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في
الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا
اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ۵ وروى
الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين ۵ و
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ما وطئته



ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم
انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم
في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة
كانت او بعمد ۵ وعن علي بن ابراهيم ... عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فيه جدي والجدي
خير منه وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان
وطئ البيض فعليه درهم ۵ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه ۵ وروى الذي قبله باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن
ابن محبوب ببقية السند وفي المتن قال في القنفذ واليربوع والضب
اذا اصابه المحرم فعليه جدي وفيه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل
غيره من الصيد ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال
ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت
انه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله ۵ وعنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم تنكب للجراد اذا كان على
الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم ان ما وطئت
من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه ۵ وبالاسناد عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر
فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل ۵

وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل
رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب
وروى حديثا آخر بمعنى هذا وباسناده من الموثق وصورته هكذا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل
رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق
به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وبالاسناد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام
في الحرم فقيمته واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما
جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن
ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
حتى تسألوا عنه فتعلموا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل
واحد منهم قيمته وعن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال اذا رمى المحرم
صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن

ثالثة الحرم منها عند عليك ولا اصبته وانت حلال في الحرم ثم

منه دام



عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر
فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اليس هو بالخيار ان يأكل
من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وروى الشيخ هذا
الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وفي متنه يأكل من الصيد اما يحب ان
يأكل من ماله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه
ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وذكر ان المراد منه
شراء الفداء من حيث يصيب الصيد لا ذبحه وان محله مكة او منى وان ذلك
على وجه الافضلية لورود بعض الاخبار الضعيفة بالتخيير بينه وبين التأخير
الى ان يقدم فيشتريه وما قاله متجه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل
ما اصاب وهذا الخبر ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه و
في بعض نسخ الكافي في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب و
بالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في محرم اصاب صيدا
قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو
ممن قال الله فينتقم الله منه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة
فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله
عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين
ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود
الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة عن ظهر بعيرك قال
في القاموس الاسود الحية العظيمة وقال غدر الليل كفرح اظلم فهي غدرة كفرحة

ثابت

جز

في العقرب انه]

فكأنه المستفيد منه العقد للتذييل التوام الحية ٥ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والإحرام الأفعى
والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة و
يرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك اللصوص امتنعت منهم ٥ وعنه
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحرم
يذبح الإبل والبقر والغنم وكلما يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه
في الحرم وهو محرم والحل والحرم **قلت** في توسط ابن أبي عمير بين
ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى غرابة وقد اتفق مثله في غير هذا السند
بتشعر ونبهنا عليه فيما سلف والاعتبار يقتضي بكونه من طغيان القلم
ولعله من سهو الناسخين والأمر فيه على كل حال هين **باب
قطع التلبية وما ينبغي فعله عند دخول الحرم ومكة والمسجد
الحرام** ٥ صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال
إذا نظر إلى أعراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم وروى
الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب وبقية الإسناد في الكتاب
على خلاف ما في نسخ الكافي التي رأيتها فإن في الاستبصار محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ولا ريب في كون هذا غلطاً لأن
الكليني لا يروي عن أحمد بن محمد بدون العدة أو محمد بن يحيى ويبقى الإشكال
في وجه الاختلاف بين الكافي والاستبصار وهو محتمل لأمرين أحدهما أن يكون
الرواية عن ابن أبي نصر سقطت من النسخ المتأخرة للكافي لنوع من التوهم
وقد اتفق مثله في بعض الطرق باعتبار تكرر أحمد بن محمد فيه فيتكرره
عن المدارس ويظنه غلطاً فيسقط والثاني أن يكون ما في الاستبصار منتزعاً من
التهذيب بعد أن وقع فيه الغلط واستدرك الشيخ زيادة العدة نظراً إلى أنه

المعهود



المعهود من رواية الكليني في مثله ولم يتم ذلك في التهذيب لظهور نسخه ويكون
إثبات أحمد بن محمد فيه واقعاً عن سهو بدلاً من محمد بن يحيى ثم سرى إلى
الاستبصار بزيادة العدة وعلى هذا يتجه أيضاً أن يكون ذكر ابن أبي نصر زيادة
من الشيخ لدفع توهم التكرار في أحمد بن محمد ويرجح هذا الاحتمال كثرة وقوع
الخلل في انتزاع الشيخ وبناء على الأول أن البناء على ظاهر ما في الكافي
يقتضي كون راوي الحديث عن الرضا أحمد بن محمد بن عيسى وفيه بعد وحيث
أن الصحة متحققة على كل حال فالخطب في هذا الالتباس سهل ويقرب
أن يكون الترجيح لما في الكافي وإن بعدت رواية ابن عيسى عن الرضا عليه السلام
بعدم شيوعها لأنه معدود في أصحابه ولا مانع من روايته عنه ثم إن في نسخ
كتابي الشيخ عراش مكة وفي بعض نسخ الكافي عقبة ذي طوى والذي رأيته
في كلام أهل اللغة عرش مكة وعروشها وذكر في القاموس الأعراش
أيضاً قال ابن الأثير عرش مكة وعروشها بيوتها وسميت عروشها لأنها
كانت عيداناً تنصب ويظلل عليها وقال الجوهري العريش خيمة من خشب
وثمام والجمع عرش ومنه قيل لبيوت مكة العرش لأنها عيدان تنصب
ويظلل عليها ومن قال عروش فواحدها عرش مثل فلس وفلوس ومنه
الحديث أن ابن أبي عمير كان يقطع التلبية إذا نظر إلى عروش مكة وفي
القاموس العرش بالضم مكة أو بيوتها القديمة ويفتح أو بالفتح مكة و
بالضم بيوتها كالعروش ثم ذكر أنه يجمع على عرشة وأعراش وفي نهاية ابن
الأثير طوى بفتح الواو وضم الطاء المخففة موضع عند باب مكة ٥ محمد
بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران عن عبد
الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها
قال إذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة
ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل في الحرم **قلت**

يقوى عندي ان يكون راوي هذا الحديث ابن سنان لا ابن مسكان فان المتكرر
في الطرق انما هو روايته عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان وقد اتفق في
مواضع من الكتاب ان اشتبه عبد الله بن سنان بابن مسكان واتفق في كتابي الشيخ
بكثرة ويتفق في بعضها انك مع الحال بتكرير الايراد للحديث فيذكر على وجه
الصحيح في موضع وبخلافه في آخر ولم اظفر بهذا الحديث بعد اكثار التصفح
الا في موضع واحد من التهذيب والنسخ التي يحضرني له متفقة في اثبات ابن
مسكان ولكن العلامة في المنتهى اورده عن عبد الله ابن سنان برواية الشيخ في
الصحيح وهو يحتمل للاستدراك اصلاح نسخة له في بعض النسخ ولان يكون
الغلط فيه متجددا من الناسخ ٥ وباسناده عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان وهو ابن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اين يمسك
المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح ٥ محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد ٥ وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن
ابيه ٥ وعن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن عيسى عن عمر بن يزيد وفي هذين الطريقين مجاهيل وصحيح هو الاول
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية
وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر
الى الكعبة قال الصدوق في عقيب ايراده لهذا الخبر وروي انه يقطع التلبية
اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه يقطع اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضل
قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة
عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت

فالتحويل الثاني اختصار ذكر الرواية عن ابيه لكونه معلوما فان الاولى فيجيء العطف على عبد الله فيه ويجعل لانه شيخه بعد عنه والاولى في ذكر عن ابيه بعد وقوع قبلها في آخر الطريق الاول قبله نوع حزازة منه

ذا طوى

تعه



٢

ذا طوى فاقطع التلبية واورد خبرا آخر عن مرازم وسيأتي في الحسان وقال بعد وروى
انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة ثم قال ان هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة
ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يقطع التلبية في اي موضع
من هذه شاء وهو موسع عليه وقال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد جملة من
هذه الروايات وغيرها ان حديث عمر بن يزيد مخصوص بمن خرج من مكة للعمرة ورواية
الفضيل مخصوصة بمن جاء الحج من طريق المدينة والرواية المتضمنة للقطع عند
ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ثم قال وليس من هذه الاخبار تناف حسب ما
ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير وذكر في الاستبصار نحو هذا وقال ان
الوجه في الجمع بين الاخبار وزاد حمل ما تضمن القطع عند دخول الحرم على الجواز
والبواقي مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب ثم قال وكان ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حيث روى هذه الروايات حملها على التخيير حتى ظن
انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي
ذكره صحيحا ولا ريب ان كلام الصدوق في هذا المقام احسن واوجه الا في حديث
عمر بن يزيد فانه ظاهر في الاختصاص بالمعتمر من مكة ويجيء في الحسان خبر عن
معاوية بن عمار مصرح بالخصوصية فيه وانه يتاخر بالقطع الى ان ينظر الى المسجد ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله
الحج وساق الحديث وقد مر في اخبار الاحرام الى ان قال فلما دخل مكة دخل من
اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل
الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم
ثم اتى الحجر فاستلمه الحديث وسيأتي تتمته في الطواف ومضى ايضا في باب انواع الحج
في خبر معاوية بن عمار الطويل المتضمن لذكر حج النبي صلى الله عليه وآله انه دخل من اعلى
مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى صحر وعن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وعن ابي علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله
او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان
اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس وعن ابي علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد
قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ه وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقاً
عن محمد بن يعقوب بالاسناد ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة
ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل
ما استطعت ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ه وروى الشيخ هذا
الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقيه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين
زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس
يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد
والتمجيد والثناء على الله عز وجل ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل
اخفافها في الحرم وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن مرازم ه وعنه عن ابيه عن صفوان

بن يحيى



بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتمرت من التنعيم فلا تقطع
التلبية حتى تنظر الى المسجد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان
تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وبالاسناد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من
فخ قبل ان ندخل مكة ه وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن
محمد بن يعقوب بسنديهما وعن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال تدخل
غير متكبر ولا متجبر ه وعن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا
عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب الفم لتقبيل الحجر ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على
السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت
ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله
وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام
على ابراهيم والحمد لله رب العالمين ه فاذا دخلت المسجد فارفع يديك و
استقبل البيت وقل ه اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي
ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله
الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي
جعلته مثابة للناس وامناً مباركاً وهدى للعالمين اللهم اني
عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم

طاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك اسألك مسألة المضطر
اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك ٥ وعنه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد
الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئل الله ان يتقبل
منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فا
ن لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله آمنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان
وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا
فبعضه وقل ٥ اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت
رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ٥ وروى الشيخ هذين
الحديثين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي جملة من الفاظ
المتن اختلاف يتعجب من مثله ذووا البصائر فان الاختلاف الذي
يقع ويكثر في متون الاخبار الواردة بمجرد الاحكام ربما كان العذر فيه
لتسويغ الرواية بالمعنى وعدم انتهاء الاختلاف الى الحد الذي يحصل
به الاضطراب فيه واما ما يتضمن نقل الدعوات والاذكار الماثورة
فاي عذر للناسخ فيه والتقصير في ضبطه والحال ان الاصحاب شاهد
بان القصد في الكل على منهاج واحد ففي نسخ التهذيب التي رأيتها اللهم
اني اشهدك ان هذا بيتك وفيها اللهم ان العبد عبدك الى ان قال

عن ابيه م

ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع م

سلّم



اسألك مسألة الفقير اليك وفي الحديث الثاني لتشهد لي بالموا فاة
وهو غلط ظاهر وفي اكثر النسخ اللهم تصديق بكتابك واما قوله فاقبل
سبحتي والشائع في كتابة اللفظة الاولى ان تضبط بالسين المضمومة و
الباء الموحدة وارى انه تصحيف كالصورة الاخرى وان كان اقرب منها
الى الصحة حيث يوجد في كلام بعض اهل اللغة ان من معاني السبحة الدعاء
والاظهر كونها مفتوحة السين وبعدها باء مثناة من تحت مصدر للخفة
التاء لبناء المرة قال في القاموس السباحة بالكسر والسبوح والسبح والسبح الذهاب
في الارض للعبادة ومنه المسيح بن مريم قال وقد كنت في اشتقاقه خمسين قولا
في شرحي لصحيح البخاري وشرحي لمشارق الانوار واعلم انه يستفاد من
قوله في الخبر الثاني فاستلمه بيدك ان الاستلام هو اللمس كما ذكره جماعة
من اهل اللغة قال الجوهري استلم الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد ولا يهمز
لانه مأخوذ من السلام بالكسر وهو الحجر كما تقول استنوق الجمل وبعضهم
يهمزه وفي القاموس استلم الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد كاستلامه وقال
ابن الاثير في حديث الطواف انه اتى الحجر فاستلمه هو افتعل من السلام
اي التحية وقيل هو افتعال من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام
ويقال استلم الحجر اذا لمسه او تناوله وحكى العلامة في المنتهى عن المرتضى رضي
الله عنه انه قال الاستلام غير مهموز افتعال من السلام وهي الحجارة فاذا
مس الحجر بيده قيل استلم قال العلامة وقد قيل انه مأخوذ من السلام اي انه
يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له
خادم وانما خدم نفسه قال وحكى تغلب الهمزة وجعلها وجها ثانيا لترك
الهمزة وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع وهو حسن
وقد حكي عن ابن الاعرابي ايضا وذكر الشهيد في الدروس وبعض المتأخرين
عنه انه يستحب استلام الحجر بالبطن والبدن اجمع فان تعذر فباليد

فهو بهذه الصورة في نسخ التهذيب وبعض النسخ للكافي وفي اكثرها سبحتي م

شارق الانوار للقاضي عياض ... [illegible]

ولا يفرق لذوجها الا ماليا في بعض اخبار الطواف من ان استلام الركن
ان يلصق البطن به وهو في جزء شهود في الصحيح ولا دلالة فيه على ان
استلام الحجر بذلك المعنى ومع هذا فليس فيه حرض لغير البطن ٥

## باب الطواف والسعي ٥ صح

محمد ابن الحسن رضي الله عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث
الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله بالبيت سبعة اشواط وصلى
ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول
طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان
المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه
المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فا
ستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة
البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى
فرغ من سعيه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في
الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج وساق الحديث كما اوردناه فيما مضى
الى ان قال فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه
ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة
ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج
الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد الصفا فقام عليها مقدار ما يقرأ

الاخ

بلغ

وقد اوردناه فيما سلف قال فطاف يعني رسول الله صلى الله عليه وآله

المسلمين كان





الا قراءة سورة البقرة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر
فالله اولى بالعذر ٥ وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم
تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له وانا لا يفرجون لي ٥ وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام
على الرجال وليس على النساء بمفروض ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حجت معنا
وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت
فوضعوا عنها فقال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحد ثم رأينا
الناس قد كثروا وحرصوا فلا ٥ وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل
في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني
اكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس
به حتى اذا استلمت طافت ماشية قوله في هذا الحديث فلا بعد قوله وحرصوا
يقرب ان يكون تصحيف ما فيه من الحزازة وعدم الحاجة اليه مع منافاته لما
كله قال في نظائره والنسخ التي عندي للتهذيب متفقة على اثباته بصورته
التي اوردناها ومثله كثير ٥ وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عاصم بن
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل
ان يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني

من الإثم وأوسع عليّ من الرزق الحلال وادرأ عني شرّ فسقة الجن والإنس و
شرّ فسقة العرب والعجم **قلت** هكذا صورة إسناد هذا الحديث في نسخ
التي رأيتها للتهذيب وأورده العلامة في المنتهى موافقاً لها أيضاً ۝ وروى
الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن عاصم عن أبي عبد الله
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه
ثم يقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني
برحمتك من النار وعافني إلى آخر الدعاء الذي رواه الشيخ ويشبه أن
يكون تسمية راوي الحديث في أحد الكتابين تصحيفاً لما في الآخر وعمرو بن
عاصم مجهول وربما يرجح كون التصحيف فيما أورده الشيخ بعدم معهودية رواية
ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد وأن طريق الشيخ في الفهرست إلى عمرو بن عاصم
متضمن لرواية ابن أبي عمير عنه ولكنه في انتهاء الأمر إلى الحد الموجب للعلم نظر
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يقول
بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقال إن ملكاً موكلاً يقول آمين ۝ وبالإسناد عن عبد الله بن
سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الطواف السابع فائت
المتعوّذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك
الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ۝ وروى
الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق ۝ محمد بن علي بن
الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن
أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر





كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد ۝ وعن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعاً
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف
فليعد طوافه من الحجر الأسود ۝ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن
صفوان وابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر قال يعيد ذلك الشوط
محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد
ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك وما أرى به بأساً
ولا تفعله إلا أن لا تجد منه بدّاً ۝ وعن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز ۝ وعن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم
بن عمر اليماني قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة
وأما الرجل فلا يطوف إلا مختوناً ۝ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد
الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تطوف المرأة
غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوفن إلا وهو مختون ۝ وبإسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأغلف
لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة ۝ وبإسناده عن يعقوب بن يزيد عن
ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي
متنقبة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف
طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين ٥ وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف
قال يقطع طوافه ولا يعتد به ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن
يعقوب بالطريقين ٥ وروى الصدوق الاول بطريقه عن العلا وقد اوردناه
في مواضع مما سلف عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل طاف الفريضة
وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى
ركعتين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن
الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه
ولا يعتد بشيء مما طاف ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير
وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ٥ وعن موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ٥ وعنه عن
صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة قلت كذا صورة اسناد هذا الحديث فيما يحضرني من نسخ
التهذيب وارى ان رواية صفوان فيه عن ابن ابي عمير سهو والصواب عطفه
عليه لان المفهوم من روايتهما معا في خصوص هذا السند وروى الصدوق
حديث معوية بن عمار بطريقه عنه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تقضي
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف والوضوء افضل ٥ وعن موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن





رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف
يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة
بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ٥ محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد
الله بن المغيرة وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف
النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث
بلغ وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي
عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر
ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر
بعض الاسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف
وروى الكليني هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة والذي قبله بطريق حسن
وفي المتن مخالفة لفظية في مواضع وهذه صورة الحديثين ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه
فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر
فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان
اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم
الطواف بعد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلوة
قال يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع ورواهما الشيخ معلقاً
عن محمد بن يعقوب بالاسنادين وفي متن الاخير كان في طواف النساء كما في رواية
الصدوق والنسخ التي تحضرني للكافي متفقة على خلافه وفيه قال يعني
الفريضة وهو تصحيف اتفقت فيه نسخ التهذيب كما اتفقتا على ابدال لفظة
المسجد في حديث ابن الحجاج بالمسجد ولاريب انه غلط ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض
يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فقال يطاف
به محمولاً يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به
في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلاً ٥ وعن موسى بن القسم عن حماد عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم
اذا كان لا يستطيع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه قال
الشيخ الوجه في هذا الحديث أن نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن
منه الحدث والمبطون وسيجيء التصريح بحكمه في جملة من الاخبار ٥ وعن سعد
بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المبطون والكسير
يطاف عنهما ويرمى عنهما قلت هكذا أورد الشيخ في الكتابين هذا الحديث
وما وقع في الاسناد من رواية ابن الحجاج عن ابن عمار سهو ظاهر والصواب
فيه العطف كما أورده الكليني لكن بطريق حسن صورته علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام





قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن
صفوان عن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل
فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ٥ وروى الصدوق
شطر هذه الاخبار بطريقه عن حريز ومعوية بن عمار وقد مر آنفاً عن قرب فقال
وروى عن حريز عنه يعني أبا عبد الله عليه السلام رخصة في أن يطاف عنه وعن المريض
المغلوب وعن المغمى عليه والمعلول ويرمى عنه ٥ وروى معوية عنه رخصة في الطواف
والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام أصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل
طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف
بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال
يرجع الى مقام ابراهيم صلى الله عليه فيصلي ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين أما الاول
فباسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وأما الثاني فمعلقاً عن موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى ببقية السند وفي المتن ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك <del></del>لك
الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ٥ محمد بن
علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف
طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم
ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا
والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه

الذي كان فيه فيتم سعيه وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي الفريضة
تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك
صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني من
يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين ٥ وعن
موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكره عند
اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر
قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها
**قلت** ذكر الشيخ رحمه الله ان هذين الخبرين محمولان على ضرب من
التقية لورود جملة من الاخبار بنفي كراهة فعل هذه الصلوة في الوقتين
المذكورين وسيجيء منها خبر الحلبي ومضى في نوادر كتاب الصلوة حديث من
زرارة بطريق الصدوق وهو معتمد وان كان من مشهوري الصحيح كما
بيناه في فوائد مقدمة الكتاب وفيه ان صلوة ركعتي طواف الفريضة تصلى
في كل ساعة ولا بأس بما ذكره الشيخ ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع
بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا عن
الحسن والحسين الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس
يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم
وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان انما قرن





ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ٥ وبالاسناد
عن يعقوب بن يزيد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت
مع ابي جعفر ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج
فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه محمد بن علي عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما
يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة
فلا بأس ٥ وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي
الطوافين والثلثة ثم ينصرف فيصلي الركعات ستا **صحر** يستفاد
من حديث ابن ابي نصر ان المقتضي لوقوع القران هو ملاحظة التقية
فيحمل كل ما تضمن عليها ويقرب ان يكون فعله في النافلة سائغا لكنه
خلاف الاولى ومراعاة حال التقية تدفع عنه المرجوحية ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه
الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما
فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل ٥ وعن موسى بن القسم عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف
بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال
سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا و
المروة الى غد قال لا وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين معلقا عن
محمد بن يعقوب بغير سند ورواه الصدوق بطريقه عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته وذكر الحديث وقد اوردنا الطرق

الى العلا في مواضع مما مضى وهي اربعة اصحها عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن
بن محبوب عن العلا بن رزين ومن رواية الحديث بهذا الطريق يعلم ما فيه من
النقيصة برواية الكليني والشيخ وقد ادرجت نسخ الكتب الثلثة فيه وروى
الصدوق ايضا الخبر السابق عن عبد الله بن سنان بطريقه اليه وهو عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
وفي المتن نوع مخالفة لذلك وهذه صورته وسأله يعني ابا عبد الله عليه السلام عبد
الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و
يؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره
الى الليل ه ورواه الكليني ايضا بهذا المتن وطريقه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ولم يتعرض
لقوله وفي حديث آخر د عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت
العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى ه ورواه
الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة
انه سأله يعني ابا عبد الله عن الرجل يطوف الحديث وفي آخره لا بل يصلي ثم يسعى
د وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام ليلة الزيارة
طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو
الذي يلي الحجر وشرب وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض
اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام ه وابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تستقي
من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك

من الدلو

بلغ



من الدلو الذي بحذاء الحجر وفيه باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا
اسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء
سقم قال ابن الاثير في حديث زمزم قيل له احفر المضنونة اي التي يضن
بها لنفاستها وعزتها وفي القاموس طعام طعم بالضم يشبع من اكله ه وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ
علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف
تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء **قلت** هكذا اورد
الشيخ هذا الحديث في الاستبصار وموضع من التهذيب ورواه في موضع آخر
منه بطريق مشهور الصحة معلق عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وفي المتن وقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا
شوطا فبلغ بنا ذلك وفيه واتممنا اربعة عشر ثم ذكرنا ذلك الخ وظاهر ان
هذا انسب وقوله هناك فبلغ مثل ذلك غلط بين وتصحيف عجيب اتفقت
فيه نسخ الكتابين قديمها وحديثها وفي القاموس بلغ الرجل كعني جهد ه و
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا
والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن

طعام طعم
قال في القاموس [illegible]
[illegible]

ابي عمير جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة
تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك قال وسألته
عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل ه وعن احمد بن محمد
بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وابن محبوب جميعاً عن
عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل
والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا حيث يرين
البيت فقال نعم ه وبالاسناد الاول عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف
او ثم يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما
مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم
ورواه الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وفي المتن فيدخل وقت صلوة ايخفف
او يقطع فيصلي ويعود وفيه قلت تجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على
الدواب ه وروى الذي قبله بطريق مشهوري كصحيح ونوع اختلاف في
المتن وهذه صورتهما ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ابا الحسن عليه السلام
عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة
قال نعم بحيث يرين البيت ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه
وروى حديث معوية بن عمار باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل
في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع
او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود
وليس عليهما مسجد واتفاق روايتي الصدوق والكليني في قوله اوليس عليهما

مسجد



مسجد يقتضي كون ما في رواية الشيخ غلطاً واثره ليس بهين فان اسقاط
هذا الالف موجب للتضاد في المعنى وفي الطريق غلط آخر يؤذن بقلة
الضبط في ايراد الحديث فهو رواية حماد عن فضالة وان الصواب عطفه
عليه كما تقتضيه الممارسة ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد
بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك
وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس ه وعن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً ه وروى
الصدوق هذا الحديث بطريقه السالف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ه ورواه الكليني باسناد مشهوري كصحة رجاله ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار والمراد بالسعي هنا الاسراع
في المشي وسيأتي في المشهوري والحسن ما يتضمن هذا الحكم ه محمد بن علي
بطريقه السالف عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل
سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحداً
واعتد بسبعة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم في رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ما عليه فقال الحديث ه ورواه الكليني في الصحيح المشهوري
والطريق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام وفي المتن اطرح ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة

اشواط فليبن على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ
بالصفا **قلت** كذا اورد هذا الحديث في الاستبصار وموضع من التهذيب
ورواه في موضع آخر معلقا عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية بن عمار   منه
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي المتن فليبن على واحد وليطرح ثمانية وان طاف
ثمانية بينهما فليطرحها وفي آخره وليبدأ بالصفا واورد الصدوق
في كتابه معنى هذا الحديث ثم قال وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط
يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون
قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ۞ وقال الشيخ في الاستبصار اذا علم انه سعى
ثمانية وهو على المروة يجب عليه الاعادة لانه يكون قد بدأ بالمروة و
لا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه واورد هذا الخبر شاهدا لما ذكره
وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط
الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى
ثمانية اضاف اليها ستا ۞ قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل
ذلك ساهيا كما ورد في خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال ويكون مع ذلك عند
الصفا ولا يخفى ان اللازم من اعتماد الحديثين ثبوت التخيير للساهي بين الاعتداد
بالتسعة وطرح الزيادة وبين البناء على واحد والاكمال وقد مضى في حديث
هشام بن سالم اعتداد الجاهل ايضا في زيادة السعي واعتداده به ۞ وباسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف
اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف
اليها ستة ۞ وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز

عن زرارة



قف

في التهذيب وبنى على واحد واضاف اليها ستا وفي الاستبصار على واحده واضاف اليها ستا وهو غريب الا ان ما في التهذيب قابل للتوجيه منه

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية
فترك سبعا وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام
ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك
في المقام الاول ۞ وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات
وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل
ركعتين ۞ قال الشيخ المراد انه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي
الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين كما دل عليه الخبر السابق
وهو حسن ۞ وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة
وعنه عن عباس يعني ابن عامر عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا
طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين
**قلت** هذا ايضا محمول على المعنى الذي ذكره الشيخ في حديث ابن سنان
وما يوجد في ظاهر الاسناد من عدم اتصاله بالامام يدفعه قوله في اثناء الكلام
فليصل اربع ركعات الخ فانه خطاب للصادق او الكاظم عليهما السلام اذ هو من اصحابهما
الاجلاء المعتمدين وتسامحهم في ايراد مثله باسقاط الرواية عن الامام كثير
وقد مر منه مواضع لا شك في اتصالها ۞ محمد بن علي عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع
ركعات ۞ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة

فلم يدر ابسبعة طاف ام ثمانية قال اما السبعة فقد استيقن وانما
وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
بن سيابة عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف
فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه
شيء **قلت** هذا هو الموضع الذي ذكرنا في مقدمة الكتاب انه اتفق
فيه تفسير عبد الرحمن بابن سيابة ولا يرتاب الممارس في انه من الاغلاط
الفاحشة وانما هو ابن ابي نجران لان ابن سيابة من رجال الصادق عليه السلام
فقط اذ لم يذكره في اصحاب احد من بعده ولا توجد له رواية عن غيره وموسى
ابن القسم من اصحاب الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام فكيف يتصور روايته عنه
واما عبد الرحمن ابن ابي نجران فهو من رجال الرضا والجواد عليهما السلام ايضا
ورواية موسى بن القسم عنه معروفة مبينة في عدة مواضع وروايته
هو عن حماد بن عيسى شائعة وقد مضى منها اسناد عن قرب وبالجملة
فهذا عند المستخبر من اهل الممارسة غني عن البيان وقد اتفق في
محل ايراده من التهذيب تقدم الرواية عن ابن سيابة في طريق ليس بينه
وبينه سوى ثلثة احاديث فلعله السبب في وقوع هذا التوهم بمعونة
قلة الممارسة والضبط في المتعاطين لنقل امثاله كما يشهد به التتبع
والاستقراء وقد نبهنا في تضاعيف ما سلف على نظائر له واشباه
تقرب من الامر ههنا ما يحتمل ان يستبعد والعلامة جرى في هذا الموضع
على عادته فلم يتنبه للخلل بل قال في المنتهى والمختلف ان في الطريق عبد
الرحمن بن سيابة ولا يحضرني حاله والعجب من تقدم هذا الغلط واستمراره فانه
من زمن الشيخ ن محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدري

ستة



ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه **قلت** وجه الجمع بين هذا الحديث
والذي قبله ان يحمل هذا على ارادة النافلة كما وقع التصريح به في جملة من
الاخبار بصحيحه ولا ينافيه قوله في الخبر السابق وما في معناه انه ليس عليه مع
الفوات شيء لاحتمال ان يكون الشك انما وقع بعد الانصراف فلا يلتفت اليه
كما في غيره او ان الجاهل يعذر في مثله وهو الاقرب فان في بعض الاخبار تصريحا
بوقوع الشك قبل الانصراف كالحديث الذي رواه الشيخ باسناده عن موسى ابن
القسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت
قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وهذا الحديث مما يظن صحته نظرا
الى ظاهر اسناده وليس بصحيح بل هو ضعيف او معلل وقد مضى له نظير في اخبار
محرمات الاحرام وبينا ما فيه هناك د محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس
به **قلت** ذكر الشيخ ان هذا الحديث ورد رخصة للشيخ الكبير والضعيف والمرأة
التي تخاف الحيض وحاول بذلك الجمع بينه وبين عدة اخبار تضمن بعضها عدم الاعتداد
بما يقع من الطواف قبل اتيان منى وفي جملة منها نفي البأس عن التقديم والاذن فيه
للشيخ ومن في معناه وطرقها غير نقية ولولا مصير جمهور الاصحاب الى منع التقديم مع
الاختيار واقتضاء الاحتياط للدين تركه لكان الوجه في الجمع ان احتيج اليه حمل ما
تضمن المنع على التقية لما يحكى من اطباق العامة عليه وكثرة الاخبار الواردة بالاذن
مطلقا د وباسناده عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه
الى منى فقال لا بأس **قلت** ربما استغرب هذا الحديث بان رواية ابن الحجاج عن علي
ابن يقطين في الذي قبله توهم انهما روياه معا عن ابي الحسن عليه السلام وقد علم ذو

ع علي

ويوجد في كلام بعض الاصحاب الحكم بانه
والعلامة اورده في المنتهى والمختلف
ولم يصححه وذلك عجيب اذ ليس عادته
التوقف في مثله ولعله سقط بابه
منه

في غير هذا الموضع متكررًا فلا يستبعد وأما رواية احدهما عن الآخر فينكرها
الممارس وان اتفقت في اسناد آخر باقي في هذا الباب فان الاحتمال قائم
والسهو في مثله كثير ۝ محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم
طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره وروى الشيخ هذا
الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن أيعجل طوافه أم يؤخره
قال الحديث وفي الطريق عن صفوان وليس على ما ينبغي فان التصريح بابن يحيى
في مثله مطلوب لقلة روايته عن حماد بن عثمان فيندفع به احتمال كونه ابن مهران
والتزامه ان يكون في الطريق نقصان وان كان بعيدا الا ان التحرز مع
عدم المزية في خلافه اولى وقد اتفق للشيخ ايراد هذا الحديث في موضع آخر
من التهذيب معلقا عن صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج وذكر بقية المتن والشيخ كان يحرر في التهذيب
متفقد في ايراد السند بهذه الصورة ولا ريب انه غلط لان ابن ابي عمير يروي عن
حماد بن عثمان وهذا على العكس ووجه الصواب فيه محتمل لامور يطول الكلام
بشرحها من غير طائل وروى الشيخ ايضا حديث جميل معلقا عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا عن المتمتع الحديث
محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت

ان شا



ان شاءت ۝ وبالاسناد عن ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت
قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت
الطواف ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت
بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين
الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ۝ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه ورواه الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسأله عن
امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى ۝ محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت
فلتسع بين الصفا والمروة قلت ذكر الشيخ في الجمع بين هذا الحديث والذي
قبله ان الامر بالسعي بعد الطهر لا يدل على المنع منه في حال الحيض قال ونحن لا نقول
انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل واما ان نحظر
في تقديمه في حال الحيض لمخافة ان لا يمكنها بعد ذلك وهذا الجمع حسن
وعن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول
ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا الحديث ايضا محمول على افضلية مراعاة
الطهارة من الحيض مع الامكان والشيخ لم يتعرض له بشيء ۝ وعن موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها
فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى ۝ وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه

ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي
ابن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز و
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او
اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت
بما مضى ۵ وقال بعد ايراده وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله وقد ذكرنا
طريقه الى العلاء في هذا الباب ۞ اختلف رأي الشيخ والصدوق في هذا الحديث
فقال الشيخ انه محمول على طواف النافلة لما بيّنه من قبل حيث اورد الاخبار المتضمنة
لقطع الطواف بدخول البيت والخروج في الحاجة وقد ذكرنا جملة منها فيما سبق
واورد معها اخبارا اخر عنيناها وفي بعضها ان الرجل اذا احدث في طواف الفريضة
وكان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف و
تضمن بعضها الفرق بين الفريضة والنافلة في الشوط والشوطين وانه يبني في
النافلة دون الفريضة وجمع بين الاخبار كلها بجواز البناء بعد تجاوز النصف
مطلقا واختصاص الجواز قبله بالنافلة فبنى الحكم هنا على ما اثبته هناك وحمل
الحديث على ارادة طواف النافلة حتى انه قال الحكم الحائض حكم الرجل اذا احدث على
السواء ويرد عليه ان الخبر المتضمن لحكم الحدث واشتراط تجاوز النصف في الفريضة
ضعيف الطريق فلا ينهض لمقاومة الصحيح وقد يجاب بان في بعض الاخبار
الصحيحة نصا على اعادة الطواف بقطعه على الثلثة اشواط وهو كاف
في معارضة هذا الخبر فيجمع بينهما بالحمل على الفريضة والنافلة ويتم مطلوب
الشيخ بهذا القدر من غير حاجة الى اثبات هذا الحكم باعتبار تجاوز النصف
فيه ويرد عليه ان الحكم هناك منوط بوقوع القطع عن اختيار لان الخبر
الوارد به هو المتضمن للقطع لدخول البيت وذلك غير حاصل هنا فلا
تعارض يحوج الى الجمع بخلاف الحدث فانه يشبه الحيض فربما يسوى بينهما
في الحكم لو ثبت واما الصدوق فانه عمل بالحديث في عدم فوات متعة الحائض

التي



فقط

بالطواف وحجة

التي تضيق وقت الوقوف بالموقفين عليها وانها تكتفي بالاعتداد في
المتعة بما دون الاربعة اشواط على خلاف ما ذهب اليه اكثر الاصحاب فقال
وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق
عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة
ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف
بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف
بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها
بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر قال لان هذا الحديث
اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل والانصاف
هنا ان يصار الى التوسط بين رأيي هذين الشيخين فيترك الحديث
على عمومه للفريضة والنافلة ويقتصر في الاعتداد بالطواف على صورة تضيق
وقت المتعة فان الحاجة فيها الى الدليل غير مقصورة على الاعتداد بما وقع
من الطواف بل هناك امر آخر يفتقر اليه وهو الاتيان بما لا يتوقف على الطهارة
من بقية افعال العمرة واقله التحلل ليمكن انشاء الاحرام بالحج والحديث ظاهر
الخلو عن التعرض لذلك بكل وجه فلا يكاد يسلم التمسك به في الزائد عن الاعتداد
بالطواف من محذور المجازفة ولا يبعد ان يكون التفات الصدوق رحمه الله
في اثبات الزائد الى انعقاد الاجماع على اناطة فوات المتعة بعدم الاعتداد
بالطواف وانه متى ثبت الاعتداد ترتبت عليه بقية الاحكام على اختلاف بينهم في
الاتيان بالسعي في حال الحيض او تأخيره لاختلاف الاخبار فيه ولكن ليس بخاف
ان الاعتماد على هذا الاعتبار متوقف على ثبوت الاجماع ولا سبيل الى اثباته
الآن وانما فائدة النظر اليه اندفاع المناقشة عن الصدوق في تمسكه بما لا يدل
على مطلوبه ۵ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا

عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف
طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع
ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد
تم حجها ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج
فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور
البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح
ان يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة
وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وروى هذين الحديثين ايضا معلقين
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي
طواف النساء حتى رجع وساق بقيتهما وفي متن الثاني وان نسي رمي الجمار
فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا
تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه
قلت في هذا الحديث تنبيه على وجه الجمع بين السابقين عليه حيث تضمن احدهما
المنع من الاستنابة في حال الحياة مطلقا والآخر الاذن فيها مطلقا وهذا
على التفرقة بين القادر وغيره فيجمع بين الادلة به ٥ محمد بن علي بطريقه عن ابن

عن معاوية



خلف

عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الركعتين
مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر
وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما ٥ وروى الكليني هذا
الحديث في الحسن وطريقه عن ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن ورواه الشيخ معلقا عن فضالة عن معاوية بن عمار
وطريقه في الفهرست الى رواية كتاب فضالة ضعيف والمراد بالبلد في الحديث
مكة زادها الله شرفا ٥ وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير وصفوان عن عمر بن يزيد وبالطريقين الآخرين له اليه ايضا وقد
اوردناهما في الباب الذي قبل هذا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف
قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه
ورواه الصدوق بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ٥ وباسناده
عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال
ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ٥ وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف
يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة
بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه قلت ذكر الشيخ في
الكتابين ان هذا الخبر محمول على ارادة طواف النساء فانه الذي يجوز فيه الاستنابة

لا طواف الحج واراد بذلك رفع التنافي بينه وبين الحديث الذي قبله وخبر
بمعناه وفي طريقه ضعف لانه رواه معلقا عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة
ويرد على ما ذكره الشيخ ان الخبر الذي اوله مفروض في نسيان الطواف
والخبران الاخران وردا في حكم الجهل فاي تناف يدعو الى الحمل الحج ويحوج
الى الخروج عن ظاهر اللفظ مع كونه متناولا ولا بعموم المستفاد من ترك الاستفصال
لطواف العمرة والحج وطواف النساء وقد اتفق في كلامه ايضا جعل عنوان الباب
نسي طواف الحج وايراده هذه الاخبار الثلثة فيه مع ان تاويله لحديث علي بن
جعفر يخرجه عن مضمون العنوان وليس غيره متعرض للنسيان فيخلو الباب
من حديث يطابق عنوانه وفي التهذيب اورد الثلثة في الاحتجاج لما حكاه
من كلام المقنعة في حكم من نسي طواف الحج وان عليه بدنة ويعيد الحج وفي ذلك
من العقود والغرابة ما لا يخفى والجواب ان مبنى نظر الشيخ في هذا المقام
على ان الجهل والنسيان فيه سواء وتقريب تعقل في ذلك ان وجوب اعادة
الحج على الجاهل تقتضي مثله في الناسي اما بمفهوم الموافقة بشهادة الاعتبار
بان التقصير في مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل او لان اعادة كل
منهما على خلاف الاصل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فينبغي في العهدة
ولا يصار الى الاعادة الا عن دليل واضح وقد جاء الخبران على وفق مقتضى
الاصل في صورة الجهل فتزداد الحاجة في العمل بخلافه في صورة النسيان
الى وضوح الدليل والتتبع والاستقراء يشهدان باختصاص دليله في حديث
علي بن جعفر وجهة العموم فيه ضعيفة واحتمال العهد الخارجي ليس بذلك
الصالح لان يعول عليه في اثبات هذا الحكم المخالف للاصل والظاهر المحوج

الى



الى التفرقة بين المتشابه والنظائر والوجه في ايثار ذكر النسيان والاعراض
عن التعرض للجهل بعدما علم من كونه مورد النص زيادة الاهتمام ببيان
الاختلاف بين طواف الحج وطواف النساء في هذا الحكم ودفع توهم الاشتراك
فيه واتفق ذلك في كلام المفيد واقتفى الشيخ اثره وليس الالتفات الى ما
حررناه بالبعيد من نظر المفيد ولخفائه التبس الامر على كثير من المتاخرين فاستشكلوا
كلام الشيخ واختاروا العمل بظاهر خبر علي بن جعفر الا ان جماعة منهم تاولوا
حكم الهدي فيه بالحمل على حصول المواقعة بعد الذكر لئلا ينافي القاعدة المقررة
في حكم الناسي وان الكفارة لا تجب عليه في غير الصيد وتضعف بان عموم النص
هناك قابل للتخصيص بهذا فلا حاجة الى التكلف في دفع التنافي بالحمل على
ما قالوه وسيجيء في مشهوري اخبار ديني ما يابا عند على هذا التخصيص وللمتقي
الاصحاب فيه كلام يناسب ما ذكرناه في توجيه كون التقصير في وقوع مثل هذا
النسيان اقوى منه في الجهل وفي المدرك ويرى عن علي بن جعفر ان ناسي
الطواف يبعث بهديه ويأمر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر
ان الهدي ندب واذ قد وضح الحال في الجانبين بما لا مزيد عليه فلينظر الناظر
في ادعيها وليتمر اليه والذي يقوى في نفسي مختار الشيخين والعجب ذهب
بعض المتاخرين الى الاكتفاء بالاستنابة في استدراك الطواف وان امكن
العود اخذا بظاهر حديث علي بن جعفر مع وضوح دلالة الاخبار التي تقدمت
في نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة على المباشرة
واذا ثبت ذلك في طواف النساء فغيره اولى بالحكم كما لا يخفى على متامل النظر
وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل ورواه الشيخ ايضا
معلقا عنه بهذا الطريق وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها

افضل او الصلوة قال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين
بها افضل من الطواف ٥ وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن وابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة
سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام
ثلث سنين فالصلوة افضل وروى الكليني هذين الحديثين في الحسن اما
الاول فعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل
واما الثاني فعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال من اقام بمكة سنة فالطواف
افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين
كانت الصلوة افضل له من الطواف ٥ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
ابن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف
له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين
كانت الصلوة له افضل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى
يقصر ٥ محمد بن علي بطريقه عن حريز وقد مر عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قدم مكة وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف ٥ وعن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم
ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن ابان بن عثمان انه
سال ابا عبد الله عليه السلام هل كان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع
ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان

فيما



فيما بين ذلك راحته ٥ وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة ٥ وبهذا الاسناد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين
شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ٥ وروى الكليني هذا
الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا
الطريق وفي آخر معلقا عن فضالة عن معوية بن عمار وهو في هذا الموضع
خال عن الحكم الثاني وقد ذكرنا آنفا ان طريق الشيخ في الفهرست الى رواية
كتاب فضالة ضعيف ولا يخفى ان استحباب طواف ثلثمائة وستين
شوطا يقتضي بحسب ظاهره جواز زيادة الطواف الواحد عن سبعة اشواط
ونقصانه عنها وذكر جماعة من الاصحاب منهم العلامة ان الزائد هنا
يلحق بالطواف الاخير فيكون عدد اشواطه عشرة ولا يظهر لما قالوه
وجه والخبر يحتمل للزيادة والنقصان كما قلناه فيجمل في كيفية الزيادة
على تقديرها وحكى في المختلف عن ابن زهرة انه قال يستحب ان يطوف
ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة واربعة وستين شوطا
ثم قال العلامة ولا بأس به لما عرفت من ان كل طواف سبعة اشواط
والاصحاب عولوا على ما رواه معوية بن عمار في الحسن وذكر الحديث
وقال الشهيد في الدروس وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا
من الكراهة وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ولا ارى لموافقة الشمسية
وجها ولذلك لم يتعرض له العلامة واما الحذر من الكراهة فلا
معنى له الا ترك القران لكونه مكروها وبه صرح جماعة من المتأخرين
عنه ولا وجه له ايضا فان حقيقة القران هي الجمع بين اسبوعين

فصاعدًا لا مجرد الزيادة على الاسبوع فانّ محذورها التعبّد بما ليس بمعهود
شرعًا فان كان على جوازه دليل وجب اتباعه ولا محذور والا تعيّن
منعه ٥ وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام
فذلك اثنان وخمسون اسبوعًا ٥ وهذا الحديث كما ترى صريح فيما قاله
ابن زهرة فاحالة قولهم عليه انسب والضعف الواقع في طريقه لا يمنع
من التعلق به في الشيء على ما هو معروف بينهم على ان احتمال ارادة
هذه الزيادة في حديث معوية بن عمار ايضا غير مستبعد بعد ورود
نظيره في هذا الخبر حيث ذكر فيه عدد ايام السنة ثم بيّنه بما يقتضي
تمام الاسبوع فيمكن ان يكون الغرض في خبر معوية ذكر الحكم اجمالًا
لمناسبة عدد الاسابيع ويوكل البيان الى حديث آخر او الى تقرير
علم نقصانه كطواف دون زيادته عن السنة في الاذهان وان التعبّد
به غير واقع فيكون الاتمام مرادًا على سبيل الشرطية لتوقف تحصيل
العدد المطلوب عليه كتوقف التمتع او الحج في الاحرام لدخول مكة لا بحسب
الذات لحصول الموافقة المقصودة بلا دونه وهذا التفاوت وان كان بمجرد
الاعتبار فالالتفات اليه في التعبير عن المعنى عند مراعاة اختصار
العبارة غير مستنكر ووقوعه في خبر ابي بصير يونس بن ذبيبة عليه
والضعف الواقع في طريقه جبر برواية الحلبيين ابن ابي نصر وابن عيسى له
فالمصير الى اعتبار الزيادة متجه ٥ وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فأت
الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان

بن يحيى



بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود
فوجدت عليه زحامًا فلم الق الا رجلًا من اصحابنا فسألته فقال
لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليًا والا فسلّم من بعيد ٥ وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال
اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس انما تريد ان تستلم الركن قلت
نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك ٥ وروى الشيخ الخبر الاول من هذه
الثلثة باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق والمتن وروى
الاخيرين معلّقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين ٥ وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبّر وصلّ على محمد
وآله قال وسمعته يقول اذا اتى الحجر الله اكبر السلام على رسول الله
وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه
بيدك ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول
ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض
لهما رسول الله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها
وروى الشيخ هذا الحديث معلقًا عن احمد بن محمد ببقية السند واتفق
في الكافي بناء اسناده على طريق ما يروى قبله عن العدة عن احمد بن محمد

فاقتصر في هذا على ان قال احمد بن محمد الى آخر الاسناد وهذه طريقة معهودة منه وقد كثرت الاشارة اليها فيما سلف والى غفلة الشيخ عنها فيورد الحديث عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد باسقاط العدة ومما اتفق منا ايراده لحديث قبل هذا مشتمل على التوهم الذي ذكرناه ثم اورد هذا الخبر بصورة التعليق عن احمد بن محمد وحيث انه وقع في الكافي على نحو هذه الصورة وعلم توهم الشيخ في الذي قبله فيحتمل ايضا ان يكون ايراده لهذا في الكافي تابعا للذي قبله في الوهم والامر على كل حال سهل لعدم الاحتراز بحال السند الا ان الاغماض عن كشف الواقع مظنة المشاركة في التوهم فيحسن الاحتراز عنه ثم ان الشيخ حمل ما تضمنه صدر هذا الحديث من ترك النبي صلى الله عليه واله السلام الركنين على عدم تاكد استحباب الاستلام فيهما كما في الآخرين فلا ينافي اصل الاستحباب المستفاد من الخبر والحديث السالف في اوائل الباب عن ابراهيم ابن ابي محمود ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر ويدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك ٥ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه ٥ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته





قصد

ثم يرجع ويبني على طوافه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد ابن يعقوب بسائر الطريق ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيي في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ٥ واورد الصدوق هذا الحديث في كتابه عن الحسن ابن عطية ولم يذكر طريقه اليه في اسانيد الكتاب ٥ ورواه الكليني في الحسن بطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية وفي روايتها وكيف يطوف ستة اشواط ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ٥ وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت

بلغ مقابلة

بن انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال
قد اجزا عنك • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت
معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف
بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك من طوافه
عن نفسه طوافه بها فقال ايها الله اذا • وروى الصدوق في الحديث بعينه
هذا المتن في الحسن وطريقه عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي واتفق في النسخ التي رايتها للكافي
وكتاب من لا يحضره الفقيه اثبات الجواب هكذا ايها الله اذا وفي بعضها اذن
وهو موجب لالتباس المعنى واحتمال صورة لفظ ايها لغير المعنى المقصود
المستفاد من رواية الحديث بطريقي الشيخ ولولاها لم يكد يفهم الغرض بعد
وقوع هذا التصحيف قال الجوهري وها للتنبيه قد يقسم بها يقال لاها
الله ما فعلت اي لا والله ابدلت الهاء من الواو وان شئت حذفت الالف
التي بعد الهاء وان شئت اثبت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا
ففرقت بين ها وذا وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه والتقدير
لا والله ما فعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم وقدم
ها كما قدم في قولهم ها هو ذا وها انا ذا ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث
بجعل كلمة اي فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم واقعة مكان قولهم في الكلام
الذي حكاه الجوهري لا وبقية الكلمات متناسبة فيكون معناها متحد
وانما الاختلاف بارادة النفي في ذلك الكلام والايجاب في الحديث فالتقدير
فيه على هذا نظير ما ذكره الجوهري نعم والله يجزئه هذا ويظهر حينئذ
كون الغرض في الروايتين واحدا واما على الصورة المصحفة فالمعنى
في ايها على الضد من المقصود فقد قال الجوهري اذا كففت الرجل قلت

ايها



فصه

ايها عنا بالكسر واذا اردت التبعيد قلت ايها بفتح الهمزة بمعنى هيهات
وباقي الكلمات لا يحصل لها معنى الا بالتكلف التام مع منافاته للغرض
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تطوف ن
بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي قال نعم • ورواه الكليني في
الحسن من طريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يطاف عن المبطون والكسير • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عليه الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة وفي غير الفريضة استقيم
ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم • وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق • محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عن رجل نسي ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما
وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن عن ابان جميعا عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة
وقد طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فليصلهما • وعن
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين
للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى

منى فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أفلا صلاها حيث ما ذكر
قلت أورد الشيخ جملة من الأخبار بمعنى هذا الحديث وطرقها غير نقية
ثم ذكر أنها محمولة على من يشق عليه الرجوع إلى مكة قال ويجوز أن تكون
الأخبار المتضمنة للأمر بالرجوع إلى المقام محمولة على الفضل والاستحباب
وهذه على الجواز ورفع الحظر وحينئذ فالمتضمن للرجوع أقوى إسنادا وأنسب
بالاحتياط فالحمل الأول أرجح وإن بعد ولو تكافأت الطرق لترجح الثاني
بقربه ٥ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة و
بعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت
أو فريضة قال لا قلت ذكر الشيخ أن الوجه في المنع من صلاة ركعتي الطواف
في هذين الوقتين ما أشار إليه في الخبر من وقوع الطواف في وقت الفريضة
الحاضرة فتكون أحق بالوقت ولا بأس به ولو حمل على التقية كالأخبار التي
سلفت في معناه لكان حسنا أيضا ٥ محمد بن علي عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان عن
يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني طفت أربعة أسباع فعييت أفأصلي
ركعاتها وأنا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيا
أو وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا قال قلت لا قال فيصليهما
وأنت قائم ٥ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال فليعد طوافه
قلت ففاته فقال ما أرى عليه شيئا والإعادة أحب إلي وأفضل
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
حدثني جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت أقوله على

الصفا





الصفا فقال تقول إذا وقفت على الصفا لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات
محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال
سألت أبا الحسن عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى
ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى
الطعام قال إن أجابه فلا بأس ٥ وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه
عن علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الأزرق وطريقه عن ابن النعمان هو
السابق قبل هذا وعن صفوان من الحسن ويجيء في الحسان وصورة المتن
في روايته قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو
إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلي
من أن يقضي حق صاحبه ٥ ورواه الشيخ أيضا في زيادات التهذيب معلقا
عن صفوان عن يحيى الأزرق بالمتن الذي أورده الصدوق إلا في قوله
حق صاحبه فقال حاجة صاحبه ٥ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله
وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة
أشواط فقال لي يحفظ أنه سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد
سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال
بقرة قال وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل
سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة قلت استشكل بعض الأصحاب ما تضمنه
هذا الخبر من لزوم دم البقرة باعتبار مخالفته للأصلين [illegible]

عدم وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد وعدم وجوب البقرة في تقليم الاظفار
واجيب عنه بان في النسيان الواقع هنا زيادة تقصير بل هو تفريط واضح
فان من سعى ستة يكون على الصفا والاكمال محله المروة فلا يبعد مخالفة
حكمه لغيره من صورة النسيان والتحقيق ان دليل ذينك الاصليين عموما
قابل للتخصيص بهذا عند من يرى نهوضه للمقاومة فلا اشكال ٭ وبالاسناد
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يسأل زرارة فقال اسعيت
بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال
فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء ٭ محمد بن علي عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا و
المروة الا من جهد ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه
قال ابن الاثير يقال رمل يرمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز
منكبيه وفي الصحاح الرمل بالتحريك الهرولة ورملت بين الصفا والمروة
رملا ورملانا ٭ ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي
الحسن قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف
العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف
الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت قلت في
النسخ التي تحضرني للتهذيب عن صفوان بن يحيى الازرق كثيرة ومثله مظنة
الوهم من غير الممارس ٭ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري

٧ ولا ريب انه غلط وصوابه ما اثبتناه فان رواية صفوان بن يحيى الازرق م

جميعا



جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار
جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل
الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت
قال تقعد اقراءها التي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ
به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا
فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا
فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي الصلاتين بغسل واحد وكل شيء
استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ٭ وقد اوردنا هذا الحديث
في كتاب الطهارة ايضا ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن ابن عبد الله بن المغيرة عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي
ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت
له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك
فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به
قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات صلى الله
على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن
الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن
علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع
عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله
بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت
وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله

عبد الله قال سألته ايام

٢ فعملت به م

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن ابن يعقوب بسائر طريقه ولكن في نسخ التهذيب
تصحيف وزيادة في الاسناد واضحة الغلط ن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول
لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس ٥ وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد
الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان
رسول الله صلى الله عليه واله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة فقال ثم قال
فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني
فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يستلم الحجر
في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى فقال قد مررت به فلم تستلم فقلت
ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه واله ما لا يرون لي وكان اذا
انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر
فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن فان لم يقدر عليه ٥ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبيد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه واله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان
بمحجنه ويقبل المحجن قال في القاموس العضباء الناقة المشقوقة الاذن ولقب
ناقة النبي صلى الله عليه واله ولم تكن عضباء وذكر ان المحجن كمنبر العصا المعوجة
وكل معطوف معوج ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد ١
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار



عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم
اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض
واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له
اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور
فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد
صلى الله عليه واله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل
بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى
الله عليه واله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير
واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ٥ وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام
عن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة
فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك
فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى
الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا
موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجير الا التأمين
على دعائكم فلينظر عبد بم يدعو فقلت له ما الهجير فقال له كلام من كلام العرب
اي ليس له عمل ٥ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني

وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير م

ملكًا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه واله حتى يبلغه
ابلغه اياه ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي
بذنوبي في هذا المكان فان هذا المكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا
غفر الله له ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية ابن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة
وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق
بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن
يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ويقول اللهم
من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي
واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار
وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ۝ وروى
الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله ان شاء الله معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطوف بالبيت فقال يقضي ما اختصر في طوافه **قلت** كذا صورة
متن هذا الحديث في نسخ الكافي ولا يخفى ما فيه ولعل المراد يطوف بالبيت
وحده من دون ادخال الحجر ۝ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود
الى الحجر الاسود ۝ وعن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثل حديث
اورده قبل عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير
وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المراة غير

المحفوظة



فصل

المحفوظة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المراة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها
وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تطوف
بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ۝ وعن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل
في حاجته فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه ۝
وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت
ثلاثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة ۝ وعنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل ۝ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف
ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء ۝ وعنه عن ابيه عمن
صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبيه تحفظوا
الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا
وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ۝ وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ۝ وفي المتن فقال واحد منهم احفظوا وفيه
قال واحد منهم معي ستة وفي آخره وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا
ورواه ايضا في الزيادات معلقا عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال
سالت ابا الحسن عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف
فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط
وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا و
علم كل واحد منهم على ما في يديه فليبنوا ومن هذه الرواية يظهر ما في رواية الكليني

من الغلط والتصحيف الردي وفي بعض نسخ الكافي زيادة عن هذا القدر وكان
المواضع التي وقعت في رواية الشيخ له بطريق الكليني مخالفة لما في الكافي
مستدركه بالاصلاح لظهور القصور فيها من غير مراجعة لاصلها فحدثت بصورة
ثالثة يزداد بها اضطراب الالفاظ وحيث ان المعنى محفوظ فالمحذور هين
ولكن التعجب منه كثير ثم ان طريق الشيخ الى ابراهيم بن هاشم غير مذكور في الطرق
التي اوردناها في مقدمة الكتاب لعلة تعليق الشيخ عنه وهو عن جماعة منهم
الشيخ ابو عبد الله المفيد واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسن بن
حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه • وعنه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم صلى الله عليه فصل
ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة
ليس يكره لك ان تصليهما في اي ساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن واجعله اماما وهو الصواب والنسخ
التي رأيتها للكافي متفقة على خلافه وفيه واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفيه واسأله ان يتقبل منك • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي
طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد • وعنه عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن عبيد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت
عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب • وعنه عن ابيه عن ابن ابي

عن ابيه



٥٤٢٦

عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب
بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول
رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد
العصر فتمنعوهم من الطواف • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى
قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه حتى انتهيت الى منى
فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صليتهما
حيث ذكرت • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود وقبله واستلمه واشر
اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج
الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر
الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين • وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل
من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستقي منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب
منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود • قال ابن الاثير
الذنوب الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء • وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان
الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله
عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار

عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى

ودرقا

واحمد
فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود
الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره
ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير
ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه واله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا
والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة
وتقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم
اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا
ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول
استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم
استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر
ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقف على
الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا قلت هكذا وجدت صورة هذا
الحديث في عدة نسخ عندي للكافي واورده الشيخ في التهذيب معلقا عن محمد بن
يعقوب بسنده وكذلك الخبرين الذين قبله وفي متن هذا مخالفة لما اوردناه
في كثير من الفاظه فمن ذلك قوله ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا فلم يذكر التحميد في
التهذيب ومنه قوله الله اكبر على ما هدانا فان فيه بعد التكبير الحمد لله وفي بعض نسخ الكافي

تكرر



تكرير التكبير مرتين ومن ذلك قوله والحمد لله على ما اولانا فغير موجود فيه وقوله
لا اله الا الله انجز وعده فزاد فيه وحده قبل انجز ونقص واحدة من قوله وله
الحمد وحده وحده ومنه قوله واعذني من الفتنة ففيه ثبت اعذني وفي آخر الحديث
قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قال يقرأ سورة البقرة
مترسلا مع الفاظ اخر لا طائل في التعرض لذكرها وانما يتعجب من بلوغ النسخ
في الضبط الى هذا المقدار ○ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة و
الوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله
والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
وانت الاعز الاكرم حتى تجاوز المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا
المن والطول والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد
عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما
سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ○ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت
ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ○ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين
الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ○ وروى الشيخ هذا الحديث والذي
قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة
عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا

تبلغ م
الطول سنى التسليم فيها ليس في رواية احمد

عمر

**قلت** كذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ الكافي والظاهر ان رواية ابن ابي
عمير عن صفوان غلط لشهادة الممارسة به ولكثرة وقوعه في نسخ الكتاب
على وجه تتشكك بان يتضمنه اسناد في نسخة دون اخرى ثم تنعكس القضية
في آخر وهذا من الاغلاط الشائعة والصواب فيه العطف ٥ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين
الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ٥ ورواه الشيخ ايضا معلقا
عن محمد بن يعقوب بالاسناد واورد الحلبي على ان هذا الحديث حديث
لا يخلو حال اسناده من التباس وهذه صورتها معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال
لا بأس والمشي افضل ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس
على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ٥ ووجه الالتباس انهما محتملان للبناء
على اسنادي الحديثين اللذين قبلهما اذ الاول متصل بمعوية ومناسبة
الثاني للبناء واضحة ويحتمل كونهما مرسلين عن معوية وابن ابي عمير لما فيهما
من المخالفة للمعهود غالبا من طريقته في البناء حيث وقع الفصل بين
الخبرين الاولين بالباب الذي اورد فيه الثاني منهما مع الآخرين والغالب
في مثله ان يقع البناء في باب واحد ثم ان اول الاخيرين فاصل بين الثاني
وما بني عليه والاكثر في المبني ان يكون متصلا بما عليه البناء وبالجملة
فاحتمال الارسال قائم وان كان البناء ارجح والتفاوت بين الحالين
مع حسن الطريق قليل وانما يظهر قويا في ايراد الشيخ لهما حيث ذكرهما
في التهذيب على هذه الصورة من غير ان يتعرض للحديث المتصل طريقه
بمعوية ومع الفصل بينهما بجملة اخبار معلقة عن سعد بن عبد الله
بحيث لا يكاد ان يشك الناظر فيهما من غير وقوف على الكافي في انهما معلقان

عن معوية



التهذيب

عن معوية وابن ابي عمير وذلك مقتض لاعتقاد صحتهما فان طريق الشيخ في
الحمل منهما صحيح وقد اتفق للشيخ في ايراد الاخبار مثل هذا السهو في
مواضع كثيرة نبهنا على طرف منها فيما سلف ٥ محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق
قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط
او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء صنوء
كان احب الي ٥ وبالاسناد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي
فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا
والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل
الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل نسي الجمار وساق الحديث وستورده في اخبار رمي الجمار
الى ان قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت
فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان
الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج
يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ٥ وروى الشيخ هذين الحديثين معلقين
عن محمد بن يعقوب بطريقي الطريقين وفي متن الثاني مخالفة لما في الكافي
حيث قال سألته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت ٥ محمد بن علي
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن جز
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل
بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
فامرها رسول الله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت
ذلك وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة برواية الشيخ لكن في الصحيح الواضح
والكليني بهذا الطريق واورده الشيخ في هذا الكتاب معلقا عن محمد بن يعقوب
بالاسناد ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب الخزاز قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا
حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة
اليوم فقال اصلحك الله وانا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك
منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا
تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها ٥ وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي
طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه
وليه او غيره ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين باسناده عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية بن عمار وهو عجيب وقد
اتفق فيه علة قديمة في نسخ الكتابين وحديثها ولا مناسبة لهذا التصحيف
بوجه فالادري باي سبب وقع ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام
وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله
يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك

يجوز



يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له أشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم
ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم
قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين
تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه

## باب التقصير

صح محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعن
ابن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك
وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا
ما شئت وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا
الطريق ورواه الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وفي
المتن اختلاف بالزيادة والنقصان في كتابه من شرح ذلك وفيه فاذا
فعلت فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وطاف الحديث ٥ وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته
اخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم
اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة

ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن جميل وحفص عنه عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال ايضا
يجزيه • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله
عليه السلام • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله جعلت فداك
اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال
فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك
بدنة وليس عليها شيء • وبطريقه الثالث عن معوية بن عمار انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا
شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره
بمشقص فقال لا بأس ليس كل احد يجد الجلم قال في القاموس الجلم محركة
ما يجز به وقال المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك والنصل
الطويل او سهم فيه ذلك • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت
فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير
وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا
التقصير • وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سالت

ابا عبد



اباعبد الله عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه
وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة • وروى الصدوق هذا الحديث
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن واعلم ان الشيخ
اورد هذين الخبرين في التهذيب مع ثالث بمضمون الاخير وسنورده في
المشهورين محتجا بها لما حكاه من كلام المفيد في المقنعة في حكم تقصير المتمتع
للاحلال من احرام العمرة وهذا لفظه ومن عقص شعر راسه عند الاحرام في
احرام عمرة المتمتع لان البحث فيها او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر
على التقصير وجب عليه دم شاة ولا يخفى قصور هذا الكلام في ايجاب الحلق
على من عقص او لبد في احرام العمرة واحتجاج الشيخ له ساكتا عليه يدل على
الموافقة فيه ولا يعرف القول بهذا في كتب المتاخرين وانما حكى العلامة
في المنتهى والمختلف عن الشيخ في الخلاف انه قال ان التقصير في احرام العمرة
المتمتع بها اولى من الحلق وافضل وانه منع في النهاية والمبسوط من الحلق
واوجب به دم شاة مع التعمد وزاد في المختلف ان ذلك كان يذهب الى
ما اختاره الشيخ في الخلاف وذكر كثير من الاصحاب في باب الحلق للحاج ان
الشيخ وجماعة من المتقدمين ذهبوا الى تحتمه على من عقص او لبد واوردوا
في الاحتجاج هناك جملة من الاخبار وما تعرضوا لهذين الخبرين مع ان الاول
متناول للحج والعمرة وفي خبر اخر من واضح الصحيح تصريح بالعموم وسيجيء ولم
يتعرضوا له ايضا ثم اشار الشهيد في الدروس الى الثالث وقال انه محمول
على الندب لاطلاق بعض الاخبار الواردة بالحلق والتقصير وهو كلام ركيك
والتحقيق في مثله حمل العام الذي سماه مطلقا على الخاص ومع هذا فالحديث
ظاهر في ارادة الاحلال من عمرة التمتع ويحتاج في حمله على ارادة الحج الى تكلف
يبعد المصير الى ارتكابه فتدبروا فقرينة حديث معوية بن عمار له على ارادة المعنى الظاهر

وكذا الخبر الآتي وذهاب الشيخ إلى القول وانتفاء ما يصلح للمعارضة
أو للمظنة لها سوى قوله في الخبر الأول وليس في المتعة إلا التقصير
وفي خبر آخر ضعيف الطريق أن المتمتع إذا أراد أن يقصر فحلق رأسه
فعليه دم يهريقه ويأتي بمعناه حديث من الصحيح ولا عموم لما في الخبر الأول
بل المراد منه خصوص حالة عدم العقص والتلبيد فهو من تتمة جواب الشرط
في قوله وإن لم يفعل وفيه شهادة بإرادة العموم للحج والعمرة في الحكم الأول
كما هو مقتضى التقابل بين الحكمين والخبر الضعيف مفروض فيمن يتعين عليه
التقصير لانتفاء موجب الحلق بدلالة قوله فيه إذا أراد أن يقصر ولو سلم
عمومه فالتخصيص لمثله هين بعد وجود المخصص والحديث الآخر مطلق
قابل للتنزيل من غير تكلف ۝ وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين يعني ابن
محمد بن عيسى وابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد
الله عليه السلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق
قال الجوهري التلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره
بقيا عليه لئلا يشعث في الإحرام وقال عقص الشعر ضفره وليه
على الرأس ۝ وبإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل
امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وإن كان الجماع فعليه جزور
أو بقرة ۝ وعن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزوراً وقد
خشيت أن يكون قد ثلم حجه ۝ محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي أنه
سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع
ثم عجل فقبّل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه





بلغ قباله

جزور أو بقرة ۝ وبطريقه الثاني عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلثين يوماً فليس عليه شيء وإن
تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه
محمد بن يعقوب عن علي من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي
أن يقصر حتى أحرم بالحج فقال يستغفر الله ۝ وروى الشيخ هذا الحديث
معلقاً عن محمد بن يعقوب بالإسناد ۝ ورواه الصدوق بطريقه إلى عبد
الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ۝ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ۝ وبإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن
التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فإن اعتللن
كن على حجهن ولم يفردن حجهن ۝ محمد بن علي بطريقه عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت
ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعدما قصر أنه مفرد للحج فقال
ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية صحر محمد بن يعقوب عن أبي
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ج
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف
وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس
يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره ۝ ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن يعقوب بسائر الطريق ۝ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان عن عيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل [illegible]

ثم قدم مكة فقضى نسكه وحلق عقاص رأسه فقصر وادهن فاحل قال عليه دم شاة

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر رأسه بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما ۰ وعن علي بن ابراهيم

٢ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ۰ وعن علي عن ابيه عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ۰ وروى الشيخ هذه الاخبار معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها الا انه نقص من اسناد الاول رواية صفوان بن يحيى وفي متنه واخذ من شعره وما وقع في طريق الاخير من رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان غلط اتفقت فيه نسخ الكافي وكتابي الشيخ والمعهود من مثله كون روايته عنه بواسطة ابن ابي عمير وفي كتابي الشيخ زيادة ابن عمير في اثناء السند بعد حماد ولا ريب انه الصواب وحينئذ فالقطع متعين بشهادة القرائن فلا يؤثر سقوطه في صحة السند وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة

## باب فوات المتعة وحكم المتمتع اذا خرج من مكة قبل الحج

صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب

عن ابي



عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس ۰ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى تكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى ۰ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ۰ وعن موسى بن القسم عن الحسن يعني ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ۰ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة قال الشيخ بعد ايراده لهذه الاخبار وما في معناها وسيجيء جملة اخرى الوجه في الجمع بينها ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق

يوم عرفة • قال ومتى حملنا الاخبار على ما ذكرناه لم نكن قد دفعنا شيئا
منها ولا ابطلنا بهذا الجمع ومرجعه الى التخيير في الاوقات التي تضمنتها الاخبار
بين العدول الى الحج والبقاء على المتعة والكمال افضلها ما بقي في الوقت
اتساع لادراك الوقوف بعرفات مع تضيّقه يتعيّن العدول ومرجحه
ويترجح مع السعة من اول اوقات التخيير واختار رواية عجلان التي اشار
اليها في الخبر الاخير خصوصيتها ان الحائض لا تعدل مع التضييق بل تسعى بين
الصفا والمروة وتحرم بالحج ثم تطوف للعمرة بعد ان تطهر وطريقها ضعيف
والخبر الصحيح صريح في نفيها فلا التفات اليها • وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم
التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر و
تخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة
وقد مرت حكاية ما صنعت في الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو مذكور في باب انواع الحج • وباسناده عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج
والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى
بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه
صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه • وروى الصدوق حديث
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحائض اذا قدمت مكة
يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر
فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة • صحـ محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى

(في الهامش: عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد)

غداة



غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات أعمرته قائمة ام قد ذهبت
منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف
يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقّع ساعة يدخل مكة
ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي
الى الموقف ويفيض مع الامام قلت الذي تحققته من عدة قرائن ان
راوي هذا الحديث محمد بن جزك وقد وجدته بصورة ما اثبته في
النسخ التي تحضرني لكتابي الشيخ وبعضها قديم والتعجب من هذا التصحيف
كثير وقد مضى في كتاب الصلوة عند روايته حديثا من اخبار الصلوة في
السفر وقع في تسميته نحو هذا التصحيف وذكرنا ان المقتضي له اما
الالتباس في حال سماع لفظ عند الاملاء او ان اختلاف اهل اللغة في النطق
به وان مبدأ التغيير ابدال الجيم بالشين المعجمة والكاف بالقاف ثم آل
الامر فيه الى ما رأيت • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية
صلوة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد
صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة
وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية
تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس
ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه قلت
هذا الحديث اورده الشيخ في الكتابين بصورة ما اثبتناه ولكن على ان حديث
متعلق عن ابن ابي عمير وهو القرينة ايضا في آخر الاخبار الواضحة لصحة د
كان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير عنه في الطريق الى ابن ابي عمير والممارسة
تنكره والاخبار السابقة على حديث ابن ابي عمير الى مسافة بعيدة كلها معلقة عن

موكل الى التتبع والاعتبار يرشد الى ان هذا ايضا مثلها وان المعلق عن ابن
ابي عمير معترض بينهما ولم يلتفت الشيخ الى ذلك كما تكرر التنبيه عليه فيما سلف
لكثرة نظائره ووقوعها في مواضع من البعد عن المرجع وطول الفصل في الغاية
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم
وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف
ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان
يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات
عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع
محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه
ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع
في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع
في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين
والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي
وصلت بحجه قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج
قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا
بها لانه لا يكون ينوي الحج ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج ويريد الخروج
الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز
الطائف انها قريبة من مكة ه وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان
يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وان لم
يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ه وروى الشيخ هذه الاخبار كلها

معلقة



معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن الثاني عدة مواضع مخالفة
لما في الكافي فمنها نقصان ما بين قوله حتى يخرج مع الناس الى منى وقوله
قلت فان جهل ومنها زيادة هاء في قوله ان رجع في شهره ففي نسخ التهذيب
شهره والامر في البواقي هين وفي متن الاخير وعرضت له حاجة اراد
ان يمضي اليها وفي الاخرين ايضا اختلاف لا حاجة الى ذكره لسهولة امره

## باب خروج الحاج الى منى وغدوه الى عرفات والوقوف بها

ه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها
الى طلوع الشمس ه وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى
يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج ه وعنه عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر
يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال
نعم والغداة بمنى يوم عرفة ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى
تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي
محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف
بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء ٥ وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة الحديث الطويل المتضمن لحج رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد اوردناه فيما مضى قال فلما كان يوم التروية عند
زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وساق الحديث الى
ان قال حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس
اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش
وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم
ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك
فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله
موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس ٥ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان
لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ح وقدم هذا الحديث في كتاب الصيام بهذا
الطريق وغيره ٥ وبطريق آخر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو
دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال تقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت

ويميت



ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك
صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي
اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر
ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك من خير ما تأتي به
الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسئلك خير الليل وخير
النهار صحـ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه
قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية
الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا
يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق ٥ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع
ما بين المأزمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه ٥ وعن علي من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فات
فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر
ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا
بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك

وامسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى
جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي و
اصلح لي عملي ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال على الامام اذا توجهت الى منى ان تصلي الظهر بمنى ثم تبيت
بها وتصبح حتى تطلع الشمس ثم تخرج الى عرفات ۝ وعنه عن ابيه وعن محمد
ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه
منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا بما
مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا
ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ان تدركهم بعرفات قال
وحد منى من العقبة الى وادي محسر ۝ وعنه عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي
لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت
غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي
بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل
وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة
وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ۝ قال في القاموس

نمرة



نمرة كفرحة موضع بعرفات او الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك
خارجاً من المأزمين تريد الموقف ومسجدها معروف وقال بطن عرنة
كهمزة بعرفات وليس من الموقف وفي نهاية ابن الاثير عرنة بضم العين
وفتح الراء موضع عند الموقف بعرفات لم اقف فيما يحضرني من كتب اللغة
ثوية بالمعنى المراد منها هنا وانما ذكر الجوهري ان الثوية بفتح الثاء المثلثة
وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة مأوى الغنم وبضم
الثاء اسم موضع وضبطها جماعة من الاصحاب هنا بالصورة الاولى واستشكل
بعضهم الجمع في التحديد بين بطن عرنة ونمرة نظرا الى تضمن الخبر كونهما
متحدتين ولعل في جمعهما دلالة على ارادة معنى آخر من نمرة ويستفاد من كلام
القاموس تعدد معانيها في عرفة ويكون الاتحاد مختصا بموضع ضرب الخباء يعني
ان نمرة التي يضرب فيها الخباء هي بطن عرنة لا المذكورة معها في التحديد او
المطلقة ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا
عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم ۝ قال في القاموس الاراك
كسحاب موضع بعرفة قرب نمرة وهذه الاخبار كلها اوردها الشيخ
معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها الا حديث عبد الله بن ميمون ۝ وعنه عن ابيه
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبيه فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن

هذا كله موقف وافعل مثل ذلك في المزدلفة فإذا رأيت خللاً فسده بنفسك
وراحلتك فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل
عن الهضاب واتق الأراك فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده
واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة وتخير لنفسك
من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من
الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك
في ذلك الموضع وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك
وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي
من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس اللهم لا تمكر بي ولا
تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع
الحاسبين ويا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل
بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء اللهم حاجتي
التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني
أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك وملك يدك وناصيتي
بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم
مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك صلى الله عليه ودللت عليها حبيبك
محمداً صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله
وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة وروى الشيخ هذا
الحديث معلقاً عن موسى بن القاسم بطريق فيه ضعف وفي المتن وكبره مائة
مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت
عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً أحسن من موقفه ما زال
ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما
انصرف الناس قلت له يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك

فقال



ي

فقال والله ما دعوت إلا لإخواني وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف
ضعف مثله فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري
تستجاب أم لا ه وروي عن عبد الله بن جندب من طريق فيه جهالة في
جماعة من ثقات الطائفة قال كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم
بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة
حمراء كأنها علقة دم فقلت له قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله
مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً فقال لا والله يا أبا محمد
ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لإخواني لأني
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به
ملكاً يقول ولك مثلاه فأردت أن أكون إنما أدعو لإخواني والملك
يدعو لي لأني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك
لي وأورد الشيخ هذين الخبرين في التهذيب معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما

## باب الإفاضة من عرفات والنزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر وحكم المضطر في الوقوفين ه

صحي: محمد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن المشركين
كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله فأفاض بعد
غروب الشمس ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن عمار
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة
والوقار وأفض من حيث أفاض الناس واستغفر الله إن الله غفور رحيم
فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وإياك والوصف الذي يصنعه

تصنعه كثير

كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل
ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا
مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته
حتى كان تصيب رأسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة
فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس
قلت الا تفيض قد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك
في عنت انسان ○ قال في القاموس وضف البعير اسرع كاوضف وقال
الجوهري وضع البعير او غيره اي اسرع في سيره ثم قال واوضعه راكبه
وانشد ابو عمرو ○ قال أترنّبني فلا ايضاع بي ○ اي لا اقدر على ان
اسير وسيوضح الحديث في الحج من طريق الكليني وفيه مكان الوضف
الوجيف وهو بمعناه وربما كان احدهما تصحيفا للآخر لكنه غير ضائر
قال في القاموس وجف البعير اسرع كوجف وفي الصحاح الوجيف
ضرب من سير الابل وقد وجف البعير يجف وجفا ووجيفا واوجفته
انا وفي القاموس وطئه بالكسر يطأه داسه ثم قال واوطئه
فرسه حمله عليه فوطئه وقال العنت الهلاك ودخول المشقة على الانسان
ولقاء الشدة وذكر معاني أخر والمناسب هنا احد هذه الثلثة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله
عز وجل ملكين على مازمي عرفة يقولان سلم سلم ○ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ○ وعنه
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي

الرجل



الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ورواه ايضا باسناده عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال لا باس ان يصلي
الرجل اذا امسى بعرفة ○ وباسناده عن صفوان يعني ابن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان
واقامتين لا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة
فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه
بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ○ وعن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما
شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ○ وعنه عن فضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي
محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات ○ وعن حماد
بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم
ابن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين
المازمين الى الجبل الى حياض محسر ○ وباسناده عن موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات
من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا
فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر
الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل
طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج

فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ○ وعن موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك
الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا
قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع
فلا يأتها وقد تم حجه ○ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان
جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس
له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ○ محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر
الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج ○ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل
ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ○ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية
بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف ○
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن
ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال
اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل
اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا

ادرك



ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك
الحج **قلت** يستفاد من هذه الاخبار في حكم المضطر ان ادراكه للوقوف
بالمشعر قبل طلوع الشمس يكفيه وان لم يقف بعرفة اصلا وان ادراكه للوقوف
بعرفة ليلا من دون ادراك المشعر لا يجزيه وبين حديثي الحلبي وحريز وحديث جميل
وابن المغيرة اختلاف في حكم ادراكه للمشعر وحده قبل الزوال محوج الى
التأويل لفرد من الجمع ولا ريب ان دلالة الاولين على عدم الاجزاء اوضح واقوى
من دلالة الاخرين على خلافه فالمتجه صرف التأويل الى هذين وذلك بالحمل
على كونه قد ادرك عرفة وفي خبر ابن المغيرة ايماء اليه حيث قال اني لم ادرك الناس
بالموقفين جميعا ولم يطلق النفي كما وقع في خبر حريز بل ربما كان في التقييد بقوله
جميعا بعد ذكر ادراك الناس دلالة على ادراك عرفة نهارا مع الناس نظرا الى ما تشهد
به سليقته الصحيحة من تبادر انصراف النفي في مثل هذا التركيب الى القيد دون المقيد
كما اذا قلت لم اضربه اهانة ولم اعطه اكراما فان قضاء الذوق السليم فيه
تعلق النفي بالاهانة والاكرام دون الضرب والاعطاء ظاهر لا ينكر وواضح لا يدفع
لاحتمال كون الضرب ايضا للاصلاح والتاديب وان الاعطاء للتقية او المداراة
ونحوها ويكون المعنى في الحديث انه لم يحصل له الوقوف مع الناس في كلا الموقفين
فيدل على ان اصل الوقوف منهما متحقق ويعلم من الجواب ان الذي فاته مع الناس
هو الوقوف بالمشعر لاجمال الكلام في حكاية السؤال وعلى كل حال فوجود
القيد في الكلام المنفي مظنة لتوجه النفي اليه فلا اقل من كونه محتملا لذلك و
للتعلق بالجميع على وجه ينافي كون الكلام ظاهرا في احدهما فلا يبقى في الحديث
حجة على حكم المطلوب منه وليس شك في تأدي الاحتمال نظرا الى اشتمال السؤال
احتمال تعلق النفي بالقيد الى ان الفائت هو ادراك المشعر مع الناس فأي
فائدة في ذكر الموقفين لامكان دفعه بان المقصور في تأدية الراوي لحكاية
الحال بعينه في عدة مواضع من الحديث فلا يبعد وقوع الزيادة الخالية عن الفائدة

معه واما خبر جميل فهو بالنسبة الى الحديث حريز بمثابة المطلق من
المقيد واللازم من هذا وجوب تقييده به وبيان ذلك ان الحكم بادراك
الحج لادراك المشعر قبل الزوال في خبر جميل خال من التعرض للوقوف بعرفة
نفيا او اثباتا وغير مناف للتصريح بالمبوت معه او النفي وقد دل خبر حريز على
ان من وقف بالمشعر في هذا الوقت ولم يكن وقف بعرفة ليس بمدرك للحج وذلك
يقتضي اعتبار الوقوف بعرفة معه اثباتا وهو معنى التقييد للمطلق كما قلنا
ويؤيده ما يجيء في خبر الحسن من المشهور في حكم من لم يبلغ مكة الا يوم النحر حيث
تضمنت فوات الحج بذلك من غير استفصال عن امكان لحوق المشعر قبل زوال
الشمس مع قرب احتماله من ظاهر اللفظ ووجه ادراكه قبل طلوعها ثم ان ملاحظة
ما حررناه في حديث ابن المغيرة يقتضي اختصاص دلالته على اجزاء الوقوف بالمشعر
قبل الزوال لمن كان قد وقف بعرفات بحال ادراك عرفة مع الناس فتخلو
الاخبار من الدلالة على حكم من ادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس
ولكن يأتي في المشهور خبر يدل على اجزائه دلالة واضحة والشيخ جعله دليلا على
تأويل لحديث ابن المغيرة وما في معناه بالحمل على ادراك عرفات ايضا وهو جيد
الا ان الشأن في نهوض الطريق باثبات الحكم عندنا فان الشيخ رحمه الله يتسع
في امثال هذه المواضع لقرب العهد ما لا يسعنا كما نبهنا عليه في اول الكتاب
واللازم من ذلك بقاء الحكم خاليا من دليل نقلي معتمد لحكم ادراك عرفة وحدها
نهارا ومقتضى القواعد فيها عدم الاجزاء حيث لم يأت المكلف بالفعل المأمور
به على وجهه فيبقى في العهدة وعلى هذا يجب الاعتماد وما يوجد في كلام بعض
الاصحاب من نفي الخلاف بينهم في غير صورتي ادراك المشعر وحده بعد طلوع
الشمس ومع ادراك عرفة ليلا فغير مجد بدون ثبوت الاجماع على الوجه الذي
تقوم به الحجة وكذا القدح فيه بتحقق الخلاف من العلامة حيث قال في المنتهى
ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الآخر [illegible] فان كان الفائت

هو



هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففيه تردد اقربه
الفوات وان لم يكن مجديا في دفع دعوى عدم الخلاف لتصريحه في المختلف بالاجزاء
في هذه الصورة وهو متأخر فيكون قد رجع عن القول بعدمه فينتفي الخلاف
من هذه الحيثية ولكنه غير ضائر في المصير الى الموافقة ● محمد بن علي بطريقه الى ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج من
قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات
فيقف بها قليلا ثم يأتي جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها
حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه ● وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وفي آخر المتن
فلا يأتيها وليقم بجمع فقد تم حجه وربما يظن دلالة هذا الحديث على عدم اجزاء
الوقوف بالمشعر بعد طلوع الشمس منضما الى الوقوف بعرفة ليلا حيث اشترط
في الاتيان الى عرفات ادراك المشعر قبل الطلوع ونهى عن ذلك مع ظن التأخر
حتى يفيض الناس ولا دلالة فيه لجواز ان يكون لتحصيل الوقوف بالمشعر قبل
طلوع الشمس مزية في نظر الشارع بالاضافة الى ادراك الوقوفين على ذلك
الوجه فلا يعدل عنه اليها بتقدير التمكن منها ومنه ولا يلزم من ذلك عدم
اجزائها اذا اختص التمكن بها ● محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك جمعا
فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق الهدي او مفرد
للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من
قابل ● وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال
يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت

بلغ

الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه ح

وسعى بين الصفا والمروة واحلّ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم
صحـ محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها
يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ٥ و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن قبل ان تغيب الشمس
وعن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين
الضيقين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبيد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة
محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد
بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ان ابا
عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى
متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع
ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء
عليه ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا
جعفر عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر قال يقيم
على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة
ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند
احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ٥ وروى الصدوق هذا

الحديث



الحديث عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ
مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل
الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله
ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط
فان عليه الحج والعمرة من قابل واعلم ان الظاهر من كلام الشيخ في الكتابين المصير
الى ما تضمنه هذا الخبر من عدم وجوب الحج من قابل على المشترط في احرامه هنا و
ايراد الصدوق له في كتابه يدل على عمله به ايضا كما هو معروف من قاعدته فيه
وتردد العلامة في ذلك بعد حكايته له عن الشيخ في المنتهى من حيث انه خلاف
ما بينوه في فائدة الاشتراط واتفقت عليه كلمتهم في حكم المحصر من ان
الاشتراط غير مسقط لوجوب الحج عليه في القابل حتى ان الشيخ ابتداهم بتأويل
الخبر الوارد بعدم وجوب الحج عليه وسنورده في الاحصار والصد وحمله على
كون حجه تطوعا قال العلامة بعد اشارته الى وجه التردد ونحن نقول هذا
الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط
وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط والوجه في هذه الرواية حمل الزام
الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب ولا يحصل لهذا الترديد
بعد التروع فان سياق كلام الشيخ صريح في حمل الخبر على ارادة الحج الواجب
مع التردد فيه للاعتبار الذي قررناه يتجه في تأويل الخبر ان يحمل على ارادة
التطوع وكون الاعادة من قابل على وجه الاستحباب المتأكد وهو اقصى ما
يمكن في وجهه التأويل والتكلف فيه ظاهر لو ادى ايثار مثله على الاطراح
عند قيام المعارض والامر عندنا في ذلك على كل حال سهل لعدم اعتماد الطريق
وانما يشكل عند من يرى صحته وللاختلاف الواقع بين روايتي الشيخ والصدوق له

فذكر ذبح الشاة ان يتبين عندهم ان الخلاف بين الاصحاب واقع في وجوب
الهدي ههنا وعزي الى القائل بوجوبه جماعة من المتاخرين الاستناد فيه
الى ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم
الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة
ويحلق الحديث ۵ وردّه بضعف سند الرواية لتعارض الجرح والتعديل في
حق داود ورجحان الجرح وانت خبير بان صحة هذا الخبر على رايهم لا
تضمّنه في رواية الصدوق لذبح الشاة وهي اقرب الى الضبط تقتضي قوة
القول بالوجوب وضعف التعلق في نفيه بعدم صحة روايته وقد اقتفى
الشهيد في الدروس اثر العلامة في استشكال مضمون هذا الخبر فقال بعد ان
حكى عن الشيخ كلامه فيه والعمل به بعيد لان الفائت ان كان واجبا مستقرا
لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه
بعدم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه
مطلقا ن محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء
عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال لا تصل المغرب حتى
تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل
ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على
المشعر الحرام ويطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول
اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم
لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني

ما عرفت



ما عرفت اوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت
ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق
تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه
انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة
عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ۵ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر
بعد ما تصلي الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت تبيت
فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير
مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني
هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي
ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ۵ ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى
الابل مواضع اخفافها ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ۵ وبالاسناد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل
زوال الشمس فقد ادرك الحج ۵ وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة باسناده
عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفي متن الاول يقف على المشعر او يطاه برجله
وفيه ثم اطلب اليك وفي متن الثاني فاحمد الله عز وجل وفيه ثم ليكن من قولك
وفي آخره مواضع اخفافها ۵ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول

عن ابيه

في حلّ افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع

## باب الافاضة من جمع الى منى واخذ حصى الجمار ورمي جمرة العقبة ٥

صحى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في حديث طويل عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد مرّ في باب انواع الحج حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسّر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته فيه وقال اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي ورواه الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية ابن عمار وفي الدعاء اللهم سلّم لي عهدي وفيه واخلفني فيمن تركت بعدي ٥ وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسّر مائة خطوة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس ٥ قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على اصحاب الاعذار من المريض والنساء وغير ذلك





فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال والامر كما قال وقد مرّ في حديث معوية بن عمار ما يفيد هذا التخصيص صحر محمد بن يعقوب عن علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعاً ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة قلت هذا الحديث اورده في الكافي بعد حديثين اولهما مروي عن علة من اصحابنا عن احمد بن محمد الى آخر اسناده وثانيهما مبني عليه كما تكررت الاشارة اليه من طريقة قدماء اهل الحديث فتمتع اسناد احمد بن محمد ثم ان صورة ايراده لهذا بعدهما هكذا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج والبناء فيه كالذي قبله ظاهر وان اختلفت الصورة فضمير عنه عائد الى احمد بن محمد بغير شك ومحصل الاسناد ما اوردناه وقد اتفق للشيخ في التهذيب ايراد جملة من الاخبار معلقة عن محمد بن يعقوب منها الحديث المروي عن العدة عن احمد بن محمد الواقع في اول الثلثة التي اشرنا اليها فذكره هكذا وعنه عن علة من اصحابنا الى آخر اسناده واورد بعده هذا الحديث بصورته التي هو عليها في الكافي مع زيادة واو العطف ولا يخفى ان ذلك موجب لتضييع سنده وانقطاعه عند من لم يتمكن من مراجعة الكافي واستكشاف الحال فيه فان ضمير عنه في الخبر الذي قبله يعود على محمد بن يعقوب قطعاً وكون هذا بصورته وعلى اثره يقتضي رجوع الضمير فيه اليه ايضاً فيصير مرو

عن محمد بن يعقوب عن علي بن النعمان وقد عرفت ان بينهما واسطتين و هذه
الغفلة هي السبب في النقصان الذي يقع في الاسانيد بكثرة كما اسلفنا
بيانه وليت الكتب المنتزع منها موجودة ليستعلم منها الحال فيسد به
الخلل كما في اخبار الكافي بل يحتاج ازالة الريب عنها الى مزيد التفحص وامعان
النظر وقد لا يتم فيبقى الالتباس في كثير من الصور ٥ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي
الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث وسيأتي تتمته في باب رمي الجمار الثلاث
ن محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض
الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع واذا اخذته من
رحلك بمنى اجزأك **قلت** كذا صورة هذا الحديث في الكافي ولا ريب ان الرواية
له عن ابي عبد الله عليه السلام كما في الخبر الذي قبله سقطت سهوا ولها نظائر كثيرة
ليس للتوقف فيها مجال وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك
قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى ٥ وعن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش ٥ وروى الشيخ هذه
الاخبار الاربعة معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها الا ان صورة ايراده
للاخير توهم كونه معلقا عن ابن ابي عمير فيصير من الصحيح وليس كذلك وانما
هو منتزع من الكافي بصورة ما وجد فيه وهو هناك مبني على اسناد الخبر السابق

نسخه

عليه



عليه وامره يظهر بادنى التفات وقليل ممارسة لكتاب امثاله من كتب
القدماء بخلاف صورة ايراد الشيخ له فانها واقعة على غير وجهها ولولا
ملاحظة الكافي وما هو معهود من حال الشيخ في مثله لم يتوقف في كونه من الصحيح ٥
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا يوم النحر قلت فا — دمها
قال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع ٥ وروى هذا المعنى من عدة طرق اخرى
لا تخلو من ضعف واقواها ما اورده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن
ترمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى
ان تصنع كما كان علي يصنع فتركته ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي هي
عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في
يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي
وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك — بك
وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا
مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة
قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من
الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى
ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر ٥ وهذا الحديث رواه
الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ٥ وفي المتن مخالفة لما في
الكافي في عدة مواضع منها قوله والحصى في يدك في التهذيب بيدك ومنها
قوله عشرة اذرع او خمسة عشر فيه عشر اذرع او خمس عشرة وكلاهما جائز لان
الذراع يذكر ويؤنث كما نص عليه جماعة من اهل اللغة ومنها قوله ونعم

المدلى فلم يذكره في التهذيب واورده الشهيد في الدروس الدعاء بدونه بلغ مقابلة
ايضا والعلامة اورد الحديث في المنتهى برواية الشيخ وفيه فنعم الرب انت ونعم النصير

## باب الذبح والنحر واحكام الهدي والاضحية

صحى محمد بن الحسن رضي الله عنه عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ٥ وروى الكليني هذا الحديث
في الحسن والطريق على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر المتن ٥ واورده
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واتفقت نسخ الكافي والتهذيب
على اثبات سنده بهذه الصورة ولا ريب في سقوط الرواية عن معوية بن عمار
هنا والظاهر كونه من سهو قلم الكليني كما يشهد به اتفاق نسخ الكافي وحدتها
والعجب من عدم تفطن الشيخ له مع وضوح الامر واعجب من ذلك ايراد جماعة قديم
من المتاخرين اوهمهم العلامة في المنتهى لايراده بهذا الطريق الناقص مع وصفه
بالصحة وعدم الالتفات الى رواية الصدوق له بوجه ٥ وعن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال
ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب
جنوبها اذا وقعت الى الارض ٥ وبطريقه الى ابن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام




قال النحر في اللبة والذبح في الحلق ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه
ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
ابن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امراة فلتذبح ع
لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما اللهم منك ولك ٥ وروى الكليني هذه الاخبار الثلثة اما
الاول فبطريق مشهوري لعقه صورته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان وفي متنه تربط يديها بعد واو وفيه
اذا وقعت على الارض ٥ واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق
واما الاخران ففي الحسن وطريق اولهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر المتن وطريق الاخير بالاسناد عن ابن ابي عمير عن
عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك الحديث والنسخ التي تحضرني للكافي خالية
عن قوله مسلما ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم و
نسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها
فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى ٥ وروى
الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي
عن علي بن جعفر ٥ وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر انه
سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الاضحية وذكر المتن وفيه تجزئ عن صاحب
الاضحية ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حج رسول الله صلى الله عليه واله
وقد ذكر عدد الهدي الذي جاء به وبيّنا ما فيه عند ايراد الحديث بجملته
في محله الى ان قال فنحر رسول الله صلى الله عليه واله منها ستا وستين ونحر
علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه واله ان يؤخذ
من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله
صلى الله عليه واله منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به • وباسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله
صلى الله عليه واله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة
ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها
ولا جلودها ولكن تصدق به • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد و
فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال
تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعط الجزارين وقال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله ان تعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين
وامر ان يتصدق بها • وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها
جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها • وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن اللحم ايخرج من الحرم قال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد
ثلثة ايام • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تخرجن شيئا من لحم الهدي • وباسناده عن احمد عن الحسين يعني ابن محمد بن عيسى
وابن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان
نطعم المشرك من لحوم الاضاحي • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى

وحماد



وحماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة و
ساق الحديث وقد اوردناه في باب انواع الحج الى ان قال وعليه الهدي
يعني المتمتع فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة و
اخفضه شاة • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة
فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم وتجزي الهدي عن الاضحية •
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكبش
يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى • وعنه عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل
والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة •
وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن من الضان والجذع
يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من الموجو والموجو خير
من النعجة والنعجة خير من المعز قال وان اشترى اضحية وهو ينوي
انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت
سمينة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل

في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجد واثر ذلك فانه اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي وسألته أيضحى بالخصي قال لا وعنه عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل ٥ وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد قلت لم اقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير لما في هذا الحديث والتاليف بمعناه من الغريب ثم ذكر العلامة في المنتهى ان الاقرن معروف وهو ما له قرنان وفي المختلف وغيره من كتب المتاخرين ان الخلاف واقع في معنى النظر في السواد وما ذكر معه حسب اختلاف الروايات فيه اذ يقال ان في بعضها يبرك في سواد وفي خبر اورده الحلبي يأكل ويشرب وينظر ويبعر ويبول فقيل ان المعنى كون هذه المواضع سوداء وقيل كونه من عظمه وسمنه ينظر في شحمه ويمشي فيه ويبرك في ظل شحمه وقربه بعض المتاخرين بارادة كونه ذا ظل عظيم لعظم جثته وسمنه فهو يمشي فيه ويبرك وحكى في الدروس عن القطب الراوندي انه قال ان المعاني الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي ٥ وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني قلت المعروف بين علمائنا ان الجذع من الضأن

مالہ



ماله سبعة اشهر او ستة على اختلاف الرايين فيه وان الثني من المعز ما دخل في الثانية والمشهور في كلام اهل اللغة ان ولد الضأن في اول السنة حمل ثم يكون في السنة الثانية جذعا ثم في الثالثة ثنيا والمعز في اول سنة جدي وفيما بعدها كولد الضأن وهذا الخلاف يتم بهذا نوع اشكال لعدم تحقق الاجماع الا ان الامر ربما سهل في بعض صوره والاحتياط اكمل ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ٥ وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هلالية ٥ وباسناده عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ٥ وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه الى

أيضاً عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري
الضحية وساق الحديث الى آخره قال فانه لا يجوز ان يكون ناقصاً
محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها
قال اذا كان القرن الداخل صحيحاً فهي تجزي ● وروى الشيخ هذا الحديث
بزيادة في لفظ المتن ونقصان في الطريق يقرب كونه من الواضح الصحيح لكن
اتفق له نوع خلل في النسخ التي رأيتها للتهذيب موجب لالتباس حاله
وهذه صورة اسناده ومتنه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن
ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في المقطوع القرن والمكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا
بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً ووجه الخلل ان محمد بن احمد
بن يحيى في طبقة من يروي عن ايوب بن نوح بغير واسطة فاثبات الواسطتين
بينهما غلط قطعاً ثم ان توسط ابي جعفر والمراد به احمد بن محمد بن عيسى
ممكن وليس بضائر على كل حال وانما الاشكال في الواسطة الاخرى لاشتباهها
ودلالة وجودها على عدم ضبط الاسناد فيتوهم فيه احتمال كونه على غير وجهه
ولا مجال للصحة معه ● محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص
القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحى
كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة
فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي
في اليوم الثالث قال نعم ● وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هدياً ولم يعلم ان
به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ● وباسناده عن موسى بن القاسم

عن ابن



عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى
يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء
نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ● وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق
بثمنه ويهدي هدياً آخر ● وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فاصابه
مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد
اجزأ عنه ● وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر
ثم يعطب قال ان كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذراً
فعليه بدله ● وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسرت فقال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كانت نذراً او جزاء او يميناً وله ان يأكل منها
فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ● قال الشيخ قوله عليه السلام وله ان يأكل منها
محمول على ما اذا كان تطوعاً دون ان يكون واجباً لان ما كان يكون واجباً لا يجوز
الاكل منه وما ذكره الشيخ غير مستقيم لان فرض التطوع مذكور في آخر
الحديث والكلام المأول سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب
فكيف يحمل على التطوع والوجه حمله على كون الهدي الواجب غير
متعين ولو بالاشعار فانه بالتعيب يجب ابداله كما هو صريح صدر الخبر

في التهذيب عن فضالة وهو غلط ظاهر منه

وله التصرف في المتعيب ولو بالبيع كما يعينك خبر الحلبي المتضمن لحكم
ضلال الهدي فيجوز له الاكل منه بتقدير ذبحه له ويستفاد من
الخبرين الذين بعد حديث الحلبي ان الواجب اذا كان متعيبا واصابه
عيب قبل بلوغ المنحر وهو حي اجزأ وان باعه وجب التصدق بثمنه
وان يهدي غيره • محمد بن علي عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا
لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد
قال لا يجزيه الا ان لا يكون به قوة عليه • ورواه الكليني هذا الحديث بطريق لا قوة به
مشهوري الصحة صورته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج • واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
وبالاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرف بالهدي
ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ • وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس
فقد اجزأ عنه • ورواه الكليني بنحو روايته للخبر السابق وذلك عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار وفي
المتن فاشترى بمكة ثم ذبح فقال لا بأس الحديث وهو المناسب • وبالاسناد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال
يذبحها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها
ومكان ولدها • وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن
العلاء بن رزين وبغير هذا الطريق ايضا من طرقه الى العلاء وقد اوردناه
فيما مضى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا

اصابه



اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه فما يصنع بثمنه قال ان باعه
فليتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر
واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث
وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل
ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر
الا ان يعلم انه اذا سأل حيطي اعطي • محمد بن علي بطريقه عن معوية ضالة
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة فلينحرها و
يعلم انها بدنة • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى • وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي اذا ساق
البدن ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل
ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل • قوله في هذا الحديث وان
ضلت عطف على كان لا على اذا ساق والسابق الى الفهم هو الثاني و
المعنى معه غير مستقيم وتشبيه في المنهوري رواية الحديث من غير هذا
الطريق وفيه شهادة بما قلناه وكان المناسب اعادة كلمة قال قبل
قوله ان ضلت كما ورد في ذلك وشراه • محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد
عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق
ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة الى اذا رجع الى اهله وذكر الحديث
بديل بن ورقا قلت في حديث لعبد الرحمن بن الحجاج عن نقي الطريق

في نسخة لا يحضره الفقيه رجلها رجل ولا ريب انه غلط والحديث الآتي في المشهوري بدل على ما انتباه

ان عبادا البصري سأل ابا الحسن عليه السلام عن الايام التي يصومها المتمتع
اذا لم يكن له هدي فاجابه ثم قال عباد لابي الحسن عليه السلام فلا تقول
كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال
ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي
ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد وقال الصدوق في كتاب
من لا يحضره الفقيه ولا يجوز له يعني من لا هدي له ان يصوم ايام التشريق
فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق
وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا
فانها ايام اكل وشرب وبعال قال الجوهري البعال ملاعبة الرجل اهله
وفي الحديث ايام اكل وشرب وبعال وحكي عن الاصمعي انه قال الاورق من
الابل الذي في لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود
عندهم في عمله وسيره ۝ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع
لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته
ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها
ايام اكل وشرب لا يصام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ۝ وعنه عن
صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد
النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين
قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافر والله تعالى
يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله
عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة قلت هكذا صورة متن الحديث في

التهذيب



التهذيب الا في قوله وبعده يومين فان فيه بيومين وهو سهو والصواب ما تركه الناسخ
كما في الاستبصار وفيه قلت اعزك الله اقول الله في ذي الحجة قال ابو
عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ويقوى في نفسي ان
الواو في قوله ونحن زيادة وقعت توهما وان المعنى انه لم يكن صيام الثلثة
ايام في ذي الحجة مفهوما من قول الله فنحن نقول والحديث صحيح في الكافي
ايضا وفي هذا الموضع من متنه مغايرة لما في الكتابين حيث قال اليس هو
يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة
ايام في الحج نقول في ذي الحجة وفي غير هذا الموضع من المتن ايضا مخالفة يسيرة
فيه وله طريق غير متصل لانه رواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى واحمد بن محمد انما يروي عن
رفاعة بواسطة او اثنتين وكذلك سهل الا انه لا التفات الى روايته
والشيخ اورده في التهذيب ايضا بهذا الطريق في غير الموضع الذي ذكر
فيه ذلك وحكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن وجعله من الصحيح
والعجب من شمول الغفلة عن حال الاسناد للكل ۝ وعنه عن
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي صيام ثلثة ايام
في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر
ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا
رجع ۝ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك
الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ۝ وروى الصدوق بجز
هذا الخبر بطريقه عن معوية بن عمار قال وفي رواية معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الاعلام

[illegible]

ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره
الى اهله او شهرا ثم صام وقوله فيه بعد الصدر محتمل لان يكون مصدرا
بمعنى الرجوع كالمصدر فتكون دالة وان يكون اسم مصدر منه انتفع
ولان يراد به اليوم الرابع من ايام النحر فيكون مفتوح حكما الى ايضا ٥ قال
في القاموس الصدر كالرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف
الصدر ثم قال الصدر محركة اليوم الرابع من ايام النحر ويرجح احتمال
المصدر او اسمه موافقة الحكم معه للاخبار السالفة المتضمنة لصوم
يوم الحصبة ويومين بعده ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس
له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام
في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله **قلت** المعروف في اطلاق
العبد الصالح ارادة الكاظم عليه السلام وربما فاه هنا قال سألته ويقوى في خاطري
ان كلمة قال زيادة وقعت توهما من الناسخ اذ ان الضمير فيما يعود على معوية
ابن عمار لا العبد الصالح فيكون من كلام حماد وهذا الاحتمال وان اوجب ندرة
في التأدية فالامر فيه هين بالنظر الى احتمال ارادة غيره عليه السلام لكونه في غاية البعد
وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان
لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر
**قلت** ينبغي ان يكون هذا الحديث محمولا على رجحان تاخير الصوم الى ان
يصل الى اهله مع فوات فعله على وجه يكون اخره عرفة وان جاز ان يصوم
في الطريق جمعا بين الخبر وبين ما سبق وللشيخ في تاويله كلام ركيك ذكره
في الكتابين وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا

الاظهر ان المراد بعبد صالح غير الامام ويكون ... وبين الامام ... حدثني ... ابن عمار ... الامام ...



دكو



لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ٥ وروى الصدوق هذا
الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي انه قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وذكر المتن وفيه حتى يقدم الى اهله والوجه في
هذا الحديث ان يقتصر به على صورة النسيان لما ياتي في ما سبق ويأتي من
الاخبار الدالة على انه يصوم في اهله وظاهرها لمتنا ولا النواب لغير
الناسي فيختلف الموضوع وللشيخ في الكتابين وجهان في الجمع غير مرضيين
احدهما حمل تلك الاخبار على من قدم الى اهله قبل انقضاء ذي الحجة فاما بعد
انقضائه فيتعين الدم والثاني حملها على من استمر به عدم التمكن من الهدي قبل
حتى وصل الى بلده فان الصوم يجزيه والحال هذه وان تمكن منه بعد الصوم
بعث به ٥ محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي
لمتعته فليصم عنه وليه ٥ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا
الاسناد ٥ ورواه الصدوق في الحسن وطريقه عن ابيه عن علي بن ابرهيم
ابن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
وفيه شهادة بما اكثرنا التنبيه عليه من ان عدم الاتصال بالامام عليه السلام في مثله
ناشئ عن مجرد الغفلة وكثرة السهو وانه ليس من شانهم اثبات حديث لا ينتهي الى
المعصوم وانما يعرض الانقطاع في ظاهر الحال لقلة الضبط واعلم ان
الشيخ حمل هذا الحديث على ارادة صوم الثلثة الايام فقط جمعا بينه و
بين حديث ياتي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ومضمونه ان الولي
ليس عليه قضاء السبعة ايام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد

٨٩٥٤٧

الذي يحتاج اليه فيشترى تلك الفضول بمائة درهم يكون عوضاً عما يجب عليه فقال له بد من كراء ونفقة قلت له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم • وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عليه السلام امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان او يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم **قلت** اول الشيخ هذا الحديث بوجوه في اكثرها تكلف ظاهر من غير ضرورة اليها والباعث له على ذلك اطلاق المماثلة فيه بين الحر والعبد واحد الوجوه التي ذكرها حمل المماثلة على ارادة الكمية فلا ينافي الاختلاف في الكيفية حيث ان مولى العبد مخير بين امره بالصوم وبين الذبح عنه وهو خلاف حكم الحر ولا ريب ان هذا معنى الحديث فلا حاجة الى تكلف شيء آخر • وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم **صحر** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى

يخرج

٧٦٤٤٨

يخرج منها حاجاً فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي **قلت** ذكر الشيخ في التهذيب ان هذا الحديث محمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج واضاف اليه في الاستبصار وجهاً ثانياً وهو الحمل على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب وفي التاويل الاول بعد • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرفت بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضان **قلت** رواية عبد الرحمن في اسناد هذا الخبر وهو ابن ابي نجران عن صفوان غلط والصواب فيه العطف ولكن الامر فيه على المحال سهل • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة • ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق • محمد بن الحسن باسناده عن سعد ابن عبد الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكراً فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة **قلت** ذكر الشيخ ان هذا الحديث وما ورد في معناه وهو كثير الا ان طرقه ضعيفة محمول على المندوب دون الواجب او على حال الضرورة كما تضمنه الخبر السابق لئلا ينافي ما تقدم من الاخبار الناطقة بانه لا يجزي في الهدي الا واحد

كذا في الاستبصار وفي التهذيب وجب عليه دم

عليه السلام

قال والامر كما

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت
ثناياه انه لا بأس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا
اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان
يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه
وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا
فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه **قلت** في
نسخ الكتابين عن محمد بن حمزة في طريق هذا الخبر وهو غلط بلا شك فان
الرواية بهذا الطريق متكررة معروفة لا مجال للاشتباه في مثلها ٥ محمد
بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه
ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر
به انه صدقة ٥ وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد
القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من
وجد من صغير او كبير وهي سنة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن
عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال
اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين
ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت

ولذلك ذكرناه على وجهه

اليه



اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع
يعتريك فلا يسألك ٥ وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام ٥ وباسناده عن سعيد بن عبد
الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل
هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه
الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت
بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها
واسقي قال نعم وقال ان عليا امير المؤمنين كان اذا رأى ناسا يمشون
قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت
ومعه هدي فليركب على هديه ٥ ورواه الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله
قال نعم باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ٥ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن البدنة تنتج أنحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم
انحرهما جميعا قلت نشرب من لبنها قال نعم وتسقي ان شاء الله ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عن رجل
تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له أفيها ايام التشريق
قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم
عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر الحديث

عليه

حديث بديل بن ورقا قلت هكذا أورد الشيخ اسناد هذا الحديث في الكتابين
وهو من الطرق المنكرة التي لا تشتبه على من له ادنى ممارسة وقد وقع
فيه هنا نقصان ظاهر فان قوله فيه وعلي بن النعمان معطوف على النضر
بطريق التحويل في الاسناد الى آخر والحسين بن سعيد يروي بكليهما عن سليمان
بن خالد فكان يجب اعادة ذكره بعد ابن مسكان والعجب من التباس
الامر على الشيخ والعلامة هنا فجعلا راوي الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام ابن
مسكان اما الشيخ فانه في الاستبصار اراد ان يجمع بينه وبين خبر آخر نحو
فقال لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام واما العلامة فذكره في المنتهى احتجاجا على وجوب التفريق
في الصوم بين الثلثة وكتبعه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث وهذا كما ترى يدل على توهم كون علي بن النعمان معطوفا
على سليمان بن خالد فيصير سليمان راويا عن ابن مسكان وهو خلاف الواقع ومقتضى
لتوسط النضر وهشام بن الحسين بن سعيد وعلي بن النعمان مع انه من رجاله واهل
عصره بغير ارتياب فما ادري كيف وصلت الغفلة الى هذا القدر ولولا
انتهاء التوهم الى هذه الغاية لكان ينبغي مع المشي على الظاهر في التوسط
في السهو ان يجعل الحديث رواية للاثنين اعني ابن خالد وابن مسكان ❊ ثم
التعجب من الشيخ انه بعد روايته لهذا الحديث في التهذيب بنحو من ورقتين و
في الاستبصار بزيادة قليلة عن ذلك اورده مرة ثانية بنوع مخالفة في
الطريق والمتن وهذا الموضع منه على وفق الصواب ولم يتفطن بملاحظته
لما في الاول من الخلل بل سهى القلم فيه سهوا آخر وهذه صورته سعد
بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع

وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد م





المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ووجه السهو ان سعد بن
عبد الله انما يروي عن الحسين يعني ابن سعيد بواسطة احمد بن محمد وذلك
من الامور الواضحة فترك الواسطة بينهما غلط ظاهر يزيد بشاعة تكرره
في الكتابين من غير تنبه للاصلاح ❊ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم
ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر
ويصوم يومين بعده ❊ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن
هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك
حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بان يشتري بالذي معه هديا
قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق قلت كذا صورة الاسناد فيما
حضرني من الكافي وقوله فيه صفوان بن يحيى الازرق تصحيف نكرر وقوعه
وصوابه عن يحيى الازرق ن ❊ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي في المتعة شاة ❊ وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة
فقال ان مكة كلها منحر ❊ وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي
ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح ❊ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان
بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ❊ وروى الشيخ هذا الحديث وحديث

نسخه

انكار اهل مكة معلقتين عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين وينبغي ان
يكون وجه الجمع بين هذا وبين خبر علي بن جعفر المتقدم لكون الاضحى
في غير منى ثلثة ايام ارادة الفضيلة في اليوم و الاجزاء في الزائد او ما
ذكره الشيخ من حمل هذا الخبر على ارادة الايام التي لا يجوز فيها الصوم ٥ وعنه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه
واما لعياله ان شاء تركه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال
ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها
ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ٥ ورواه الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح
سواء ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان
اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه ٥ وبالاسناد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل يشتري هديا وكان به عيب
عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه
رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان
لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد
فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع
المعز قال وقال ابو عبد الله في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري
اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال
او بقرة ٥ ورواه الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله رده واشترى غيره معلقا

عن محمد



عن محمد بن يعقوب بطريقه ٥ وروى عجزه من قوله في رجل اشترى شاة خبرا
مستقلا معلقا ايضا عن محمد بن يعقوب بالطريق عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية
تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا
فلا يصلح وعن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر
قرنها فقال ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي ٥ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل
كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا
فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله
ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان جميعا عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل
ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه
كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق
بثمنه ويهدي هديا آخر ٥ وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين
عن محمد بن يعقوب بباقي الطريقين ٥ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه
فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي اضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ٥ و
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح
يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من اهل بيته امته

وكان امير المؤمنين عليه يذبح كبشين احدهما عن رسول الله وآله والآخر
عن نفسه **قلت** ظاهر هذا الحديث يعطي كونه متطوعا والمماد يرشد
الى خلاف ذلك ويقتضي بان ضمير قال فيه يعود على الصادق عليه لا على
عبد الله وقد اتفق مثله في مواضع كثيرة نبهنا على كونها متصلة فيما
سلف ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه قال اذا
دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى
وان كان لم يشعره ولم يقلده فينحره بمكة اذا قدم في العشر ۵ وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير
مضمون **قلت** ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على حال الضرورة مع خبر آخر
في معناه ضعيف الطريق وحيث انهما قاصران عن اثبات الحكم فالتأويل
مقبول وان بعد على ان حمل المضمون على الواجب الذي استفيد من غير
هذا الحديث جواز الاكل منه اقرب وانسب ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم يطرح في
برمة ثم يطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه منها وحسيا من
مرقها ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته و
يتصدق بالفداء ۵ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها

فكلوا



فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر
الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير ۵ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال سألته
عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه
فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه ۵ وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ۵ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه قال نهى رسول الله ان يعطى الجزار من جلود الهدي واجلالها
شيئا ۵ محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله
عليه عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يركبها غير مجهد ولا متعب ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التر [margin: ية ويوم التروية]
ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم
ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها
في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف
الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه
فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه قال من لم يصم في ذي
الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى
وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه انه
سئل عن رجل يتمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في الحج ثم مات

بَعْدَمَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الأَيَّامِ أَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً ٥ وَرَوَى الشَّيْخُ هَذِهِ الأَخْبَارَ الأَرْبَعَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِسَائِرِ طُرُقِهَا

بلغ مقابلة

## بَابُ الْحَلْقِ وَزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَالْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَمَبِيتِ لَيَالِي التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ بِهَا ٥ صحي

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ ٥ وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَمَا كَانَ عَلَى جِلْدِ الْإِنْسَانِ ٥ وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمَرَ الْحَلَّاقَ أَنْ يَضَعَ الْمُوسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَسَمَّى هُوَ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **قلت** فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَظَرٌ وَوَجْهُ الصَّوَابِ فِيهِ مُحْتَمِلٌ لِأُمُورٍ يَطُولُ الْكَلَامُ بِبَيَانِهَا وَالرَّاجِحُ مِنْهَا غَيْرُ مُنَافٍ لِلصِّحَّةِ وَالْحَاجَةُ إِنَّمَا هِيَ إِلَيْهَا ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ قَالَ وَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَلَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ ٥ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَنْبَغِي الْحَدِيثَ وَفِي الْمَتْنِ فَإِذَا لَبَّدَ بِدُونِ كَلِمَةِ قَالَ ٥ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي الْحَسَنِ وَالطَّرِيقُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَالْمَتْنُ كَالرِّوَايَةِ الْأُولَى لِلشَّيْخِ ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا عَقَصَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ أَوْ لَبَّدَهُ

عن ابن ابي عمير

يعني





فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ ٥ وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ التَّقْصِيرِ أَيْضًا وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَدْفِنُ شَعْرَهُ فِي فُسْطَاطِهِ بِمِنًى وَيَقُولُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ قَالَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّعْرَ مِنْ مِنًى وَيَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ ٥ وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقًا كَانَ أَوْ تَقْصِيرًا ٥ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَعُودُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى أَقَمْنَا أَيَّامًا ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ التَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأُتِيَ بِثِيَابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ وَقَالَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَطَرْحُ الْوَسَخِ وَطَرْحُ الْإِحْرَامِ وَرَوَى الصَّدُوقُ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَالْحِمْيَرِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ التَّفَثُ الخ ٥ وَوَرَدَ فِي مَعْنَى التَّفَثِ عِدَّةُ أَخْبَارٍ أُخَرَ نُورِدُهَا فِي بَابِ النَّوَادِرِ إِنْ شَاءَ اللهُ ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْحِمْيَرِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَلَا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

وَرَوَى الْكُلَيْنِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْحَسَنِ وَالطَّرِيقُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

يَنْبَغِي

ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق
فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له
فان عليه دم شاة • ورواه الشيخ باسناده عن ابن يعقوب بسائر الطرق
محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ذبح الرجل او حلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء
فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد • محمد
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي
بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم
قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم • وباسناده عن سعد بن الهيثم عن عبد
الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ
راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم
اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان
رسول الله صلى الله عليه واله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول
الله صلى الله عليه واله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور • قال الشيخ هذا
الخبر محمول على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا
النساء وانما لا يحل استعمال الطيب قبل الزيارة للمتمتع خاصة وما قاله حسن
الا انه ياتي في المشهور ما ان اخبارا صريحة في ارادة المتمتع وتسويغ ذلك
له واول الشيخ بعضها بوجه غير مرضي لصراحة البعض الاخر في خلافه ولو



كانت ناهضة للمقاومة لكان الوجه في الجمع حمل اخبار الجواز على التقية
لانه راي ابي حنيفة وجمع من العامة فيما يحكى عنهم او حمل اخبار المنع
على الكراهة • وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف
طواف النساء فقال لا • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف
بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت
والصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا • وعنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا
فوقف بعرفات والمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان
كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي • قلت
ذكر الشيخ ان هذه الاخبار الثلثة وردت على طريق الاستحباب لانه
للحاج ان لا يرجع الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها والا
كما قال • وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن هو ابن ابي نجران عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت
قال يوم النحر • وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر
ذلك اليوم • وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من
الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما • وعنه عن صفوان

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت
الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام
التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب ٥ وعنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة
ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء
وعنه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل
النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد
غسل عنه العرق والاذى وتطهر ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من
طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك
في نسكك ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى
وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت
من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى ٥ وعنه عن صفوان قال قال
ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا
ادري فقلت جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه دم اذا بات فقلت
ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا
لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق
له الفجر الا وهو بمنى ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها

نهارًا



نهارًا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه
ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في
طاعة الله عز وجل ٥ وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية
بن عمار وقد مر آنفا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الحديث ٥
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها
فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في
منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ٥ وباسناده عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام
دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام ٥ وعنه عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار
فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان خرج منها فليس عليه شيء وان
اصبح دون منى ٥ محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا خرجت
من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها ٥ وبطريقه الثالث في حديث التقديم
والتأخير لمناسك يوم النحر عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح
قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وفي المتن فجاز بيوت مكة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال

في التهذيب وفضالة عن العلا بن رزين عن ... وفي الاستبصار لا تبت ايام التشريق نسخة

م

كان ح قد

٤٦٤٩٩

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال
نعم ان شاء • وعن الحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى
ولا يبيت بها • وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه الثاني عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام • وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا
ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت
قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا
قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج • وباسناده عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المرأة رمت وذبحت
ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال
الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم
قد احل من كل شيء • وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء
الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب •
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه يطليه
بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددتها عليه مرتين
او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب
وكل شيء الا النساء • وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه
زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم

ان

٤٦٤٩٩

ان يأكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف
وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل
عبد الرحمن وابى الآخران وقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن
ثم قال اما يذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت انا منه
وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابت
ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم نزر بعد فقال ابي هو افقه
منك أليس قد حلقتم رؤوسكم • وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين
عن محمد بن يعقوب بالطريقين • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن يونس مولى علي هو يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب
الخزاز قال رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك
وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار
وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال
ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم • محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور
البيت قال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن
ابي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال
بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال
ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد
نصف الليل والسحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة • وروى

الكليني هذا الحديث عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم وفي المتن بسحر النحر في الموضعين وفيه مكان
قوله والسحر والنحر وفي أكثر نسخ الكافي وسحر والظاهر أنه تصحيف
السحر أو سحر قال الجوهري يقول لقيته سحرنا هذا إذا أردت به سحر ليلتك
لم تصرفه لأنه معدول عن الألف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف
بغير إضافة ولا ألف ولام ويقول سير على فرسك سحرنا فتى فلا ترفعه
لأنه ظرف غير متمكن وإن أردت بسحر نكرة صرفته كما قال تعالى إلا آل لوط
نجيناهم بسحر قال والسحرنا أي سحرنا في وقتنا السحر ● محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن
يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم
طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ● ورواه الشيخ معلقا عن محمد
ابن يعقوب بطريقه لكنه اتفق في إيراد السند ما كثر وقوع نظائره من
الشيخ وهو الغفلة عن البناء فيه فإن الكليني أورده بعد حديث رواه
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد فافتتح الإسناد هذا بأحمد بن محمد كما هي
طريقة البناء ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد وضيّع
توسط العدة ثم إن في الطريق غلطا آخر اتفقت فيه نسخ الكافي و
التهذيب وذلك في قوله عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين فإن المعهود المتكرر
في هذا الإسناد عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين وقد مر آنفا به خبر و
احتمال رواية الحسين لهذا الحديث بغير توسط أبيه وإن كان ممكنا إلا
أن إعادة ذكر نسبه مع استغنائه بكلمة أخيه مما يستبعد ويستهجن
فيقوى كون كلمة ابن فيه تصحيف عن وقد وقع هذا التصحيف في عدة
مواضع مما سلف في خصوص هذا السند ويتضح الحال فيه بتكرار إيراد
الحديث المروي به في الكتب واختصاص الغلط ببعضها وننبهنا على

ذلك



ذلك في محله ● محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي
منى قال ليس عليه شيء وقد أساء ● وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن
محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص
ابن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام
التشريق فقال لا ● ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه
وقال إن الوجه فيه حمله على الفضل والاستحباب دون الحظر وهو جيد
وحاصله حمل النهي في الخبر على الكراهة فتكون الإقامة بمنى أفضل وقد
ورد بذلك خبر في طريقه ضعف رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله
وأورده الشيخ شاهدا على ما قاله والصدوق ذكره مرسلا عن ليث المرادي
أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة
البيت فيطوف في البيت تطوعا فقال المقام بمنى أحب إلي وفي رواية
الكليني له المقام بمنى أفضل وأحب إلي (ن) وعن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق
رأسه بمكة قال يرد الشعر إلى منى ● ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق ● وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر
ذلك ● وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي
عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت
يوم النحر قال زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد
ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد

أن يوخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت
اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي أسألك مسألة العليل
الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك
مسألة المضطر اليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ٥ ثم تأتي الحجر الأسود
فتستلمه وتقبله وان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع
فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف
بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام
ابراهيم صلى الله عليه ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الأسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا
واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة واصعد
عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف
به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ثم قد احللت
من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه ٥ وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب باقي طريقه وفي المتن وسلمه
لي وفيه عند مقام ابراهيم عليه السلام في الموضع الثاني والأول خال من الصلوة والسلام
وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى
فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك
الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة

وان خرجت



وان خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها قال وسألته عن رجل
زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى
يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ٥ **باب رمي الجمار**
**الثلث ايام التشريق والصلوة في مسجد الخيف وكثير في منى ونزول المحصبة**
محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا ٥ محمد
ابن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي قال
الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم أرأيت لو انهما
كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته
الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ وعن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يرمي الجمار ماشيا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم
ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني
عليه السلام رمى الجمار راكبا ٥ وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها
وعنه عن ابي جعفر عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رمى الجمار وهو راكب قال لا بأس به قلت المفهوم من رواية ابي جعفر وهو
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران ان تكون بغير واسطة وكذا رواية العباس

عن ابن ابي نجران سهو وصوابه النطف ولكن الامر في ذلك سهل اذ لا
يظهر له اثر في قضية صحة الخبر ◦ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يرمي الخائف
بالليل ويضحي ويفيض بالليل ◦ وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال ترمى عنه
الجمار ◦ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى
عنهم ◦ وروى هذا الحديث ايضا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن ابن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وصورة ايراده للخبر عنهما انه قال روى معوية
ابن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الحديث وبضميمة
الطريقين صار الى ما اوردناه ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد مضى في باب الطواف
جملة من الاخبار متضمنة لمعناه بل هو نص مذكور هناك بزيادة الى مبتنى
وليس الحكم فيها مقصورا على من ذكر في هذا الخبر والذي قبله بل فيها تعميم لكل
من لا يستطيع وتنصيص على حكم المريض ◦ محمد بن الحسن باسناده عن موسى
ابن القسم عن عباس يعني ابن عامر عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع قال يرمي الجمرة الاولى
باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية
بثلث ولا يعيد على الثالثة ◦ محمد بن علي بطريقه السابق عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت

والثالثة بسبع قال يعيد يرمي جميعا بسبع بسبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع

[illegible]





واحدة ولم يدر ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان
سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة
فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان اصابت
انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار
فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي
الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم
الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل
يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة ◦ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى
الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح
مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ◦ وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت
الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ◦ وروى
الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة جهلت الحديث وفي المتن فلترم ◦ وروى الذي قبله عن ابيه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي المتن فعرض له شيء ولم يزد في اخره على قوله عند
زوال الشمس ◦ وروى الشيخ حديث معوية بن عمار معلقا عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ببقية السند وفيه مخالفة
لما في الكافي لكنها غير ضائرة فان محمد بن يحيى احد العدة والظاهر ان العدول
عنها اليه من سهو القلم لان الكليني اورد الحديث على اثر الذي قبله بهذه الصورة

وعنه عن فضالة الخ ولا ريب في عود ضمير عنه الى الحسين بن سعيد في الاسناد الذي
تقدمه والرواية فيه انما هي عن العلاء باتفاق نسخ الكافي ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال
يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فات والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق
بينهما يكون احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ٥ محمد بن علي
بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو
يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده
قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر
الاخير ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر
بن محمد ابن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله
ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام
يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون
رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان
اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال

افضل



افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ٥ و
روى حديث ايوب بن نوح معلقا عن محمد بن يعقوب باسناده ٥ محمد
ابن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن تعجل في يومين
ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث صحـ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر ٥
ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد مر في باب
الطواف والسعي خبر من واضح الصحيح يتضمن نفي الباس عن قضاء المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف وان الوضوء افضل ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار
قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة ٥ وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الجمار فقال
قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما
اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة ٥ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال سمعت
ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس

وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنتقل في
الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سئلته
فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت
ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركات
بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت فلم يبق احد الا تعجل ولكن قال
ومن تاخر فلا اثم عليه ٥ ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد
ابن يعقوب ببقية الطريق وفي المتن اما اليوم الثاني فلا تنفر وفيه
فانفر على كتاب الله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال
قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه
فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى
في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه الحديث
والطريق لا يخلو من جهالة ٥ وفي نسخ التهذيب عن الحسن بن علي السري
والظاهر انه تصحيف ٥ محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن
عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل
الابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من



حل



تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا
ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان قلت هاتان الكلمتان من الغريب
ولم اقف لهما على تفسير شيء مما يحضرني من كتب اللغة وفي القاموس ليلة
الحصبة بالفتح التي بعد ايام التشريق والنوم بالمحصب هو التحصيب للشعب
الذي مخرجه الى الابطح ساعة من الليل وفي المنتهى يستحب لمن نفر ان ياتي
المحصب وينزل به ويصلي في مسجده بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح
به قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وانما المستحب اليوم التحصيب
وهو النزول بالمحصب والاستراحة فيه قليلا اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وآله ولا خلاف في انه نزل به ثم قال اذا ثبت هذا فقد قيل ان حد المحصب من الابطح
ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصبا لاجتماع الحصباء فيه وهي الحصا لانه
موضع منهبط فالسيل يحمل الحصا اليه من الجمار ٥ وفي الدروس يستحب للنافر في الاخير
التحصيب تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح
الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله فيستريح فيها قليلا ويستلقي على قفاه
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل
مكة وحكى بعد هذا عن ابن ادريس انه قال ليس للمسجد اثر الان فتتادى هذه السنة
بالنزول بالمحصب من الابطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل
الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي
وليست المقبرة منه ثم قال الشهيد رحمه الله وقال السيد ضياء الدين
ابن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على
اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال السيد وذكر اخرون
انه عند مخرج الابطح الى مكة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى
الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق ٥ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل
كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في
بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد
الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله
أن يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت
بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا
تقف عندها ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابن رباب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة
العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم العقبة ٥
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة
العقبة ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة
بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه
حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي
اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار
فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ
وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن
جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى
بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي
الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي
جمرة العقبة وان كان من الغد وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله

وقا



وقال في رجل رمى الجمار وكذا الاخبار الواردة التي قبله معلقة عن محمد بن يعقوب
بطرقها وزاد في متن الثاني قبل قوله ثم عن يسار الطريق كلمة ثم واري انها تصحيف
بالمضي ولكن غرابة العبارة توهم الحاجة اليها فكأنها الباعث الى الحاقها ممن لم
يتدبر الغرض ولو جعل مكانها كلمة وقال لزالت الغرابة واتضح المعنى ٥ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي
ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة
قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا
والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا
ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على
عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف
لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نفرت في النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ٥
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر قلت
كذا صورة اسناد هذا الخبر فيما يحضرني من نسخ الكافي ولا ريب ان قوله فيه عن حماد غلط

[illegible]

وآلصفا وعن اولاكتفاء بالاول مكان عن ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ٥ وعنه
عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر
حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا
عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة
وهي البطحاء فشئت حتى تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها
ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده
عن محمد بن يعقوب باسناد الطريق **باب بقية احكام العمرة المفردة**
محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل في رجب
او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل ٥ وعن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية
وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
احرم في شهر واحل في آخر قال تكتب له في الذي نوى وقال تكتب له في افضلهما
وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن عمر بن يزيد وبطريقي آخرين له عن عمر وقد مضى جملة وقد اوردناهما
فيما سلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله
متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية ٥ وبطريقه السابق عن
عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو

في باب قطع التلبية

يرضى



يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان
في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج ٥ وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين
عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء ٥ وبهذا
الاسناد عن معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل
ان يحلق رأسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو
بين الصفا والمروة وهي الحزورة ٥ وبالاسناد ايضا عن معوية بن عمار قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى
من رأسه فحسن ٥ محمد بن يعقوب عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ٥ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
واعلم ان المشهور بين الاصحاب العمل باطلاق هذا الحديث وما في معناه من الاخبار
المتضمنة للاذن في الرجوع الى الاهل لمن اعتمر عمرة مفردة في اشهر الحج ويجيء
منها خبر في الحسان وباقيها ضعيف السند والخبران السابقان عن عمر بن يزيد وعبد
الله بن سنان ينتضيان تقييد هذا الاطلاق اما الاول فيكون الرجوع قبل خروج
الناس يوم التروية واما الثاني فبتقدمه على ذي الحجة ويأتي في المشهوري خبر
بمعنا ايضا واورد الشيخ في الكتابين عدة اخبار ضعيفة بهذا المعنى وجمع بينها
وبين الاخرى بحمل ما تضمن المنع من الرجوع على الاستحباب او على ارادة عمرة التمتع
والثاني مع بعده لا يتاتى فيما وقع التصريح فيه بالافراد كخبر عمر بن يزيد ولا فيما
فرق فيه بين ذي القعدة وذي الحجة كالذي بعده والذي تقتضيه التحقيق
في طريق الجمع هو اتباع القانون في تعارض المطلق والمقيد والاختلاف الواقع
بين المقيد غير مانع من افادته التقييد لكن ينبغي حمله على ارادة التحتم والتخيير
مع ادراك الخروج يوم التروية يمنع من الخروج الرجوع وبدخول ذي الحجة يتخير

وانما في هذا الحمل ما روي من خروج الحسين عليه السلام الى العراق يوم التروية
بعد ان اعتمر وقد حمل على المفردة مع انه سيجيء في الحديث الحسن ان
الحسين عليه السلام خرج قبل التروية بيوم ونسب الى بعض قدماء الاصحاب
القول بمنع الخروج لمن ادرك يوم التروية حتى ياتي بالحج وهو موافق لهذا
الخبر فيتجه المصير اليه ويمكن ان تحمل الاخبار المقيدة كلها على فانما
سوغ عن فيها ما لم ينضم اليه في معنى المطلق وان كان بالاضافة الى
الاخبار المطلقة في حكم المقيد اذ لا مانع من اجتماع الحيثيتين من جهة تضمنه
لاعتبار تقدم الرجوع على ذي الحجة تقيد به الاخبار المطلقة ومن جهة اطلاق
ذي الحجة فيه يقيد بما دل على اعتبار ادراك يوم التروية منه وهذا هو
الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة
اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا
والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول
الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين
وعن موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد قد
هيأنا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي
هذه المسئلة ولا تسمني سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء
قال فجائه الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجائه
الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان هذا لشيئا افرد
المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجائه الجواب ان
نعم هو واجب عليه لا بد منه فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الازرق
ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم ابن ابي البلاد فتقا هذه

مسئلة



هو
مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم
واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل
فسأله عنه فقال نعم هو واجب ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان يقول لكل شهر عمرة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال والعمرة في كل سنة مرة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يكون عمرتان في سنة قال الشيخ المراد بهذين الخبرين العمرة المتمتع بها الى الحج
لا العمرة المبتولة فانها جائزة في كل شهر ولا بأس بهذا الحمل لفروة الجمع ٥
**صحر** محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في
العشر متعة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي
متعة ٥ وعن موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن **قلت** قد مر
مثل اسناد هذا الخبر وبينا ان فيه نقصانا لان موسى بن القسم لا يروي عن
ابان بغير واسطة ولكن يظهر بالتصفح ان الواسطة بينهما عباس بن عامر ويتفق
سقوطها في بعض الطرق لنوع من التوهم ومع المعرفة بها لا يضر سقوطها بحال
السند ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا
عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف
طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر ٥ وعن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي هو ابن عبد الله ابن المغيرة عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل

قبل أن يحلق ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا
والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون قال بمكة إلا أن
يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحب إليّ ۵ وعن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر
عمرة ۵ وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة
عمرة رجب وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر فقال يكتب له
في الذي نوى أو يكتب له في أفضلهما ۵ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده فقال لا بأس وإن حج من عامه
ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم وإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم إلى
العراق وقد كان دخل معتمراً وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق وفي التهذيب خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً وفي الاستبصار
قبل التروية إلى العراق وهما خلاف ما في نسخ الكافي ۵ محمد بن علي عن أبيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل
أن يسعى بين الصفا والمروة قال قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله
فيحرم منه ويعتمر ۵ وبالإسناد عن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه
يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم ويعتمر **قلت** هذا الحديث من مشهوري الصحيح





وإنما أوردناه هنا لعدم استقلال متنه حيث اقتصر الصدوق في روايته له على
محل الحاجة منه وأورده مرتبطاً بالخبر الآتي عليه وهذا صورة إيراده له على
أثر الذي قبله وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي إلى آخر الحديث وعن أبيه عن علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق فقال احلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين
ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة **قلت** هكذا وجدت تسمية راوي الحديث في
نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وهو تصحيف سالم أبي الفضل فإنه المذكور في الرجال وروايته
صفوان عنه متكررة والغلط في مثله كثير ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح **قلت** كذا وجدت هذا الحديث في
نسخ الكافي وهو خلاف ما مضى في الصحيح برواية معاوية أيضاً ولعله من سهو
من الناسخين أو محمول على الإذن في تقديم الحلق وإن كان العكس أرجح

## باب الإحصار والصد وحكم المتطوع ببعث الهدي ۵ صحي

محمد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض
والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض
والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ۵ وروى الصدوق هذا الحديث
بطريقه عن معاوية بن عمار والمتقدم في قريب الباب السابق عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إن المحصور غير المصدود الحديث ۵ ورواه الشيخ أيضاً في محل آخر من التهذيب معلقاً
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار ورواه الكليني في الحسن من جملة حديث
يأتي وفي المتن بروايته ورواية الصدوق أيضاً كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله
وأصحابه ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام

عن محرم انكسرت قال قلنا اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء
قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما
بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لابد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور
والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده
المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ٥ وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم
انكسرت قال اي شيء حل له الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين عليهما عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم
فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني
ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد ٥
قوله في هذا الحديث فبرسم بضم اوله معناه اصابته علة البرسام ٥ وبطريقه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع
قيل فان لم يجد هديا قال يصوم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث
بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي النحر اذا كان
يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضي مناسكه وان كان في عمرة
فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة وساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق
بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه ان كان
في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله او اقام ففاته
الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ٥ وقال ان

الحسين



الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة
فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال
اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما
برئ من وجعه اعتمر فقلت ارأيت حين برئ من وجعه احل له النساء فقال
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال
النبي صلى الله عليه وآله حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت
فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين محصورا
قلت في نسخ التهذيب علة مواضع من متن هذا الحديث واضحة الغلط
وهي صحيحة في الكافي حيث رواه بطريق حسن وسنورده في الحسان فاصلحناها
منه وبقي من ذلك قوله وكان عتا فقصر فانه بين الخرازة وان افهم المعنى ووجه الصواب
فيه جعلهم من رواية الكليني وربما يظن التنافي بين ما في هذا الحديث من حكاية
احصار الحسين عليه السلام وما سبق في حديث رفاعة والوجه في دفعه كون الاحصار
عرض له مرتين والا فالتنافي بتقدير الوحدة واضح لا يقبل التأويل ٥ و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر
وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل
قال لا ولكن يدخل مثل ما خرج منه قلت في اسناد هذا الحديث سهو فان كلا
من فضالة وابن ابي عمير يروي عن رفاعة ولا يعرف لاحدهما عن الآخر رواية فالصواب
ابدال الواو في موضع عن ٥ محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما
فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم
النحر اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية
نحر واحل ورجع الى المدينة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق
واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في
اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في
الميعاد وابطاوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي وعدهم
فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه ٥ وعن موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك
الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع
الى المدينة **قلت** لا يخفى ان هذا هو الحديث السابق برواية الصدوق ولكن
كثرة اختلاف الالفاظ التي فيه اقتضت ايراده هكذا وقوله في الرواية الاولى وان
رسول الله انسب مما في الرواية الثانية لان الحكم مستقل بنفسه فقطعه عما
قبله اولى وكان الاحسن ان يفصل بينهما بكلمة قال كما هو المتعارف في مثله
وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن
عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من
الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ
الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا
يلبي الا ان كان حاجا او معتمرا **صحر** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان
ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه
حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر
هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان

ينتهي



ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب بعينه الطريق وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع فان في
التهذيب فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان
ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وفيه قلت فان مات قبل ان
ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه ٥ محمد
ابن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان
يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال
فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت
افعليه الحج من قابل قال لا **قلت** ذكر الشيخ في الكتابين ان هذا الخبر
محمول على كون الحج تطوعا فان من هذا شانه لا يلزمه مع الاحصار الحج من قابل
واما اذا كان حج الاسلام فلا بد من الحج في القابل ولا ما بد ٥ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة
قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له
انما ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له
ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال
مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم الاضحى عن نفسه ٥ وروى الشيخ هذا
الحديث باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة
قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان تقلد وتشعر في يوم
كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس
الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وفي الاختلاف الواقع بين الروايتين

[illegible]

في المتن غرابة ويعلم صحة طريقه عندنا بتسهيل الخطب ن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الذي يقول حلّني حيث حبستني قال هو حلّ اذا حبس اشترط او لم يشترط ٥
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدي
قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور المريض والمصدود
الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل احصر فبعث
بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان
يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة
فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة
قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله
ونحر بدنه او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة
وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي
صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو بالمدينة
فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي
رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه
اعتمر قلت ارأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع وبالصفا والمروة
من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله
مصدودا والحسين عليه السلام محصورا ٥ قوله في هذا الحديث وان كان مرض في الطريق

بعدما



همر

بعد ما يخرج تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ وصوابه قبل ما يخرج
وقد مضى في رواية الشيخ له بعد ما احرم ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد
ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس
بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب
ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه **باب دخول
البيت ووداعه** صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب وصفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل
ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت
ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة و
في الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم
من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده
وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي
وتعبئتي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا
تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائله ولا ينقص نائله فاني
لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ٥ و
لكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي
ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني محروما
ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك
يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ٥ ولا تدخلها بحذاء

بلغ

ولا تبزق فيها ولا تمخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم
فتح مكة ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت وساق الحديث
بنحو مخالفات في الالفاظ لما في رواية الشيخ حيث قال وتصلي في زواياه
وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد او استعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي
وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا
تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل
ثم قال فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي
وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا وفي آخر الحديث
قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمخط ولم يدخلها رسول الله
صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية قال رأيت العبد الصالح
عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط
بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن
اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن اليماني ثم خرج ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام وهو خارج من عبدالله بن سنان قال سمعت ابا
الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد
بلائنا ربنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى
الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها و
بينه احد ثم خرج الى منزله ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت





على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد
عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك
ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي
بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب
يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك
ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة والصق بها ظهرك وبطنك
وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ٥ وروى ك هذه الاخبار الثلثة
اما الاول والاخير فباسناده عن احمد بن محمد بسائر الطريقين الا انه
صرح في الاخير بكون رواية احمد بن محمد فيه عن صفوان انما هو بواسطة الحسين
ابن سعيد والذي يظهر من الكافي عدم الواسطة حيث اورد حديث عبد الله
ابن سنان بعد الخبر الاول هكذا وعنه عن الحسين بن سعيد الى آخر الطريق
وضمير عنه عائد على احمد بن محمد في اسناد الاول قطعا ثم اورد جملة ثلثة
اخبار مفتتحة بكلمة وعنه ولا ريب في عود ضميرها الى احمد بن محمد ثم ذكر الخبر
الاخير على صورة ما اوردناه بعينها وذلك ظاهر في عدم توسط الحسين بينهما
والامر في هذا على كل حال سهل كما لا يخفى واما الخبر الثاني فرواه ك معلقا عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام واثبات ابن مسكان مكان
عبد الله بن سنان غلط متكرر الوقوع في كتابي الشيخ وقد نبهنا فيما سلف على
جملة مواضع منه وفي متن هذا الخبر مخالفة لما في الكافي في عدة كلمات فانه اسقط
كلمة حتى من قوله فيه حتى قالها ثلثا وقال لا تجهد بلائي ولا تشمت بنا اعدائنا
وقال ثم هبط فصلى ثم قال ليس بينه وبينها احد وفي بعض نسخ الكافي ثم هبط
فصلى الى جانب الدرجة عن يساره وفي متن الاخير ايضا مخالفات كثيرة و
الذي في الاول منها سهل لا حاجة الى ذكره واما الاخير ففيه افض دلوا من ماء

زمزم وفيه وصلّ على الرخامة الحمراء ثم تمر الى الاسطوانة التي بحذاء
الحجر فالصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد وفيه ثم در بالاسطوانة
فالزق بها ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله
واما من قد حج فلا ۵ وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخول النساء الكعبة فقال ليس
عليهن وان فعلن كان افضل ۵ وباسناده عن محمد بن يعقوب عن ابي زيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما دخل رسول الله صلى الله
عليه وآله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه ۵ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة
في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين
ومعه اسامة بن زيد ۵ وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة
ابن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة
فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر
الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع
ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت
مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت
واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم
كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك
وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا
لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية

مما يسع



بلغ

مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني
عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل
اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك
وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت
قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني
وان كنت لم تغفر لي من الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري
وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن
بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك
ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا
راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر
ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ۵ وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود
قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد
خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت
وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم
ابن ابي محمود وروى الذي قبله في الحسن والطريق علي ابن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار وفي طريق الشيخ سهو ظاهر كثير الوقوع وهو رواية حماد
ابن عيسى عن فضالة والصواب فيه العطف واعلم ان بين نسخ الكافي والتهذيب
اختلافا كثيرا في الفاظ متنه فمنها قوله فتأتي اهلك ففي الكافي بالواو
وقوله وطف فيه بغير واو ومنها قوله فافتح به وقوله مثل ما صنعت وقوله

ثم تخير فان فيه فافتح وفيه كما صنعت وتخير ومنها انه زاد في الكافي
بعد قوله ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي
الباب ومنها قوله وصل على محمد فيه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وزاد
بعد قوله ورسولك ونبيك وبعد قوله والبركة والرحمة واسقط ما بعد
قوله والعافية الى قوله اللهم ان اقلبني ومنها قوله على دابتك فيه ودابتك
وقوله قد غفرت فاسقط كلمة قد وقوله وهذا اوان فذكره بالفاء وقوله
فغير راغب فاسقط منه الفاء وحسنه ظاهر وزاد بعد قوله حتى يبلغني اهلي
فاذا بلغتني اهلي فاكفني ومنها قوله فاثرهم منها فيه مرهما وقوله فعل
فذكره بالواو ومنها قوله الى ربنا راجعون فيه الى الله راجعون ان شاء الله و
قوله فان اباعبدالله عليه السلام فيه قال وان اباعبدالله عليه السلام لما ودعها وهو
المناسب زاد بعد قوله من المسجد الحرام وما عسى ان يتعجب به الناظر
من هذا الاضطراب وقلة الضبط فيما لا يظهر للتقصير فيه عذر صحي محمد
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع
فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل
اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيمة وصل
بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل
كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله ○ وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل
النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية
ركعتين ○ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن احمد بن محمد بقية السند
واسقط من المتن كلمة صلى وروى الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر

الطرق



نسخ
الطرق وفي المتن فان كثر الناس وفيه وادع الله وسله وفي بعض
الكافي مثله وعن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي يعني ابن عبدالله بن المغيرة عن علي بن مهزيار قال
رأيت اباجعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الثاني
الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط
السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى
خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب
عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورأيته
في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر
الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة
قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم
اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت
وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط و
بعضهم ثمانية ○ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطرق بعينه
وفي كثير من الفاظ المتن وبعض معانيها مخالفة لما في الكافي كما هو الآن
في امثاله ففي النسخ التي تحضرني للتهذيب منه خمس عشرة ومائتين ودع
البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف ويشهد لصحة هذا التاريخ ما ذكر في الذي
بعده اذ الظاهر منه التاخر عن هذا وما في الكافي يقتضي التقدم وفي التهذيب
ايضا وخرج الى دبر الكعبة وفيه ورأيته سنة تسع عشرة وفيه فصلى خلفه ومضى
ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار
وحفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد
ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه
حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وهذا الحديث رواه الشيخ معلقا

عن محمد بن يعقوب بالطريق واتفقت نسخ الكافي والتهذيب على ما في طريقه من رواية
الحلبي عن معوية بن عمار وحفص ولا ريب انه غلط والصواب فيه عطف معوية و
المعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي وحفص معطوف على معوية فرواية ابن ابي عمير للخبر
عن ابي عبد الله عليه السلم من ثلثة طرق احدها بواسطتين وهي رواية حماد عن
الحلبي والاخريان بواسطة وهما معوية وحفص وبالجملة فمثل هذا عند الممارس
اوضح من ان يحتاج الى بيان ولكن وقوع الالتباس في نظائره على جم غفير من
المتكلف يدعو الى زيادة توضيح الحال مخافة سريان الوهم الى الخلف ٥ وعن ٢ اذهانه
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه
وروي ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد
اقترب اجله ودنى عذابه واحتمال ان يكون الحسين بن عثمان المرسل لهذا الخبر
هو الاحمسي الراوي للحديث الحسن قائم لانه ابن عثمان وليس بقادح في اتصال
الحسن لجواز وقوع الرواية على الوجهين فيه وفيما حكيناه في مقدمة الكتاب
عن والدي ره من جعل مثله اضطرابا موجبا لضعف الخبر انما يتاتى هنا لو تعين
كون الراوي في الطريقين واحدا وليس كذلك بل هو احتمال مع انا قد حققنا ان
المتجه خلاف ما قاله وانه لا يكفي في تحقق الاضطراب مجرد وقوع الرواية على
وجهين كما اتفق هنا لو ثبت اتحاد الراوي باب زيارة النبي صلى
الله عليه واله وحرمة المدينة صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله متعمدا فقال له الجنة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سالت ابا جعفر عليه السلم
الثاني

عمن



عمن زار النبي صلى الله عليه واله قاصدا قال له الجنة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج وساق الحديث وتقدم في باب فرض الحج
الى ان قال ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله لكان على الوالي ان يجبرهم على
ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه واله
وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد اوردناه ايضا في كتاب نوادر الصلوة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المرء في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ولا اسلم على النبي فقال
لم يكن ابو الحسن يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من
القبر فقال لا قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه
كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه واله فقل اسالك اي جواد اي
كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه
حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله ٥ وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ائت
مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول
الله صلى الله عليه واله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان
تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام الحائض

ودعاءُ الدم رواهُ الكليني بعين روايته لهذا الخبر وسنورده في النوادر ه محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما
صيد بين الحرتين ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين يعني بن سعيد
عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعاً عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين قال الجوهري الحرة ارض
ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار صحح محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ه ورواه الصدوق
في الحسن والطريق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن العيص بن القسم وفي
صورة المتن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة
افضل او بمكة قال بالمدينة ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة
في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايّه كان محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي يعني ابا محمد عبد الله بن المغيرة عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى
قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي اجتباك
واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
فقال نعم وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه (وقال م)
وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب





والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد
الحرام فهو افضل ه وقد تقدم هذا الحديث مع جملة من الاخبار بمعناه في باب المساجد
من كتاب الصلوة ه وبالاسناد عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لما كانت سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل نجاراً وارسل بالآلة
وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه
على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض
فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا
ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيت ه محمد بن علي عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريداً في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال
الجوهري اللابة الحرة وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان
يكتنفانها ه وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد
الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
فقال نعم حرم بريداً في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ه
قلت هذا الحديث رواه الكليني باسناد فيه ضعف واورده الشيخ في
التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ونسخ الكتب الثلثة متفقة
على اثبات كلمة عضاها كما اوردناها ولا يخلو من نظر اذ يتعين فيها هذه
الصورة ان يكون بالغين المعجمة وقد ضبطت بها ايضاً في الكافي والتهذيب

وظاهر ان المراد منها مطلق الشجر والعضا شجر مخصوص ويبعد ارادة
العموم منه وفي الصحاح ان العضا بالعين المهملة المكسورة كل شجر يعظم
وله شوك فيقرب ان يكون تصحيفا لها والصواب عضاهها ٥ محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة
ابن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم صلى الله عليه واله وان المدينة حرمي
ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير
ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد ٥ وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفي متنه نوع
خرازة ومحصل معناه ان حرم المدينة بريد لا يعضد شجره ويؤكل صيده
واطلاق حكم الصيد فيه وفي الخبر الذي قبله مقيد بما خرج عن الحرتين لدلالة
خبر زرارة السالف وطريقه معتمد وان كان مشهور الصحة كما تكررت الاشارة
اليه على هذا التقييد والتصريح فيه بالفرق في الحكم بين ما دون الحرتين وما خرج
عنها الى البريد وان تحريم الصيد انما هو بين اللابتين وحديث عبد الله بن سنان
السابق واضح الطريق والدلالة على التقييد ايضا ٥ وعن علي من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مكة حرم الله والمدينة حرم رسول
الله صلى الله عليه واله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله
وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ٥ وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم
قلت نعم قال اما انه لم يبق من اثار رسول الله صلى الله عليه واله شيء الا وقد غير
غير هذا ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي

وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير صح

عبد الله



عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم ائت قبر
النبي صلى الله عليه واله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه واله ثم تقوم عند
الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية
القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك
الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه واله وتقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك
قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت
الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك
من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله
بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك و
الضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين و
عبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين
ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك و
صفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة
من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم
انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله و
استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك
مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر
ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه واله خلف
كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى
ان تقضى ان شاء الله ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب

بآثر الطريق وفي متنه اللهم أعطه الدرجة وآته الوسيلة وفيه وإني
أتيتك مستغفراً وفي آخره فإنها أحرى أن تقضى إن شاء الله وهو المناسب
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك
وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال
إنه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى
الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله
عليه وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تدع
إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول
يوم ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو
مسجد الفتح قال وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء
قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح
يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما
كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان
وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين
وعنه عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد
فإن استطعت أن تقيم ثلثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فتصلي ما بين القبر
والمنبر يوم الأربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله







كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم
الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو عو
الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الأيام قلت في طريق هذا
الحديث نقصاً تكرر وقوعه في أسانيد الكافي والصواب عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد كما هو شائع المعهود من رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان ويشهد
لذلك أيضاً هنا أن الكليني أورد على أثر هذا الخبر حديثاً آخر صورته هكذا
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل
ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله
وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة
عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك
وهو اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك
أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا م ولا ريب أن إيراد هذا الحديث
بالصورة التي أوردها بناء له على إسناد سابق كما هي العادة المستمرة للكليني
وإنما يتصور البناء إذا كان الطريق المبني عليه مشاركاً للمبني في شطر السند
وذلك لا يتم هنا بدون ذكر الرواية في المبني عليه عن ابن أبي عمير كما لا يخفى
ففي افتتاح الطريق الثاني به دلالة على سقوطه من الأول فيتضامن معاً في مسلك
الحسان وقد أورد الشيخ في يب حديثاً بهذا المعنى معلقاً عن موسى بن القاسم قال
حدثنا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان لك مقام بالمدينة
٢ اوله ثلثة أيام صمت يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة
وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء
وتقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى
الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي
تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك

ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الايام
فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل
ولا نهار فافعل لان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله يوم الجمعة
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول
اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او
لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك
ان شاء الله • وظن جماعة من الاصحاب اولهم العلامة في المنتهى صحة هذا الحديث
وليس كذلك لان موسى بن القسم لا يروي عن معوية بن عمار بغير واسطة وفي جملة
الوسائط بينهما من لا يتم التصحيح مع وجوده وليس على التشبيه بما يجري قرينة
يمكن التعويل عليها وفي قوله حدثنا عن معوية ايماء الى تحقق الواسطة ايضا
وبالجملة فتقدم لقاء موسى بن القسم لمعوية بن عمار ومن في طبقته مما لا يخفى
على احد من اهل الخلاف الممارس فالعجب من توهم الجماعة كون مثل هذا الخبر صحيح
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت
وما الحدث قال القتل • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي
صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند
دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني
قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا
انت وان محمدا عبدك ورسولك • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد
بن يعقوب ببقية الطريق وروى الكليني خبرا آخر في المعنى باسناد من الموثق

ظاهر



ظاهر المزية فاجتنبت ايراده وهذه صورته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر
النبي صلى الله عليه وآله فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله
آخر تسليمي عليك

## باب نوادر الحج

• صحي محمد بن
الحسين رضي الله عنه باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج
به فيسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم
وان كان الحج افضل وضع يحج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة
فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة
وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل جعل ثمن
جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل جعل جاريته
هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا
حتى يتصدق بثمن الجارية • ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وفي
المتن حتى ينفد ثمن الجارية • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد
ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج
ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي
كأني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل
لهم حجا ولك حجا ولك اجر بصلتك اياهم • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك
في حجتي قال كم شئت • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

بلغ مقابلة

فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن رجل يصلي بمكة يجعل
المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء
من المسجد بين يدي المقام او خلفه او فضله الحطيم او الحجر وعند المقام
والحطيم حذو الباب وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة
الى المسعى فذلك الذي كان خط ابراهيم صلى الله عليه يعني المسجد ٥ وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم الى اين قال فذلك الذي خط ابراهيم
يعني المسجد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول قدموا من كان معكم من الصبيان
الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم
ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ٥ وعن موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا
صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها
قال فاتتها وسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه
كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا
عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان تطوف به
البيت وبين الصفا والمروة ٥ محمد بن علي بطريقه السالف عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى
الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم
ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح ٥ وروى الكليني



دنز



هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال انظروا من كان معكم من الصبيان
فقدموهم وساق الحديث الى ان قال ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه
وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي الخ ٥ وبهذا الاسناد
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن يوم الحج الاكبر قال هو يوم
النحر والاصغر هو العمرة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
ابي قال علي اذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام
معدودات قال ايام التشريق ٥ محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال
اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك
قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت
ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق
ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح
وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن ابيه ومحمد بن ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال
التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ٥ و
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها
ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ٥ محمد بن الحسن

باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الذي كان على بُدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب
الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية
خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في
حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي
بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه
قالت قريش اي معمر اذن رسول الله في يدك وفي يدك الموسى فقال
معمر فقال معمر والله اني لاعده فضلا عظيما علي قال وكان معمر بن من الله
عبد الله هو يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله
يا معمر ان الرحل الليلة يسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد
شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول
الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت
لافعل ٥ وروى الصدوق صدر هذا الحديث الى قوله اني لاعده
فضلا من الله عظيما بطريقه عن معوية بن عمار وفي الفاظ المتن
اختلاف غير قليل فان في روايته الذي كان على بدن النبي صلى الله
عليه وآله وفيها وحلق راسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي
والذي حلق راسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف
بن عمرو بن علقمة بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله
في يدك فقال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما ٥ ورواه الكليني
في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
والمتن اكثره على وفق ما في رواية الشيخ وبينها اختلاف في مواضع
منها قوله ولما كان في حجته بدل كان في حجة وكانه الصواب ومنها قوله

لاعده



لاعده فضلا فيه لاعده من الله فضلا ومنها قوله يسترخي فيه للمسترخي
محمد بن علي بطريقه الثالث عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج
ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال
لها ساية فحلق ٥ وقد اوردنا هذا في كتاب الطهارة ايضا ٥ وبطريقه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة ان لا
يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما
كان في حرم الله عز وجل ٥ وبالاسناد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع
الى المدينة من مكة فات معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت
صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان غير وقت صلوة فانزل فيه
قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يعرس فيه ويصلي فيه ٥ وروى الكليني
هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار وفي المتن فصل
فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد
بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمان
العمري رضي الله عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم واخر
عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني
قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه
متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من
اعدائي صحـ وبطريقه عن زرارة والعهد به قريب في الباب
الذي قبل هذا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان عليه السلام قد حج البيت في

للقرية م
الخبر ح

الجن والانس والطين والزجاج وكسى البيت القباطي ٥ قال
الجوهري القباطي ثياب بيض من كتان يتخذ بمصر ٥ وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام قال قلت للرضا
عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال
يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال
يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال
لا بأس عليكم وروى الكليني هذا الحديث عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه
في مال فلا بأس به ٥ ورواه الكليني ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى ببقية الطريق ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن
صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله الرجل يحج من مال
ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم
ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى
النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد ٥ محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد
والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه
وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي
لبوا عنه ويطاف عنه ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه
قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب والطيب
على

وان قتل



بن يزيد
وان قتل صيدا فعلى ابيه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك
ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ٥ وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا
في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد
ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا ٥
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد
الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل
قال ما بين الباب الى الحجر الاسود ٥ وبالاسناد عن صفوان عن ذريح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص يعني ابن البختري عن ابي عبد الله
قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة ٥ وروى حديثا من اخبار
هذا القسم وفي طريقه تصحيف يوجب ضعفه وهذه صورته ٥ محمد بن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ومحل
التصحيف فيه هو قوله ٥ محمد بن القسم فان كونه تصحيفا لموسى
ابن القسم مما لا ريب فيه وفي الطريق خلل آخر مرت له نظائر وهو
ترك الواسطة بين موسى وابان والممارسة تقضي بثبوتها وقد بينا
فيما سلف ان المستفاد من القرائن الكثيرة في مثله كون الواسطة بينهما

عباس بن عامر ه محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ليقضوا تفثهم قال
قص الشارب والاظفار ه وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم انه
سال ابا عبد الله عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل
والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلاً مر به او نهاراً وبالاسناد
عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن القسم
بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا
ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه ه وعن محمد
بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر
رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة
ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان
وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل
من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين ه وبالاسناد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يترك

اباه



اباه او اخاه او قرابته في حجته فقال اذاً يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزاد
اجراً بما وصلت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
٧ وقارم بن عثمان قال بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال له ان
٢ فلينفقها اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد
فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال وجدتم الشيخ فقيهاً
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما
سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ه وروى الشيخ هذا الحديث
معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن لانها يبك فيها وهو المناسب
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسماعيل بن ابراهيم اتخذها
كان يأنس بها ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له
الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا
بعد مسجد ابراهيم واسماعيل صلى الله عليهما ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقاً يجاز
اليه حوزاً ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة
ظفر ه وقد مضى في اوائل الكتاب في باب فضل مكة حديث صحيح واضح
بمعنى هذا الخبر ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد
الحرام فقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم

ابغض الى الله من اصوات الحمير ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا
قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد
حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ۝ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس
يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل ۝ وعن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار قال سالت اباعبد الله عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر
العمرة ۝ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق ۝
وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام
ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى ۝ وسالته عن كبش ابراهيم عليه السلام
ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء
على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في
سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد ۝ وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها
وهي حائض فلتغتسل ولتحتش وتقف هي ونسوة خلفها
ويؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو
لك او تسميت به لاحد من خلقك او استأثرت به في علم
الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف
انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا
الدم واذا اردت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله

عليه



کتابخانه ... ١٣٤٢

عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل عليه السلام
وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله
عليه السلام قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة
وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله ۝ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت
محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى
المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر
به اباعبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من
صلوتك في المسجد ۝ محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام ۝ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه
الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا
نصرهم ۝ تم كتاب الحج من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح
والحسان ۝ صورة ما كتبه المصنف قال ۝ واتفق الفراغ من تاليفه بدمشق
ظهر يوم الجمعة السادس والعشرين من شعبان سنة ست بعد الالف من الهجرة
النبوية على مشرفها الصلوة والتحية وكتب العبد الفقير الى رحمة مولاه حسن
ابن زين الدين العاملي مؤلف الكتاب جعل الله همسات قلبه وحركات اعضائه
مقصورة على موجبات الثواب واعاذه من التنكب عن منهاج الصواب والحمد لله
رب العالمين وصلوته على رسوله المصطفى وعترته الطيبين الطاهرين انتهى

وتقلت من نسخة صحيحة معتبرة ذكر انه كتبها على نسخة المصنف الاصل وانا الاقل
احمد بن الشيخ حسن قنطان فرغ القلم من هذا المجلد يوم الاثنين
لليلة بقيت من ذي القعدة ١٢٨٧ سنة من الهجرة
على مهاجرها وآله الصلوة والسلام

